شهل

صـ ١١

١

محمد بن تركي التركي

فهرست ما في هذا المجموع المبارك

الكرم والجود وسخا النفوس للبرجالى

غاية السول الى علم الاصول لابن عبد الهادى

تحفة الوصول الى علم الاصول له ايضا

مقبول المنقول من علمي الجدل والاصول له ايضا

بلغة الحثيث الى علم الحديث له ايضا

الثمرة الرايقة في علم العربية له ايضا

الرد على من شدد وعسر في اجوبة الاضحية بما ليس له ايضا

قاعدة في هلال ذي الحجة له ايضا

سوال اجاب عنه ابن تيمية

1/

وله يوسف بن عبد الهادي
سمعه منه محمد بن طولون الحنفي

المحرر والمجرد وشفا السقم للمحب جلال

١

الحمد لله
سمع هذا الكتاب على لفظي اولادي عبد الهادي
ابو البدا وعبد الله مؤمن الدين ابو الحسن وحسن بدر الدين
ابو محمد وبنتي الصالحة الناسية ام ... بنت الاخ ... ولدي غزال
وصح ذلك وثبت يوم الاربعا حادي عشر
شهر صفر الخير من شهور سنة سبع وتسعين وثمانمائة
واجزت لهم ان يرووه عني وجميع ما يجوز لي وعني
روايته بشرطه عند اهله وكتب
يوسف بن عبد الهادي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

أخبرنا الشيخ المسند شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد [illegible]
الصالحي سماعا عليه قال أخبرنا أبو المظفر [illegible] يوسف بن [illegible] قال
أبو بكر بن المحب [illegible] قال أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم حضورا قال الشيخ الصالح
أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الاربلي قال أبو الحسن علي بن [illegible]
بن المقير البطائحي [illegible] قراءة عليه قال الشيخ الإمام أبو الفضل [illegible]
بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف بن محمد رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع قال
الحسن بن علي بن محمد الجوهري قراءة عليه قال أبو عبد الله الحسين بن محمد بن [illegible]
الوراق المعروف بابن العسكري قراءة عليه قال أبو العباس أحمد بن [illegible]
قال أبو بكر محمد بن الحسن [illegible] حدثنا سعيد بن منصور قال عبد العزيز بن
محمد [illegible] بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق حدثنا محمد بن [illegible]
[illegible] قال [illegible] عن [illegible]
قال كان نبي الله أشد حياء من جارية عذراء في خدرها وكان إذا كره أمرا عرفه
في وجهه قال حدثنا محمد بن الحسين [illegible] عن [illegible] عن أنس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا في وجهه بشيء يكرهه [illegible]
بن الحسن [illegible] بن يزيد القرشي [illegible] بن سليمان الضبعي عن [illegible]
[illegible] عن يزيد بن بابنوس قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقلنا
يا أم المؤمنين كيف كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت القرآن ثم قالت
سورة المؤمنين [illegible] قد أفلح المؤمنون حتى بلغ والذين هم [illegible]
يحافظون قالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن [illegible]
بكر حدثنا موسى بن محمد الأنصاري عن [illegible] جابر بن عبد الله [illegible]

قالت سالنا عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلا مع نسائه قالت كالرجل من
رجالكم كان احسن الناس خلقا واكرمهم كرما ثنا محمد بن الحسين البرجلاني ثنا يزيد
بن هرون ثنا [illegible] عن ابي اسحق عن ابي عبد الله الجدلي قال قلت لعايشة
كيف كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله قالت كان احسن الناس
خلقا لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة
ولكن يعفو ويصفح حدثنا محمد بن الحسين ثنا [illegible] ثنا الحجاج بن ارطاة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان لي ذوي ارحام اصل ويقطعون واعفو ويظلمون واحسن ويسيئون
افاكافيهم قال لا اذا [illegible] اعف عنهم واصفح واحسن ثنا محمد بن الحسين
ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة ثنا ابو اسحق قال سمعت ابا عبد الله الجدلي يقول سالت
ام المومنين عايشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا
ولا صخابا في الاسواق ولكن يعفو ويصفح حدثنا محمد بن الحسين ثنا يزيد بن عمرو
ثنا عبد [illegible] عن عبد الله [illegible] الراسبي [illegible]
قال [illegible] الا اعلمك [illegible] عن معاذ بن جبل قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] اني احب الجمال [illegible]
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يمنعك ان تحب ان تعيش حميدا وتموت فقيدا
وانما تعيش بمحاسن الاخلاق ثنا محمد بن عبيد ثنا [illegible] ثنا سفيان
عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قط فقال
لا ثنا محمد بن الحسين ثنا يزيد بن هرون ثنا الحجاج بن ارطاة عن سليمان بن سحيم
عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
جواد يحب الجود ويحب معالي الاخلاق ويكره سفسافها ثنا [illegible]
ثنا الحسن بن بشر [illegible] ثنا المعافى بن عمران عن [illegible] عن [illegible]
بن [illegible] قال [illegible] حدثني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي
وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب يحب الطيب

نصيف بحد النقا فخر كريم نحب العشير جواد يحب الجود ويصفو الثنيته وال
تشبهه بالسهد ويجمع الاناجي ودونهم نا محمد بن الحسن نا الربيع بن ثعلب
نا سعيد عن العزم ... بن ... عن عطا الكيخاراني عن ام الدردا عن ابي الدردا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شي يوضع في الميزان افضل من حسن
الخلق نا محمد بن الحسن نا الحسن بن بشر نا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن
زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال قلت لعايشة رضي الله عنها اخبريني عن خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت او ما تقرا القران فقلت بلى قالت قوله وانك لعلى
خلق عظيم حدثنا محمد بن الحسن نا محمد بن الفرج الازرق نا عبد الله بن عمر
العمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة
الصايم القايم في سبيل الله حدثنا محمد بن الحسن نا روح بن عبادة نا عثمان بن
غياث نا عبد الله بن شقيق قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اي شي افضل قال حسن الخلق ... حدثنا محمد بن الحسن نا محمد بن عبيد
المحاربي نا ... عن ... عن ... قال لما ان ... ارادوا
سفرا فاتوا ابا ... رضي الله عنه فقالوا انا نريد سفرا فاوصنا قال
... قالوا ... قال ... قالوا ... قال
... قالوا ... قال
حدثنا محمد بن الحسن نا ... نا ... عن عبد الحميد بن جعفر عن ابي
... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوايج الى حسان
الوجوه حدثنا محمد بن الحسن نا عبد الله ... نا عبد الملك بن عطية
حدثني ... عن ام الدردا قالت قام ابو الدردا ليلة يصلي فجعل يبكي
ويقول اللهم احسنت خلقي فحسن خلقي حتى اصبح فقالت ام الدردا
فقلت يا ابا الدردا ما كان دعاوك الليلة الا في حسن الخلق فقال يا ام
الدردا ان العبد المسلم يحسن خلقه حتى يدخله حسن خلقه الجنة ...

لبث في خلقه رضي الله بحلمه وحلمه البار حدثنا محمد بن الحسين نا عبد الله بن موسى
نا جعفر بن برقان عن عمران القصير عن انس بن مالك قال خدمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما امرني بشيء فتوانيت فيه او ضيعته فلامني فيه
فان لامني احد من اهله قال دعوه فلو قدر ان يكون كان حدثنا محمد
بن الحسين نا [illegible] عن [illegible] بشار [illegible] عن ابي الاحوص
عن عبد الله [illegible] عن [illegible] عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش حدثنا محمد بن الحسين نا عبد الله
بن بكر [illegible] عن هشام بن عروة عن ابيه في قول الله تعالى خذ العفو وامر بالعرف
قال خذ ما عفا من محاسن اخلاق الناس حدثنا محمد بن الحسين نا روح
بن عبادة نا عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] داود
عليه السلام لابنه سليمان عليهما السلام يا بني اي شيء ابرد قال عفو الله عن العباد وعفو
العباد بعضهم عن بعض حدثنا محمد بن الحسين نا [illegible]
عن سليمان مولى [illegible] وكان قديما ادرك اسامة ومروان قال [illegible] مروان
[illegible] اسامة [illegible] فقال اسامة يا مروان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله لا يحب كل فاحش متفحش حدثنا محمد بن الحسين نا روح بن
عبادة نا عوف [illegible] الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحياء
من الايمان والايمان في الجنة وان البذاء من الجفاء والجفاء في النار حدثنا محمد بن
الحسين نا [illegible] نا خلد بن [illegible] ابو الفضل [illegible]
العدوي عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله
حدثنا محمد بن الحسين نا روح بن عبادة نا ابو نعامة العدوي قال [illegible]
السوار العدوي يذكر عن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحياء كله خير فقال بشير بن كعب منه ضعف ومنه وقار فقال له
عمران [illegible] فقال [illegible] فقال [illegible] احدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقول منه ضعف ومنه وقار والله لا احدثك بحديث

اليوم فقال ابو قتادة ان هذا لحليم بين الناس حدثنا محمد بن الحسين نا محمد بن عون نا
عفيف بن محمد القرظي يرفع الحديث لو كعب قال لم يعط العبد الحياء وحلما ولا يعطى النار
حدثنا محمد بن الحسين نا الفضل بن دكين نا قيس عن شيخ عن بعض الصحابة قال قال
علي بن حسين رأيت رجلا لا يصنع شيئا مما اكره فقيل له الاهنة قال محمد
حدثنا محمد بن الحسين حدثني خلف بن تميم بن ... العرب عن ... بن ابي الخياط عن ابي
لبابة عن عطا قال ان الله كريم يحب الحليم الحسن ... ذا العرب العلا والستر
حدثنا محمد بن الحسين نا عبد الملك بن عمرو العقدي نا سعيد الثوري عن المغيرة
بن زياد عن عبادة بن نسي ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه قال حوشوا من
الغداة عن ... فقال الان امرتم ان ... ثم السير حتى ... وان
افعل هذا او قال مثل هذا حدثنا محمد بن الحسين نا ابو عامر العقدي
نا ابو محمد السلمي عن ابي عمران الجوني قال قال سلمان الفارسي رضي الله
عنه كريم السجية ان يرفع العبد الله له درجة ... او قال ...
حدثنا محمد بن الحسين نا ابو عمر الضرير نا ابو هلال الناجي قال كعب
الحبر يقول الحياء والكرم خصلتان ... فقال الخبير لم يكونا في عبد الا رفعه
بهما حدثنا محمد بن الحسين نا عبد الوهاب بن عطا نا ... عن الحسن
قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائذ بن المنذر الاشج اشج عبد
القيس ان فيك خلتين يحبهما الله فقال يا رسول الله وما هما قال الحلم والحياء قال
الاشج يا رسول الله اشيء استفدته في الاسلام او شيء جبلت عليه قال لا بل شيء جبلت عليه
فقال الاشج الحمد لله الذي جبلني على ما يحب حدثنا محمد بن الحسين حدثني علي بن عبد الله
بن جعفر نا سعيد الثوري قال قال عمر لابن عباس ... كان يقال الحلم
... والذي فقال يا هذا ولا تعرض فيما ... ودع للصلح موضعا فاني لا اكافي
من عصى الله في بمثل ان اطيع الله فيه حدثنا محمد بن الحسين نا ابن ابي
الحباب نا ... بن علي عن عبد الله بن مروان عن ابي ... ان رجلا نال
عمر ... فقال ... الرجل ... ولد ... فقال له ...

4

وكان من الحكماء اي اخي ولو بك الامر هذا اذهب فهي لك فاستحيى الرجل وخرج رحمه الله
حدثنا ابو الحسن نا داود بن عباده نا السري بن يحيى نا محمد بن سيرين قال اقبل
فلان وسمي رجلا فاراد ان في الناس رجلا لا اسكه [illegible] فالامر لك [illegible]
بعشر وكان يليه [illegible] رجل له وما سمى [illegible] وهو [illegible]
له صنوع وما بقي اخوا الدين حدثنا محمد بن الحسين نا ابو بكر بن [illegible] وعن سعود
عمرو دفعه الانصاري قال قال عمر رضي الله عنه لا تصحب الفاجر فيعلمك من
فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله حدثنا محمد
بن الحسين نا معوية بن عمرو عن [illegible] بن جعفر عن ابي المحل عن [illegible] عبد الله او
عمر قال [illegible] الاصدق او الاكرم فاذا [illegible] الاعداء حدثنا محمد
بن الحسين نا ابو بكر بن [illegible] نا المسعودي عن [illegible] الانصاري قال
قال عمر بن الخطاب لا تعرض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحذر صديقك
الا الامين ولا امين الا من خشي الله عز وجل حدثنا محمد بن الحسين نا عبد الله
بن بكر المقرئ نا سعيد بن ابي ايوب [illegible] عن عبد الله بن الوليد عن ابي [illegible]
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا طعامكم الاتقياء واولوا
معروفكم المؤمنين حدثنا محمد بن الحسين نا داود بن المحبر نا [illegible]
كلثوم قال سمعت الحسن يقول اطعم طعامك من تحب في الله عز وجل حدثنا محمد بن
الحسين نا علي بن [illegible] نا الليث [illegible] عن [illegible] احمد [illegible]
عن علي رضي الله عنه قال لان اجمع ناسا من اخواني على صاع من طعام احب الي
من ان ادخل سوقكم هذه فابتاع نسمة فاعتقها حدثنا محمد بن الحسين
نا [illegible] نا [illegible] الشحام قال كان الحسن اذا دخل عليه اخوانه
[illegible] وله [illegible] اصحح [illegible] فاذا
[illegible] انا ادخرته لكم حدثنا محمد بن الحسين نا [illegible]
نا عيسى بن [illegible] قال [illegible] الا انا [illegible] حدثنا محمد بن
بن معوية بن عمرو الازدي نا [illegible] عن الاعمش قال كنا ناتي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الاعمش [illegible] حدثنا محمد بن الحسين

نا الفضل بن دكين نا ابو الاحوص قال دخلنا على محمد بن علي فرايت ... عبد الله ... وخطب نا وكيع
نا ادريس قال اخبرني كان ... في بيته حبر ... والكتب ... فالاداه في ... الخطبة
فكان يقطع ... وقطعها نا محمد بن الحسين نا ابو ... عن ... قال لما كان ...
اعرابي الى الناس يوم الجمعة وقيل ... فقال ان الذي ... الخطبة
محمد بن الحسين نا عمر ... الاعمش ... نا اسد نا جرير ... العبدي
عن ... قال ... مع الحسين بن علي ... الشيعة حتى انتهينا اليه وكان
متروك ... حتى انتهينا الى بابه ووقف قال ادخل ايها الرجل فقلت ذلك الله لك
يا ابن رسول الله ... وقال على ان لا اند ... قال
فدخلت ... الى الطعام ... فالبست ... ودعا بطيب فالبسنيه
ثم ... فاخرج ... دراهم ... وقال استنفق ... قال
... محمد بن الحسين نا عمر ... العنبري
عن ... عن رجل قال قال الاحنف بن قيس ... العطار الحجارة اذا
وجد ... والاخ اذا ... الكفو والضيف اذا نزل لم ... به
... حدثنا محمد بن الحسين نا ابو ... نا عبد الله بن الوليد ابو ...
بن عبد الله ... قال قال رسول الله ... اذا دخل عليه الرجل
من اخوانه ... في بيته ان ... وهلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم
اليهم حدثنا محمد بن الحسين نا ابو ... نا ... الصيرفي
... عن ... عن عبد الله قال اذا ... ضيف فلا ... به فالكرامة عندك ...
ما عندك فقدم اليه ما حضر وانتظر به بعد ذلك ما ... اكرامه
حدثنا محمد بن الحسين نا عبد الوهاب ... عن محمد قال كان ... قال
لا ... ما ... عليه حدثنا محمد بن الحسين نا ... ابن جليس وسعد
بن عامر ... زرارة ... عن عبد الله ... قال لما ... الله
صلى الله عليه وسلم ... وكان اول ما ... سمعته ... ايها
الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا والناس نيام تدخلوا
الجنة بسلام حدثنا محمد بن الحسين نا داود بن ... نا ابو حفص قال ... الا سوار
العدوي يقول كان رجال من بني عدي يصلون في هذا المسجد ما افطر احد منهم على طعام

[illegible] وحمله الى [illegible] فاكل معه الاكل والاحو بطعامه الى المسجد فاكل مع الناس واكل الناس معه
حدثنا محمد بن الحسين نا حلبس بن [illegible] عن [illegible] عن الحسن ان ابا بكر كان
لا ياكل طعاما الا ومعه ضيف [illegible] حدثنا محمد بن الحسين نا يحيى بن ابي [illegible] نا
بن شبيب عن عبد الرحمن بن يحيى الصدفي عن حبان بن ابي جبلة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اسرع صدقة تصعد الى السما ان يصنع الرجل طعاما فيدعو عليه
ناسا من اخوانه حدثنا محمد بن الحسين نا احمد بن عبد الله بن يونس نا الفضيل الثوري
عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قلت يا رسول الله ارايت الرجل اقريه فلم
يقريني يمر بي افاجازيه قال لا بل اقره حدثنا محمد بن الحسين نا ابو الحسن العطار عن
[illegible] عن ابي [illegible] قال كان ابن عباس يقول انه ليصنع لهم الطعام
ويجيزهم بالدراهم حدثنا محمد بن الحسين نا داود بن المحبر نا عبد الجبار بن الورد
قال سمعت عطاء يقول ما رايت مجلسا قط اكرم من مجلس ابن عباس اكثر فقها واعظم
خشية ان اصحاب الفقه عنده واصحاب القران عنده واصحاب الشعر عنده واصحاب
الفقه عنده يصدرهم كلهم في واد واسع حدثنا محمد بن الحسين نا الحكم
بن منصور نا عبد الله بن المبارك عن الربيع الجمال قال اتينا عمران بن موسى بن طلحة نسال
نساله عن [illegible] من اصحابنا فامر بالموائد فنصبت ثم قال الا تحبون
من طعامنا فيجب علينا حقكم وذمامكم قال فاصبنا من طعامه فامر لنا بخمسة
الاف درهم وقال دونه [illegible] الف درهم لعياله حدثنا محمد بن الحسين نا
[illegible] نا [illegible] داود الطائي يقول كان حماد بن ابي سليمان يفطر على الطعام
جوادا بالدنانير والدراهم حدثنا محمد بن الحسين [illegible] قال [illegible]
[illegible] الكوفة اسخى على طعام وقال [illegible] حماد بن ابي سليمان و [illegible]
بن حوشب حدثنا محمد بن الحسين نا داود بن المحبر عن [illegible] بن صالح قال [illegible]
الحسن عن حسن الخلق فقال الكرم والبذل والاحتمال حدثنا محمد بن الحسين
[illegible] عن [illegible] عن ابن عون قال دخلنا على الحسن فقال
الينا من فاكهة حدثنا محمد بن الحسين نا ابو نعيم نا الاعمش [illegible] الشعبي

قال انطلقت انا ورجل حتى دخلنا على فاطمة بنت الحسين فقلنا [illegible] حدثينا بحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمتنا رطبا وسقتنا سلتا [illegible]
ثنا محمد بن الحسين [illegible] عن الفضل بن [illegible] قال [illegible]
[illegible] العلم [illegible] فاذا كان العلم [illegible]
[illegible] والطعام [illegible] حدثنا محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال كنت [illegible] على [illegible]
[illegible] وانما [illegible] على ذلك حدثنا محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] قال [illegible] فالطعم [illegible]
فاصلح له [illegible] وجعل [illegible]
[illegible] حدثنا محمد بن الحسين [illegible] السمي قال [illegible]
[illegible] الزيات [illegible] على [illegible] رجل [illegible]
[illegible] الزياد [illegible] فقال [illegible]
الزياد [illegible] قال [illegible] درهم قال [illegible] الدرهم
ولا [illegible] الله قال جزاك الله خيرا [illegible] اهل [illegible] قال [illegible]
وقال [illegible] ان [illegible] من كتاب الكتاب [illegible]
[illegible] انما [illegible] كل شهر [illegible]
العلاء [illegible] حدثنا محمد بن الحسين [illegible] بن [illegible]
السمي [illegible] الله قال كان [illegible]
[illegible] فاذا اراد ان [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] الدراهم [illegible] حدثنا محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] قال [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] قال [illegible] الحسن [illegible]
حدثنا محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] قال [illegible] فلما كانت [illegible]

6

يحكى ان رجلا من جعفي ذهبت نفقته وضلت راحلته فاتاه حسين فقال
له هل عندك علم بهذا الرجل الذي اصيب واين نزل منا قال نعم موضع كذا وكذا
فاحضر بموضعه فلما كان بعد الظهر من يوم النحر الى الموضع في الغار الرجل فاذا هو
برجل لا يعرفه في الغار اصيب فاخبر فدفع اليه جميع ما سرق بلا نقص دينارا
وانوابا كانت معه فقال الجعفري الى هلكك احسين والله اعلم والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وقع الفراغ من نسخه زوال الخميس
شهر رمضان سنة ... على يد العبد الفقير محمد
بن ... غفر الله له

كتاب غاية السول الى علم الاصول

على مذهب الامام المبجل والحبر المفضل
ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
عفا الله عنه

تاليف الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام وقدوة الانام الشيخ جمال الدين
يوسف بن حسن بن عبد الهادي ابقاه الله تعالى امين امين امين
انه على ما يشا قدير

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

يقول الفقير الى الله تعالى يوسف بن حسن بن احمد بن عبد الهادي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا مختصر في اصول الفقه على مذهب الامام

احمد رضي الله عنه وارضاه اختصرته حسب الامكان ليسهل على الطالب • ويقرب

فهمه للراغب • والله حسبنا ونعم الوكيل فنقول وبالله التوفيق اصول الفقه

مركب من مضاف ومضاف اليه وما كان كذلك فتعريفه من حيث هو مركب اجمالي

لقبي وباعتبار كل من مفرداته تفصيلي فاصول الفقه على الاول العلم بالقواعد التي يتوصل

بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعلى الثاني الاصول

الاتي ذكرها وهي جمع اصل واصل الشيء ما منه الشيء والفقه لغة الفهم وهو ادراك

معنى الكلام وشرعا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال

واصول الفقه فرض كفاية وقيل فرض عين والمراد للمجتهد قاله ابو العباس

ومعرفة الفروع مقدمة وقيل الاصول والعلم يحد فهو معرفة المعلوم على ما هو عليه

وقيل صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وقيل لا يحد قاله ابو المعالي وقيل كلها وقيل

وقيل لانه ضروري والعقل بعض العلوم الضرورية قال العاصي غير مكتسب وقيل هو

جوهر بسيط وقال احمد هو غريزة وقيل لا ومحله القلب واشهر

اكتساب ويختلف فعقل بعض الناس اكثر من بعض والحد كل لفظ وضع لمعنى

الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى هو في الدماغ وينقسم

اقسامها مفرد ومركب المفرد اللفظ بكلمة واحدة والمركب بخلافه

الى اسم وفعل وحرف والمركب جملة وغير جملة والصوت عرض مسموع واللفظ

صوت معتمد على مخرج من مخارج الحروف والكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وجمعها

كلم والكلام ما تضمن كلمتين باسناد وشرطه الافادة ولا يتألف

الا من اسمين او فعل واسم وهو نص وظاهر ومجمل فالنص الصريح في

في معناه و الظاهر اللفظ المحتمل معنيين فصاعدا هو في احدهما اظهر و المجمل ياتي ذكره
والمشترك واقع و منع منه بعضهم وقيل في القرآن وقيل في الحديث و لا يجب
في اللغة وقيل بلى و المترادف واقع والحد والمحدود غير مترادف
على الاصح والحقيقة اللفظ المستعمل في غير وضع اول على ... و هي لغوية
و عرفية و شرعية والمجاز اللفظ المستعمل في غير وضع اول على وجه يصح ولا بد من
العلاقة و قد يكون بالشكل أو في صفة ظاهرة و لما كان أو ايل أو للمجاورة
و يجوز ايضا بالمفعول عن الفاعل و بالعلة عن المعلول و اللازم عن الملزوم و الاثر
عن المؤثر و ما بالقوة على ما بالفعل و بالعكس فيهن و بالزيادة و بالنقص
و يسمى الشيء باسم غايته وضده و الجزء باسم الكل و بالعكس فيهن و لا يشترط النقل
في الآحاد على الاصح و اللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازا و الحقيقة
لا تستلزم المجاز و في العكس خلاف والمجاز واقع خلافا لابي
العباس و على الاول المجاز اغلب وقوعا قال ابو العباس الحقيقة
و المجاز من عوارض الالفاظ و هو في القرآن و منع منه بعضهم و قد يكون
في الاسناد و الافعال والحروف و لا يكون في الاعلام و يجوز الاستدلال به
ولا يقاس عليه وقيل بلى بناء على ثبوت اللغة قياسا و اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك
فالمجاز اولى و في تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح اقوال و اللفظ
لحقيقته حتى يقوم دليل المجاز والحقيقة الشرعية واقعة عندنا وقيل لا الشرعية
بل لغوية و زيدت شروطا و في القرآن المعرب و نفاه الاكثر و المشتق
فرع وافق اصلا و هو الاسم عند البصريين و عند الكوفيين الفعل بحروفه الاصول
و اطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز و المراد اذا اريد الفعل
فاما ان اريدت الصفة المشبهة بالفاعل فقال القاضي هو حقيقة وقيل مجاز واما
اسماء الله تعالى وصفاته فقديمة وهي حقيقة و يشترط المشتق صدق اصله و لا يشتق
اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره والابيض ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة

بالبياض لا على خصوص من جسم وغيره وتثبت اللغة قياسا وقيل لا والاجماع على منعه

في الاعلام والالقاب

فصل

الواو لمطلق الجمع لا للترتيب ولا معيه وقيل للترتيب وقيل ان كان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطا في صحة الاخر فللترتيب والا فلا والفا للترتيب والتعقيب في كل شي بحسبه ومن لابتدا الغاية حقيقة وقيل في التبعيض وقيل في التبيين والى لانتها الغاية وابتدا الغاية داخل لا ما بعدها في ثالث وعلى للاستعلا وهي للايجاب وفي للظرف وللتعليل وللسببية وبمعنى على واللام اقسام وهي التمهيد هي حقيقة للملك لا يعدل عنه وتكون بمعنى على وبمعنى الى واجل حرف جواب بمعنى نعم وان تكون شرطية ونافية وزائدة واو حرف عطف تكون للشك والابهام والتخيير والاباحة وبمعنى الواو والاضراب والتقسيم وبمعنى الى وللتقريب وتكون شرطية وللتبعيض وثم حرف عطف للترتيب والتشريك والمهلة وحتى لانتها الغاية والتعليل وبمعنى الا في الاستثنا

فصل

ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية ومبدا اللغات توقيف من الله تعالى بالالهام او وحي او كلام وقيل بعضها توقيفا وبعضها اصطلاحا

فصل

فالعقل لا الحسن ولا القبح ولا الموجب ولا المحرم وقال من الاحكام لا حاكم الا الله تعالى وشكر المنعم من قال العقل يحسن ويقبح [illegible] بلى وقيل الله تعالى [illegible] اوجبه عقلا ومن نفاه اوجبه شرعا والانتفاع بالاعيان قبل الشرع على الاباحة وقيل على الحظر وقيل على الوقف وفرض [illegible] المسلم في الاقوال والافعال		والانتفاع

فصل

الحكم الشرعي قيل خطاب الشرع المتعلق ايضا وقيل مقتضى خطاب الشرع بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير او الوضع الى اخره ثم الخطاب اما ان يرد باقتضا الفعل مع الجزم وهو الايجاب اولا مع الجزم وهو الندب او بعضها الترك مع الجزم وهو التحريم اولا مع

باقتضاء

مع الجزم وهو الكراهة او بالتخيير وهو الاباحة وهي حكم شرعي و في كونها تكليفا
خلاف **و الواجب** ماذم شرعا تاركه قصدا مطلقا
وهو والفرض متباينان لغة مترادفان شرعا في اصح الروايتين
والثانية الفرض آكد فهو ما ثبت بدليل مقطوع به **وقيل** ما لا يسقط
في عمد ولا سهو وقيل ما لزم بالقرآن والادا ما فعل في وقته المقدر له اولا
شرعا والقضا ما فعل بعد وقت الادا **و الاعاده** ما فعل مرة بعد
اخرى في وقته المقدر له **وقيل** لخلل وقيل لخلل وفرض الكفاية واجب على الجميع
وقيل على بعض غير معين ويسقط بفعل البعض كما يسقط الاثم ويكفي غلبة
الظن في فعله وان فعله الجميع دفعة فالكل فرض وان فعله بعضهم بعد بعض
فالثاني فرض وقيل لا ولا فرق بينه وبين فرض العين ابتدا ويلزم بالشروع
وفرض العين افضل منه والامر بواحد من خصال الكفارة مستقيم والواجب
واحد لا بعينه وقيل يتعين بالفعل **وقيل** معين عند الله والخلاف معنوي
وقيل لفظي والفعل في الموسع جميعه ادا ومن اخر الواجب الموسع مع ظن مانع اثم
ثم اذا بقي على حاله وفعله فادا وقيل قضا وما لا يتم الوجوب الا به ليس بواجب
فقدر عليه المكلف اولا وما لا يتم الواجب الا به واجب **وقيل** ما كان شرطا شرعيا
واذا علمنا بوجوبه عوقب تاركه **وقيل** لا واذا كان الشارع عن عباده ببعض ما فيها دل على
فرضيته ويجوز ان يحرم واحد لا بعينه ويصح في الشخص الواحد ثواب وعقاب ويستحيل
كون الشيء الواحد واجبا حراما من جهة واحدة واما الصلاة في الدار المغصوبة فالصحيح عدم الصحة
وقيل يسقط الفرض عندها لا بها وهو مردود واما من خرج من ارض الغصب
تائبا فتصح توبته فيها ولا يأثم بحركة خروجه وقال ابو الخطاب يأثم فصل
الندب في اللغة الدعا الى الفعل وشرعا ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه وهو مرادف
المسنون والمستحب وهو مامور به حقيقة وقيل مجازا وهو تكليف وقيل لا ○
والمكروه ضده وفي كونه منهيا عنه حقيقة ومكلفا به كالمندوب ويطلق

على الحرام وترك الاولى وقيل هو حرام وفي عرف المتاخرين ينصرف الى التنزيه
ولا يتناوله الامر المطلق والمباح ما استوى طرفاه وهو غير مامور به واذا
اريد بالامر الاباحة فمجاز وقيل حقيقة **فصل**
خطاب الوضع ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا للحكم لتعذر معرفة
خطابه في كل حال وللعلم المنصوب اصناف **العلة** وهي في الاصل العرض الموجب
لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي ثم استعيرت عقلا لما اوجب الحكم العقلي
لذاته ثم استعيرت لمعان احدها ما اوجب الحكم الشرعي لا محالة وهو المجموع المركب
من مقتضي الحكم وشرطه ومحله واهله الثاني مقتضي الحكم وان تخلف لفوات شرط او وجود
مانع الثالث الحكمة كمشقة السفر للفطر **الصنف الثاني** السبب وهو لغة
ما توصل به الى الغرض واستعير شرعا لمعان احدها ما يقابل
المباشرة كحفر البئر مع التردية فالاول سبب والثاني علة الثاني علة العلة
الثالث العلة بدون شرطها الرابع العلة الشرعية كاملة **الصنف الثالث**
الشرط وهو لغة العلامة وشرعا ما لزم من انتفائه انتفاء امر على غير جهة السببية
وهو عقلي ولغوي وشرعي وعكسه المانع وهو ما يلزم من وجوده عدم
الحكم والصحة في العبادات وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء وفي المعاملات
ترتب احكامها المقصودة عليها والبطلان والفساد مترادفان يقابلانها
والعزيمة لغة القصد المؤكد وشرعا الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض
والرخصة لغة السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض
راجح ومنها ما هو واجب ومندوب ومباح **فصل المحكوم فيه**
الاجماع على صحة التكليف بالمحال لغيره وفي صحة التكليف بالمحال لذاته خلاف
وحصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف وهو مفروض في تكليف الكفار
بالفروع والصحيح عن اهل الوقوع كالايمان وقيل في الاوامر فقط ولا تكليف الا بفعل
ويتعلق في النهي بكف النفس وقيل ضد المنهي عنه والاكثر ينقطع التكليف حال حدوث

معدوما

الفعل وشرط المكلف به ان يكون معلوم الحقيقة للمكلف معلوما كونه مامورا به معلوما
فصل المحكي عليه بشرط التكليف العقل وفهم الخطاب ولا تكليف
على مميز وقيل بلى وقيل مراهق والمكره المحمول كالالة غير مكلف وقيل بلى
وبالتهديد والضرب مكلف وتعلق الامر بالمعدوم بمعنى طلب ايقاع الفعل منه حال
عدمه محال باطل اما بمعنى تقديره وجوده فجائز فصل الادله
الشرعيه الكتاب والسنه والاجماع والقياس واختلف في اصول ثاني والاصل
الكتاب والسنه مخبره عن حكم الله والاجماع مستند اليهما والقياس مستنبط منهما
الكتاب كلام الله المنزل للاعجاز بسوره منه وهو القران وتعريفه ما نقل بين
دفتي المصحف نقلا متواترا دوري وهو معجز في لفظه ونظمه والاصح ومعناه وفي
بعض ايه الجواز وقيل لا وما لم يتواتر فليس بقران والبسمله بعض ايه في النمل واية
من القران والقراات السبع متواتره وما هي من الشاذ ولم يتواتر وهو ما خالف
مصحف عثمان مع صحه الصلاة له روايتان قال ابو العباس قال ائمه السلف
ان مصحف عثمان هو احد الحروف السبعه والشاذه حجه وقيل لا وفي القران المحكم
والمتشابه ولا يجوز ان يقال في القران ما لا معنى له وفيه ما لا يفهم معناه الا الله
ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد وبمقتضى اللغه روايتان فصل
والسنه لغه الطريقه وشرعا ما نقل عن الرسول قولا او فعلا او اقرارا وفعل الصحابي
مذهب له وللخبر صيغه تدل بمجردها عليه وهو ما دخله الصدق في وجه
والكذب وغير الخبر انشا وتنبيه ومن التنبيه الامر والنهي والاستفهام والتمني
والترجي والقسم والندا وبعت واشتريت ونحوها انشا وينقسم الخبر الى ما يعلم
صدقه والى ما يعلم كذبه والى ما لا يعلم وينقسم الى متواتر واحاد فالمتواتر لغه
التتابع وشرعا خبر جماعه مفيد بنفسه العلم والعلم الحاصل به ضروري وقيل
نظري والخلاف لفظي وشرطه ان يبلغوا عددا يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم
او لدينهم وصلاحهم مستندين الى الحس مستوين في طرفي الخبر ووسطه وفي كونهم
عالمين بما اخبروا به غير ضانين قولان ويعتبر فيه عدد واختلفوا
في قدره والصحيح لا ينحصر في عدد وضابطه ما حصل العلم عنده وقيل اثنان

وقيل اربعة وقيل خمسة وقيل عشرون وقيل سبعون ولا يشترط العدالة
والاسلام ولا عدم انحصارهم في بلد او عدد ولا عدم اتحاد الدين والنسب ولا عدم
اعتقاد نقيض المخبر به وكتمان اهل التواتر ما يحتاج الى نقله ممتنع وفي جواز الكذب
على عدد التواتر خلاف وذهب قوم الى ان ما حصل به
العلم في واقعة او لشخص افاده في غيرها ولغيره ممن شاركه في السماع من غير اختلاف
وهو صحيح ان تجرد الخبر عن القراين اما مع القراين اقترانها به فيجوز الاختلاف
ويجوز حصول العلم بخبر الواحد مع القراين لقيامها مقام المخبرين والله اعلم
فصل وخبر الواحد ما عدا التواتر وقيل ان زادت نقلته
على ثلاثة سمي مستفيضا مشهورا وعن احمد في حصول العلم به قولان وفي تكفير
من جحد ما ثبت به خلاف واذا اخبر انسان بحضرته عليه
السلام ولم ينكر دل على صدقه ظنا وقيل قطعا وكذا الخلاف لو اخبر بحضرة خلق كثير
ولم يكذبوه ويجوز العمل به عقلا وهل في الشرع ما يمنعه او ليس فيه ما يوجبه خلاف
ويجب العمل به سمعا وقيل وعقلا واشترط الجبائي لقبول خبر الواحد ان يرويه اثنان في
جميع طبقاته او يعضده دليل آخر ويشترط للراوي العقل والبلوغ وعن احمد يقبل شهادة
المميز فخرجت هنا فان تحمل صغيرا عا قالا اضنا بطا قبل والاسلام والعدالة وهي
ترك الكبائر والاصرار على الصغائر ولا تقبل رواية مجهول العدالة في احد القولين
والكبيرة ما فيها حد في الدنيا او وعيد في الاخرة نص عليه وقال ابو العباس
او لعنة او غضب او نفي ايمان والمبتدع من اهل الاهواء ان كان بدعة احدهم
مغلظة ردت روايته وان كانت متوسطة ردت ان كان داعية وان كانت
خفيفة فروايتان والفقهاء ليسوا من اهل الاهواء في الاصح والمحدود
في القذف ان كان بلفظ الشهادة قبلت روايته دون شهادته وان بلفظ فاسقا
او كافرا وروى عدلا مسلما قبلت ولا يشترط رؤية الراوي ولا ذكوريته ولا فقهه
ولا معرفة نسبه ولا عدم العداوة والقرابة ولا البصر ومن اشتبه اسمه باسم
مجروح رد خبره حتى يعلم والجرح والتعديل يثبت بالواحد وقيل لا ويشترط

ذكر سبب الجرح لا التعديل وقيل عكسه وقيل يشترط فيهما وقيل عكسه والمختار ان كان
عالما كفى الاطلاق فيهما والا فلا والجرح مقدم وقيل التعديل اذا اكثر المعدلون وقيل حكم الحاكم
المشترط العداله بشهادته او روايته تعديل وليس ترك الحكم بها جرحا والصحابه عدول وقيل
الى حين زمن الفتن وقيل كغيرهم والصحابي من راه مسلما واجتمع به وقيل من طالت صحبته له
عرفا وقيل وروى عنه وقيل سنتين وغزا معه غزاتين ويعلم باخبار غيره عنه او هو عن
نفسه وللرواية الصحابي الفاظ اعلاها سمعت وحدثني واخبرني واسائي وشافهني ثم قال
وقيل لا يحمل على السماع ثم امر او نهى وامرنا او نهانا فهو حجه ثم امرنا او ابيحنا محجه وقيل لا
ومثله من السنه او جرت او مضت السنه او كنا نفعل او كانوا يفعلون ان اضيف الى
عهد النبوة فحجه وقيل لا وان لم يضف فخلاف وقول الصحابي والتابعي
في حياة الرسول وبعد موته سواء وغير الصحابي لكيفيه روايته مراتب قراءة الشيخ عليه
في معرض اخباره ليروي عنه فيقول سمعت وقال وحدثني واخبرني والاعلى املا حدثني
واخبرني وقال وسمعته ثم ان يقرا هو على الشيخ وقيل مساوا وقيل هذا اعلا فيقول
نعم او سكت ومع غفلة او اكراه لا يكفي السكوت ويقول حدثنا واخبرنا قراءه وبدونها
خلاف وهل يجوز ابدال قول الشيخ حدثنا باخبرنا وعكسه روايتان
ومن شك في سماع حديث لم يجز روايته مع الشك ولو اشتبه بغيره تركهما وان ظن انه
واحد بعينه او ان هذا مسموع له ففي جواز الروايه خلاف
والاجازه نحو اجزت لك ان تروي عني او ما صح عندك من مسموعاتي والمناوله خذ هذا الكتاب
فاروه عني ويكفي مجرد اللفظ دون المناوله فيقول حدثني واخبرني اجازه وبدونها
خلاف ولو قال خذ هذا الكتاب او هو سماعي ولم يقل اروه عني لم يجز والرواية
عنه ما وجد بخطه لكن يقول وجدت بخطه وتسمى الوجاده وانكار الشيخ الحديث غير قادح
في روايه الفرع له ويجوز اجازه معلق لمعين ولو بجميع مسموعاته ويجوز لمعدوم تبعا
لموجود وقيل لا ولا يجوز لمعدوم وقيل بلى والزياده من الثقه المنفرد بها مقبوله لفظيه كانت
او معنويه فان علم اتحاد المجلس فقيل يقبل الاكثر ثم الاحفظ والاضبط ثم المثبت وقيل
القاضي عنه مع الساكت وحذف بعض الخبر جائز الا في الغايه روايتان
والاستثناء ونحوه وخبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول وكذا في الحد وخبر الواحد

المخالف للقياس من كل وجه مقدم عليه ويجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق للعارف بمقتضيات
الالفاظ الفارق بينها وقيل لا يجوز وقيل فيما هو خبر عن الله ومنع ابو الخطاب ابداله بما هو
اظهر او اخفى ويقبل مرسل الصحابي وقيل لا وفي مرسل غير الصحابي قولان

فصل

والاجماع لغة العزم والاتفاق وشرعا اتفاق مجتهدي العصر
من هذه الامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على امر ديني وهو حجة قاطعة والاتفاق من
سيوجد لا يعتبر وكذا المقلد ولا من عرف اصول الفقه او الفقه فقط او النحو ولا كافر
متاول وفي الفاسق باعتقاد او فعل خلاف ولا يختص الاجماع بالصحابة بل اجماع كل
عصر حجة وعنه لا ولا اجماع مع مخالفة واحد واثنين كثلاثة وعن احمد بلى والاظهر
انه حجة لا اجماع والتابعي المجتهد معتبر مع الصحابة وعنه لا فان نشا بعد اجماعهم فعلى انقراض
العصر وتابع التابعي كالتابعي مع الصحابة واجماع اهل المدينة ليس بحجة وقول الخلفاء الراشدين
مع مخالفة مجتهد صحابي لهم ليس باجماع وقيل بلى فيجوز لغيرهم خلافه وقيل لا ولا ينعقد باهل البيت
وحدهم وقيل بلى ولا يشترط عدد التواتر له فلو لم يبق الا واحد ففي كونه حجة اجماعية قولان
واذا افتى واحد وعرفوا به قبل استقرار المذاهب وسكتوا عن مخالفته فاجماع وقيل حجة
لا اجماع وقيل هما بشرط انقراض العصر وقيل حجة في الفتيا لا الحكم وقيل عكسه وان لم يكن القول
في التكليف فلا اجماع وان لم ينتشر القول فليس بحجة والصحيح على انه لا فرق بين مذهب الصحابي
او مجتهد من المجتهدين ولا يعتبر للاجماع انقراض العصر وقيل بلى ولبعضهم الرجوع لدليل ولا اجماع
الا عن مستند وعدم مخالفته و اذا اجمع على قولين ففي احداث ثالث خلاف ويجوز احداث
دليل وعلة وتاويل على الاصح واتفاق العصر الثاني على احد قولي اهل العصر الاول بعد
ان استقر خلافهم ليس اجماعا وقيل بلى واتفاق مجتهدي عصر بعد الخلاف والاستقرار ممن
شرط انقراض العصر عنه اجماع ومن لم يشترطه فقيل حجة وقيل ممتنع واختلفوا في جواز
ارتداد الامة جائز عقلا لا سمعا و
عدم علم الامة بخبر او دليل راجح اذا عمل على وفقه صحة الاجماع عليه وفي الدنيوية كالاراء
في الاصح ويصح التمسك بالاجماع فيما لا يتوقف على الاصح ومنكر الاجماع القطعي
يثبت الاجماع بنقل الواحد
في الحروب خلاف والنسخ لغة
لا يكفر وفي اللفظي خلاف

فصل

||||||||||

الرفع والنقل وشرعا رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه واهل الشرائع على
جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا ولا يجوز على الله البدا وبيان الغاية المجهولة هل هي نسخ
ام لا خلاف ويجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت وكذا قبل وقت الفعل
لا يجوز النسخ قبل علم المكلف بالمأمور ويجوز نسخ امر مقيد بالتأبيد وفي نسخ الاخبار
خلاف وتوقيته بالابد لم يجز وقيل بلى ويجوز النسخ الى غير بدل وبالاثقل ونسخ
التلاوة دون الحكم وعكسه ويجوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة واحادها
بمثله ونسخ السنة بالكتاب على الاصح اما نسخ القرآن بخبر متواتر فجائز عقلا وشرعا
في رواية ولا يجوز نسخه بخبر الاحاد شرعا وقيل بلى ولا يجوز نسخ
المتواتر باخبار الاحاد ولا الاجماع والقياس لا ينسخان ولا ينسخ بهما وفي الروضة ما ثبت
بالقياس ان نص على علته فكالنص ينسخ وينسخ به والا فلا وما حكم به الشارع مطلقا
او في اعيان لا يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت والفحوى ينسخ وينسخ به
واذا نسخ نطق مفهوم الموافقة فلا ينسخ مفهومه واذا نسخ حكم اصل القياس
تبعه حكم الفرع ولا حكم للناسخ مع جبريل ولا يثبت حكمه قبل تبليغه المكلف والعبادات
المستقلة ليست نسخا وعن بعضهم صلاة سادسة نسخ واما زيادة جزء مشروط
او شرط او زيادة ترفع مفهوم المخالفة فليس بنسخ وقيل بلى الثالث نسخ ونسخ جزء العبادة
او شرطها ليس نسخا لجميعها ويجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى ولا يعرف
النسخ بدليل عقلي ولا قياس بل بالنقل المجرد او المشوب باستدلال عقلي او بنقل
الراوي او بدلالة اللفظ او بالتاريخ او بكون راوي احد الخبرين مات قبل اسلام
الراوي الثاني وان قال الراوي هذه الآية منسوخة لم يقبل حتى يخبر بما نسخت وقيل
يقبل وان قال نزلت هذه بعد هذه قبل وان قال هذا الخبر منسوخ فكالآية وان
قال كان كذا ونسخ قبل فقوله في النسخ ويعتبر تأخر الناسخ والا فتخصيص واذا
تعارضا فلا نسخ ان امكن الجمع

فصل

الامر استدعاء ايجاد
الفعل بالقول او ما قام مقامه وهل يشترط العلو والاستعلاء فيه خلاف
ولا يشترط كون الامر امرا ارادته وهو حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل

وله صيغه تدل بمجردها عليه وترد صيغه افعل لمعان الوجوب والندب والارشاد
والاباحه والتهديد والامتنان والاكرام والتسخير والتعجيز والاهانه والتسويه
والدعا والتمني والاحتقار والتكوين والخبر والامر المجرد عن قرينه يقتضي
الوجوب وقيل الندب وقيل الاباحه وقيل الوقف واذا ورد بعد الحظر فللوجوب
اوان كان بلفظ امرتكم او انت مامور لا افعل او الاباحه او الندب او كما كان قبل الحظر
اقوال وعقيب التحريم وقيل الكراهه وقيل الاباحه والامر بعد الاستيذان
للاباحه واذا صرف الامر عن الوجوب جاز الاحتجاج به في الندب والاباحه والامر
المطلق لا يقتضي التكرار وقيل بلى وعلى الاول لا يعصي الا فعل مره وقيل يحمل التكرار وقيل الوقف
فيما زاد على المره واذا علق الامر على علة ثابته وجب تكراره بتكررها وفي المعلق على شرط
خلاف ومقتضى الامر المطلق الفور والامر بالشي نهي عن ضده والنهي عنه امر باحد
اضداده من حيث المعنى لا الصيغه وامر الندب كالايجاب ومقتضى الامر حصول الاجزا
بفعل المامور به اذا اتى بجميع مصححاته والواجب الموقت يسقط بذهاب وقته وقيل
لا و[illegible] قضا وهو بامر جديد والامر بالامر بشي ليس امرا به والامر بالماهيه ليس امرا (على الاول)
بجزياتها ويجوز ان يرد الامر معلقا باختيار المامور ويجوز ان يرد الامر والنهي دايما الى غير
غايه والامر بالصفه امر بالموصوف والامر لجماعه يقتضي وجوبه على كل واحد منهم الا بدليل (والصحيح احلاهم)
او يكون الخطاب لا يعم فيكون فرض كفايه وما ثبت في حقه عليه السلام من حكم او خوطب به
تناول امته وما توجه الى الصحابي تناول غيره حتى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقم دليل مخصص وقيل
يختص بمن توجه اليه الا ان يعم **فصل** النهي مقابل الامر فما قيل
فيه فمثله هنا وصيغه لا تفعل وان احتملت تحقيرا او بيان العاقبه او الدعا او الياس
او الارشاد فهي حقيقه في طلب الامتناع ويختص بمسايل اطلاق النهي
عن الشي لعينه يقتضي فساد المنهي عنه شرعا وقيل لغه وقيل لا يقتضي فساده
وقيل في العبادات فقط والنهي عن الشي لوصفه يقتضي فساد وصفه فقط وقيل لا
النهي لمعنى في غير المنهي عنه خلافا للاكثر فان كان النهي عن غير العقد فلا يقتضي فساده
على الاصح الثانيه النهي يقتضي الفور والدوام خلافا للقوم **فصل**
العام اللفظ الدال على جميع اجزا ماهيه مدلوله والخاص بخلافه ويسمى اللفظ الى
ما لا اعم منه كالشي والى ما لا اخص منه كزيد والى ما بينهما كالموجود وهو من عوارض

الالفاظ حقيقة وله صيغة عند الائمة الاربعة وصيغة اسما الشروط والاستفهام
كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل وفي الواضح عن اخرين ما لا ما في الخبر والاستفهام واين
وحيث لمكان ومتى للزمان واي للكل وتعم من واي المضافة الى الشخص
ضميرها فاعلا كان او مفعولا والموصولات والجمع المعرف تعريف جنس وقيل
لا يعم والجمع المضافة واسما التاكيد واسم الجنس المعرف تعريف جنس وعند الاكثر
يعم الاسم المفرد المحلى بالالف واللام اذا لم يسبق تنكير والمفرد المضاف يعم والنكرة
المنفية على الاصح والنكرة في سياق الشرط وفي الجمع المنكر خلاف واقل الجمع ثلاثة
وقيل اثنان والعام بعد التخصيص حقيقة وقيل مجاز والعام بعد التخصيص بمبين حجة
وقيل ليس بحجة والمراد الا في الاستثناء بمعلوم فانه حجة والعام المستقل على سبب خاص
بسؤال وبغير سؤال المعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب وقيل عكسه وصورة
السبب قطعية الدخول فلا تخص بالاجتهاد ويجوز ان يراد بالمشترك معنياه معا
والحقيقة والمجاز من لفظ واحد ويحمل عليهما لم هل هو ظاهر في ذلك مع عدم قرينة كالعام
او مجمل فيرجع الى مخصص خارج فيه خلاف ونفي المساواة للعموم ودلالة
الاضمار عامة والفعل المتعدي الى مفعول يعم مفعولاته فيقبل تخصيصه والفعل الواقع
لا يعم اقسامه وجهاته ونحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر يعم كل غرر عندنا خلافا للاكثر
والمفهوم له عموم على الاصح فعلى الاول يخص بما يخص به العام ولا يلزم من اضمار شيء
في المعطوف ان يضمر في المعطوف عليه خلافا للقاضي والقران بين شيئين في اللفظ
لا يقتضي التسوية بينهما في الحكم غير المذكور الا بدليل خارج وخطابه عليه السلام لواحد من الامة
هل يعم غيره فيه خلاف وجمع الرجال لا يعم النساء ولا بالعكس ويعم الناس ونحو الجمع وعو
المسلمين وفعلوا مما يغلب فيه المذكر يعم النساء تبعا على الاصح وفي الواضح لا يقع مؤمن على
انثى وخص الله المجيب بالاخوة فعداه القياسيون الى الاخوات وفي المغني الاخوة والعمومة للذكر
والانثى ولا يدخل النساء في القوم وقيل بلى ويعم من الشرطية المؤنث والخطاب العام كالناس
والمؤمنين ونحوها يشمل العبد على الاصح ومثل يا ايها الناس يا عبادي يشمل الرسول
عند الاكثر وفي تناول الخطاب العام لمن صدر منه من الخلق خلاف
ومثل خذ من اموالهم صدقة يقتضي الاخذ من كل نوع من المال عند الاكثر والعام اذا تضمن
مدحا او ذما لا يمنع عمومه عند الائمة الاربعة ومنعه قوم وظاهر كلام احمد وقول الشافعي
ترك الاستفصال من الرسول في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال والله اعلم

فصل التخصيص قصر العام على بعض اجزائه وهو جائز على الاصح

خبرا كان او امرا وقيل لا يجوز في الخبر وتخصيص العام الى ان يبقى واحد جائز ومنع ابو البركات
النقص من اقل الجمع وقيل نقا جمع يقرب مدلول اللفظ والمخصص المخرج وهو المتكلم بالخاص
وموجده استعماله في الدليل المخصص مجاز وهو متصل ومنفصل والمتصل الاستثنا المتصل
والشرط والغاية وبدل البعض وقيل ويجوز باحد المخصصين عن وقت العموم

فصل

الاستثنا اخراج بعض الجملة بالا وما قام مقامها من غير وسوى وعدا وليس ولا يكون
وحشى وخلا و~~...~~ في ما النافية خلاف ذلك بعد النحاة منه من متكلم واحد وقيل
مطلقا وهو اخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة وقيل لجاز ولا يصح من غير الجنس على الاصح
وفي صحة احد النقدين من الاخر روايتان ولا يصح من جمع مثله عند الاكثر
ويجوز في كلام الله والمخلوق فيبنى على وشرطه الاتصال لفظا او حكما كانقطاعه بنفس عند الاكثر
كتابه النق ابع ويشترط نيته على الاصح من اول الكلام وقيل قبل تكميل المستثنى منه
وقيل ولو بعد الكلام ولا يصح الانطقا في الاظهر الا في اليمين لخائف من نطقه ويجوز تعلقه
واستثنا الكل باطل كاستثنا الاكثر على الاصح وفي النصف وجهان ويصح
فيما دونه واذا تعقب جملا بالواو العاطفة عاد الى الجميع عند الاكثر ومثل بني تميم وربيعة
اكرمهم الا الطوال للجميع وجعله في التمهيد اصلا للمسالة قبلها ولو قال ادخل بني هاشم ثم بني
المطلب ثم سائر قريش واكرمهم فالضمير للجميع والاستثنا من النفي اثبات وبالعكس
على الاصح والشرط مخصص يخرج ما لولاه لدخل واذا تعقب جملا متعاطفة فللجميع
والتخصيص بالصفة والغاية كالاستثنا والاشارة بلفظ ذلك بعد الجمل يعود الى الكل

فصل

والتمييز بعد جمل هل يعود الى الجميع فيه خلاف ويجوز بالحس والنص وسوا
في التخصيص بالمنفصل ⊙ يجوز التخصيص بالعقل عند الاكثر ويجوز
كان العام كتابا او سنة متقدما او متاخرا النوع الخاص وعنه يقدم المتاخر خاصا كان
او عاما وعنه لا يخص عموم السنة بالكتاب وعنه لا يخص عموم الكتاب بخبر الواحد
والاجماع مخصص ولو عمل اهل الاجماع بخلاف نص خاص تضمن ناسخا ويخص العام
بالمفهوم على الاصح وفعله عليه السلام يخص العموم كتقريره ومذهب الصحابي يخص العموم
ان قيل هو حجة والا فلا عند الاكثر وقال ابو العباس تخصيصه ان سمع العام وخالفه الا لمحتمل
والعادة الفعلية لا تخص العموم ولا تقيد المطلق على الاصح لا تخص العام مقصوده عند احمد واكثر
ورجوع الضمير الى بعض العام المتقدم لا تخصيصه على الاصح وقيل يخص العام بالقياس
وقيل لا وقيل يخص ان كان جليا

فصل

المطلق ما تناول

واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه والمقيد ما تناول معينا او موصوفا بزائد
على حقيقة جنسه وتتفاوت مراتبه بقلة القيود وكثرتها واذا ورد مطلق ومقيد
واختلف حكمهما لم يحمل احدهما على الاخر وان لم يختلف فان اتحد سببهما وكانا مثبتين
حمل المطلق على المقيد على الاصح ان كان المقيد احادا والمطلق تواترا ان لم يمض على عمله
الزيادة على النص هل هي نسخ وعلى نسخ المتواتر بالاحاد والاشهر ان المقيد بيان
للمطلق لا نسخ له وان اختلف سببهما فالصحيح عن اكثر اصحابنا يحمل لغة وقيل قياسا وقيل ولا
طائفة من محققي اصحابنا المطلق من الاسماء يتناول الكامل من المسميات في الاثبات لا النفي

فصل

المجمل لغة ما جعل جملة واحدة لا ينفرد بعض احادها عن بعض
وشرعا اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السوا وهو اما في المفرد كالعين والقرء
والجون والشفق في الاسما وعسعس وبان في الافعال وتردد الواو بين العطف والابتدا
في نحو والراسخون ومن بين ابتدا الغاية والتبعيض في اية التيمم في الحروف
او في المركب كتردد الذي بيده عقدة النكاح بين الولي والزوج وقد يقع من جهة
التصريف كالمختار والمغتال للفاعل والمفعول ولا اجمال في اضافة التحريم الى الاعيان
وقيل بل هو عام وقيل ينصرف اطلاقه في كل عين الى المقصود اللائق بها ولا اجمال
في نحو وامسحوا برؤوسكم وحقيقة اللفظ مسح كله ولا اجمال في نحو رفع عن امتي الخطا والنسيان
عند الاكثر ولا في نحو لا صلاة الا بطهور ولا الا بفاتحة الكتاب لا نكاح الا بولي والمقتضى نفي
الصحة عند الاكثر وعمومه مبني على دلالة الاضمار ورفع اجزا الفعل نص فلا يصرف ولا اجمال في
الى عدم اجزا الندب الا بدليل ونفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة عند الاكثر وماله
نحو والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولا في واحل الله البيع وماله حقيقة لغة وشرعا
مجمل لغة ويمكن حمله على حكم شرعي لا اجمال فيه على الاصح

فصل

المبين يقابل المجمل اما البيان
غير مجمل او هو للشرعي وقيل بل ... ويجوز على الاصح لكون البيان
اظهار المعنى للمخاطب وايضاحه له والفعل يكون بيانا عند الاكثر
اضعف مرتبة ويعتبر كون المخصص والمقيد اقوى ولا يجوز تاخيره عن وقت الحاجة
ويجوز عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة في احدى الروايتين ويجوز

على المنع فتأخير اسماع المخصص الموجود و تأخير النبي صلى الله عليه وسلم تبليغ الحكم الى وقت الحاجة
على الاصح فيهما و يجوز على الجواز التدريج في البيان عند المحققين و في وجوب اعتقاد عموم
العام والعمل به قبل البحث عن المخصص روايتان فصل
المفهوم مفهوم فان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون المسكوت عنه
موافقا للمنطوق في الحكم و يسمى فحوى الخطاب و شرطه فهم المعنى في محل النطق و هو حجة
عند الاكثر و دلالته لفظية و قيل قياس جلي الثاني مفهوم المخالفة و هو ان يكون
المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم و يسمى دليل الخطاب و شرطه ان لا يظهر اولويته
ولا مساواة في المسكوت عنه فيكون موافقة والاصح مخرج الاغلب و لا جوابا السؤال
على الاصح وهو اقسام مفهوم الصفة و هو ان يقترن بعام صفة خاصة و قال به الاكثر
و مفهوم الشرط وهو اقوى منه و مفهوم الغاية وهو اقوى منه و مفهوم العدد و هو حجة على
الاصح و مفهوم اللقب وهو تخصيص اسم غير مشتق بحكم و هو حجة و قيل لا و هل المشتق اللازم
من الصفة او اللقب قولان و اذا خص نوع بالذكر بحكم مدح او ذم او غيرهما مما لا يصلح للمسكوت
عنه فله مفهوم كقوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون و اذا اقتضى الحال او اللفظ عموم الحكم لو عم
فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم كقوله تعالى وفضلناهم على كثير و فعله عليه السلام له دليل
كدليل الخطاب و انما يفيد الحصر نطقا و قيل فهما و قيل لا تفيد بل تأكيد الاثبات و في الينا
الفتح خلاف و مثل قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا قرينة
عهد تفيد الحصر نطقا و قيل فهما و قيل لا تفيده فصل القياس لغة
التقدير و شرعا حمل فرع على اصل في حكم بجامع بينهما و اركانه الاصل والفرع وحكم الاصل
والوصف الجامع فالاصل عند الاكثر محل الحكم المشبه به و قيل دليله و قيل حكمه و قيل الاصل
يقع على الجميع و الفرع والحكم والعلة مضى ذكرها و العلة فرع في الاصل لاستنباطها من الحكم
اصل في الفرع لثبوت الحكم فيه بها و من شرط حكم الاصل كونه شرعيا و ان لا يكون منسوخا
و في اعتبار كونه غير فرع قولان فان كان حكم الاصل مخالفا للمستدل
ففاسد و ان لا يكون معدولا به عن سنن القياس و لا يعقل معناه و ان لا يكون
دليل الاصل شاملا لحكم الفرع و لا يعتبر اتفاق الامة على حكم الاصل و يكفي اتفاق الخصمين
و اعتبره قوم و سموا ما اتفق عليه الخصمان قياسا مركبا و من شرط علة الاصل

كونها باعثه اي مشتمله على حكمه مقصوده للشارع من شرع الحكم وقال بعض اصحابنا هي مجرد
اماره وعلامه نصبها الشارع دليلا على الحكم موجبه لمصالح ودافعه لمفاسد ليست من جنس
الاماره الساذجه وقال الامدي منع الاكثر جواز التعليل بحكمه مجرده عن وصف ضابط
لها وكلام اصحابنا مختلف في ذلك ويجوز ان تكون العله امرا عدميا في الحكم الثبوتي على الاصح
وشرطها ان تكون متعديه فلا عبرة بالقاصره وفي شرط اطراد العله قولان
وفي تعليل الحكم بعلتين او علل كل منها مستقل خلاف ثم اختلف القايلون
بالوقوع اذا اجتمعت فهل كل واحده عله او جزء عله او واحده لا بعينها فقال
ونعليل حكمين بعله بمعنى الباعث واما الاماره فاتفاق ولا تتاخر عله الاصل عن
حكمه ومن شرطها ان لا ترجع عليه بالابطال وان لا تخالف نصا او اجماعا وان لا تتضمن
المستنبطه زياده على النص وان يكون دليلها شرعيا ويجوز ان تكون العله حكما
شرعيا عند الاكثر ويجوز تعدد الوصف ووقوعه على الاصح ومن شرط الفرع مساواه
علته عله الاصل ظنا ومساواه حكمه حكم الاصل وان لا يكون منصوصا على حكمه
وقيل ان لا يكون متقدما على حكم الاصل مسالك اثبات العله الاول الاجماع
الثاني النص فمنه صريح في التعليل فان اضيف الى ما لا يصلح عله فهو مجاز اماكي
انها رجس فصريح وان لحقته الفا فهو اكد وقيل ايما ومنه ايما وهو انواع الاول
ذكر الحكم عقيب وصف بالفا الثاني ترتيب الحكم على الوصف بصيغه الجزا الثالث
ذكر الحكم جوابا لسوال الرابع ان يذكر مع الحكم ما لو لم يعلل به للغي فيعلل به صيانه
لكلام الشارع عن اللغو الخامس تعقيب الكلام او تضمنه ما لو لم يعلل به لم ينتظم
السادس اقتران الحكم بوصف مناسب وهل يشترط مناسبه الوصف
المومي اليه فيه وجهان الثالث من مسالك اثبات العله التقسيم
والسبر وهو حصر الاوصاف وابطال كل عله علل بها الحكم المعلل الا واحده فتتعين
ومن شرطه ان يكون سبره حاصرا بموافقه خصمه او عجزه عن اظهار وصف
زايد فيجب اذن على خصمه تسليم الحصر او ابراز ما عنده لينظر فيه فيفسد
ببيان بقا الحكم مع حذفه او ببيان طرديته الى عدم التفات الشرع اليه في
معهود تصرفه ولا يفسد الوصف بالنقض ولا بقوله لم اعثر بعد البحث على

مناسبة الوصف فيلغي اذ يعارضه الخصم بمثله في وصفه و اذا اتفق الخصمان في فساد
علة من عداها فافساد احدهما علة الاخر دليل صحة علته و الصحيح خلافه و هو حجة للناظر
والمناظر في الاصح **المسلك الرابع** اثباتها بالمناسبة وهو ان يقترن بالحكم
وصف مناسب وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح
ان يكون مقصودا من حصول مصلحة او دفع مفسدة وان كان خفيا او غير منضبط
اعتبر ملازمه وهو المظنة واذا لزم من مصلحة الوصف مفسدة مساوية او راجحة
الغيت وقيل لا **المسلك الخامس** اثبات العلة بالشبه وهو الحاق
الفرع المتردد بين اصلين بما هو اشبه به منهما وفي صحة التمسك به **قولان**
المسلك السادس الدوران وهو وجود الحكم بوجود الوصف
وعدمه بعدمه يفيد العلية على الاصح ظنا وقيل قطعا واطراد العلة لا يفيد
صحتها والقياس جلي وخفي الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق وينقسم الى قياس علة
والى قياس دلالة وقياس في معنى الاصل الاول ما صرح فيه بالعلة الثاني ما جمع فيه
بين الاصل والفرع بدليل العلة الثالث الجمع بنفي الفارق ويجوز التعبد بالقياس
عقلا وقيل يجب والقائل بجوازه عقلا مال ومنع شرعا وقيل لا والنص على العلة يكفي
في التعدي دون التعبد بالقياس على الاصح **وقيل** يكفي في علة التحريم لا غيرها
ويجري القياس في العبادات والاسباب والكفارات والحدود والمقدرات
ويجوز على الاصح تعبد الاحكام كلها بالتنصيص من الشارع ومما لا القياس والنفي ان
كان اصليا اجرا فيه قياس الدلالة والا اجرا فيه القياسات **فصل**
الاسولة الواردة على القياس الاستفسار ويتوجه على الاجمال وعلى المعترض
اثباته ببيان احتمال اللفظ معنيين فصاعدا لا ببيان التساوي لعسره وجوابه
بمنع التعدد او رجحان احدهما بامر ما الثاني فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس
نصا وجوابه بمنع النص او باستحقاق عليه لضعفه او عمومه او اقتضا مذهب له
الثالث فساد الوضع وهو اقتضا العلة نقيض ما علق بها وجوابه بمنع
الاقتضا المذكور او بيان اقتضاها لما ذكره المستدل ارجح فان ذكر الخصم شاهدا
لاعتبار ما ذكره فهو معارضة الرابع المنع وهو منع حكم الاصل ولا ينقطع به
المستدل على الاصح وله اثباته بطرقه ومنع وجود المدعى علة في الاصل فيثبته

حسا او عقلا او شرعا بدليل او وجود اثر او لازم له ومنع عليته ومنع وجودها في الفرع
مثبتها بطرقها **الخامس التقسيم** ومحله قبل المطالبة لانه منع وهو مقبول بعد
المنع خلاف العكس وهو حصر ما ادعاه المستدل علة والغاوها وشرط الصلاحية اي ممنوع
ومسلم وحصر الجميع والمطابقة لما ذكره وصيانة التقسيم ان يقال ان عنيت كذا فمسلم
والا فممنوع **السادس المطالبة** وهو طلب دليل علة الوصف ويتضمن تسليم
الحكم ووجود الوصف في الاصل والفرع وهو من المنع **السابع النقض** وهو
ابدا العلة بدون الحكم وفي بطلانها به خلاف ويجب احتراز العلة عنه **على الاصح**
وجوابه بمنع وجود العلة او الحكم في صورته او بيان مانع او انتفا شرط او ورود النقض
على المذهبين **والكسر** وهو ابدا الحكمة بدون الحكم لصعبة شاقة ولا تزداد
الحكمة ولا تنضبط بالراي فوقف فيها على تقرير الشارع **الثامن القلب**
وهو تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها فقد يصحح مذهبه وقد يبطل مذهب
خصمه وهو معارضة **فجوابه** جوابها الا منع وجود الوصف **التاسع المعارضة**
اما في الاصل ببيان وصف غير وصف المستدل يقتضي الحكم ويحتمل ثبوته لاجلهما اولهما
وهو الظاهر كمن اعطى فقيرا قريبا غلب على الظن اعطاوه لسببين ويلزم المستدل حذف
وصف المعترض بالاحتراز عنه في دليله **على الاصح** والا ورد معارضة ولا يكفي المستدل
في دفعها الا بيان استقلال وصفه بثبوت الحكم اما بثبوت علته بنص او بالغا
وصف المعترض واما في الفرع بان يذكر ما يمتنع معه ثبوت الحكم اما بنص او اجماع
فيه واما بابدا مانع للحكم او لسببه **العاشر عدم التاثير** وهو ذكر ما يستغنى
عنه الدليل في ثبوت الحكم بطرديته نحو صلاة لا تقصر فلا يقدم اذانها على الوقت
كالمغرب اذ باقي الصلوات تقصر ولا يقدم اذانها او لثبوت الحكم بدونه بشرطه
كالبيع بدون الرويه لا يصح بيعه كالطير في الهوا فان بيع الطير في الهوا ممنوع الا للراي
الحادي عشر تركيب القياس من مذهبين نحو قوله في البالغة انثى فلا تزوج نفسها
كابنة خمسة عشر اذ الخصم يمنع تزويجها نفسها لصغرها لا لانوثتها وفي صحة التمسك
به خلاف **الثاني عشر** وهو يسلم الدليل مع منع
المدلول ويتضمن المعترض بفساده والمستدل بصحته مع النفي كقوله في القتل بالمثقل
التفاوت في الاله لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل وفي هذا كفايه ۵ ۵ ۵ ۵

فصل الاستصحاب دليل ذكره المحققون اجماعا وانما الخلاف
في استصحاب حكم الاجماع والاكثر ليس بحجة خلافا للشافعي وافق شافعيا وابن حامد
والنافي للحكم يلزمه الدليل على الاصح فصل شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه في اصح الروايتين والنافيه لا يجعل شرعا
لنا الا بدليل وهل يكون على الاول مخصوصا بملة ابرهيم او موسى او عيسى
او ليس مخصوصا بملة وهو الصحيح فيه اقوال ثم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
متعبدا بشرع من قبله قبل بعثته مطلقا او ادم او نوح او ابرهيم او عيسى او لم يكن
متعبدا فيه خلاف فصل
الاستقرا دليل ذكره بعض اصحابنا ومذهب الصحابي ان لم يخالفه صحابي فان انتشر
ولم ينكر فاجماع سكوتي وان لم ينتشر فحجة مقدم على القياس في اصح الروايتين
ومذهب الصحابي فيما يخالف القياس توقيف ظاهر المذهب على الاصح ومذهب
التابعي ليس بحجة عند الاكثر وكذا لو خالف القياس على الاصح فصل
الاستحسان هو العدول بحكم المسئلة عن نظائرها لدليل شرعي وفي القول به
خلاف فصل الاستصلاح وهو اتباع
المصلحة ان شهد الشرع باعتبارها كاقتباس الحكم من معقول دليل شرعي فقياس
او ببطلانها فلغو اذ هو تغيير للشرع وان لم يشهد لها ببطلان ولا اعتبار فهي اما تحسيني
او حاجي او ضروري ولا يصح التمسك بالاولين من غير اصل وفي الثالث
خلاف فصل الاجتهاد لغة بذل الجهد في فعل
شاق وشرعا بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي وشرط المجتهد احاطته بمدارك الاحكام
وهي الاصول المتقدمة وما يعتبر للحكم في الجملة كميته وكيفيته فالواجب عليه من الكتاب
معرفة ما يتعلق بالاحكام منه وهي قدر خمسمايه اية بحيث يمكنه استحضارها وهل يشترط
فيه حفظ جميع القران ومعرفة صحة الحديث اجتهادا كعلمه بصحة مخرجه وعدالة رواته
او تقليدا كنقله من كتاب صحيح ارتضى الايمة رواته والناسخ والمنسوخ منهما ومن الاجماع
ما تقدم فيه ومن النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر
ومجمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص ومطلق ومقيد لا تفاريع الفقه وعلم الكلام
ولا يشترط عدالته في اجتهاده بل في قبول فتياه وخبره ويتجزا الاجتهاد وهل لا

وقيل في باب لا مسئلة ويجوز التعبد بالاجتهاد في زمنه عليه السلام عقلا على الاصح
وفي جوازه شرعا خلاف وتجوز اجتهاده عليه السلام وامر الشرع عقلا
على الاصح وفي جوازه ووقوعه شرعا خلاف والاجماع على
ان المصيب في العقليات واحد وان النافي ملة الاسلام مخطئ آثم كافر اجتهد او لم
يجتهد والمسئلة الظنية الحق فيها عند الله واحد وعليه دليل فمن اصابه فمصيب
والمخطئ مثاب على اجتهاده على الاصح وتعادل دليلين قطعيين محال وكذا ظنيين
فيجتهد ويقف الى ان يتبينه والمختار يجوز تعادلهما فيتخير في ايهما شاء وليس للمجتهد
ان يقول في شيء في وقت واحد قولين متضادين عند الاكثر واذا نص المجتهد على
حكمين مختلفين في مسئلة في وقتين فمذهبه آخرهما ان علم التاريخ والا فاشبههما
باصوله وفق اعد مذهبه واقربهما الى الدليل الشرعي وقيل كلاهما مذهب له ومذهب الانسان
ما قاله او ما جرى مجراه من تنبيه او غيره والا لم يجز نسبته اليه وفي نسبته اليه مذهبا مقتضى القياس
او فعله او المفهوم من كلامه خلاف ولا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ولا من غيره وبحكمه
بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره على الاصح واذا نكح مقلد بفتوى مجتهد ثم تغير
اجتهاده فكذلك الحرم خلافا للقوم واذا حدثت مسئلة لا قول فيها فللمجتهد الاجتهاد
فيها والفتوى والحكم وهل هذا افضل ام التوقف فيه خلاف

فصل التقليد لغة جعل الشيء في العنق وشرعا قبول قول الغير
من غير حجة ويجوز التقليد في الفروع عند الاكثر ولا تقليد فيما علم كونه من الدين ضرورة
ولا في الاحكام الاصولية الكلية كمعرفة الله تعالى ووحدانيته وصحة الرسالة ونحوها
وقيل ولا في اصول الفقه واذا ادى اجتهاد المجتهد الى حكم لم يجز له التقليد والا فالمجتهد
لا يجوز له وقيل يجوز وقيل مع ضيق الوقت وقيل ليعمل لا ليفتي وقيل لمن هو اعلم منه ومن
وللعامي ان يقلد من علم او ظن اهليته للاجتهاد بطريق ما دون من عرفه بالجهل
جهل حاله فلا يقلده وفي لزوم تكرار النظر عند تكرار الواقعة خلاف
ولا يجوز خلو العصر عن مجتهد على الاصح ولا يجوز ان يفتي الا المجتهد وقيل يجوز فتيا من
ليس بمجتهد بمذهب مجتهد ان كان مطلعا على الماخذ اهلا للنظر وقيل عند عدم المجتهد
وقيل يجوز مطلقا ويجوز تقليد المفضول في احدى الروايتين

ولو سالهما واجابا عليه واستويا عنده تبع ايهما شا وقيل الاشد وقيل الاخف وقيل
يسقطا ويرجع الى غيرهما ويلزم العامي التمذهب بمذهب باخذ برخصه وعزايمه في
احدى الروايتين ولا يجوز له تتبع الرخص ويفسق به ويجب على
المفتي ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه وللمفتي رد الفتيا وفي البلد اهل لها غيره
شرعا والا لزمه ولا يلزمه جواب ما لم يقع وما لا يحتمله السايل ولا ينفعه ولا يكبر
المفتي خطه ولا يجوز اطلاق الفتيا في اسم مشترك والله اعلم فصل
الترجيح تقديم احد طرقي الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة ورجحان الدليل عبارة عن
كون الظن المستفاد منه اقوى ولا مدخل له في المذاهب من غير تمسك بدليل ولا في القطعيات

باب متعارضان

ويجوز تعارض دليلين من غير مرجح وقيل لا يجوز ان يوجد في الشرع خبران متعارضان
من جميع الوجوه ليس مع احدهما ترجيح يقدم به وهو الصحيح واحد المتعارضين
باطل اما لكذب الناقل او خطايه بوجه ما في النقليات او خطا الناظر في النظريات
او لبطلان حكمه بنسخ والترجيح اللفظي اما من جهة السند او المتن او مدلول
اللفظ او امر خارج ويقدم الاكثر رواة على الاقل وفي تقديم الاقل الافقه
خلاف ويرجح بزيادة الثقة والفطنة والورع والعلم والضبط والنحو وبانه
اشهر باحد هذه الامور وبكونه احسن سياقا وباعتماده على حفظه لا نسخه
سمع منها وعلى ذكر لا خط وبعمله بروايته وبانه عرف انه لا يرسل الا عن عدل وبكونه
صاحب القصة او مباشرها او مشافها او اقرب عند سماعه ويرجح المتواتر على
الاحاد والمسند على المرسل وفي تقديم رواية الخلفا الاربعة روايتان قال رجحت
رجحت رواية الاكابر على غيرهم ويقدم الاكثر صحبة ومتقدم الاسلام والمتاخر سيان
وقيل المتاخر المعنى النص مقدم على الظاهر والظاهر مراتب باعتبار لفظه او قرينه
ويقدم الاقوى منها فالاقوى والاتحاد على الاتفاق والورع وذو الزيادة على غيره ويرجح
النهي على الامر والامر على المبيح والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقة على المجاز ومفهوم
الموافقة على مفهوم المخالفة المدلول يرجح الحظر على الاباحة على الاصح
وعلى الندب والوجوب على الكراهة وعلى الندب ووقف له عليه السلام على فعله
والمثبت على النافي الا ان يستند النفي الى علم بالعدم والناقل عن حكم الاصل على غيره في
الاصح وموجب الحد والجزية على نافيهما الخارج يرجح المجرى على عمومه على المخصوص

وما تلقي بالقبول على ما دخله التخصيص وما عضده عموم كتاب او سنه او قياس شرعي او معنى
عقلي فان عضد احدهما كتاب والاخر سنه فروايتان وما ابتدى به
على ذي الشيب وما عمل به الخلفا الراشدون ~~وفقها اهل المدينه~~
في اصح الروايتين والقياس اما من جهه الاصل او العله او القرينه
اما الاول فحكم الاصل الثابت بالاجماع راجح على الثابت بالنص والثابت بالقران او تواتر
السنه على الثابت باحادها والثابت بمطلق النص على الثابت بالقياس والمقيس
على اصول كثيره على غيره واما الثاني فمعلوم العله المجمع عليها على غيرها والمنصوص عليه
على المستنبطه والثابته عليتها تواترا على الثابته احادا والمناسبه على غيرها والناقله
على المقرره والحاضره على المبيحه وما مسقطه الحد وموجبه العتق والاخف
وتقدم الوصفيه والمردوده الى اصل قياس عليه الشارع والمطرده ان
صحت والمنعكسه ان شرط العكس والمتعديه كالقاصره ان قبلت وقيل تقدم القاصره
وقيل المتعديه وتقدم الحكم الشرعي او اليقيني على الوصف الحسي والاثبات عند قوم
وقيل الحف السويه والمؤثره على الملايم والملايم على الغريب والمناسب على
الشبهي والمرجحات كثيره ضابطها اقتران احد الطرفين بامر نقلي او اصطلاحي
او قرينه عقليه او لفظيه او حاليه مع زياده ظن وقد حصل الرجحان من جهه
القرايب بهذا والله اعلم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وافق الفراغ منه في ... يوم الاثنين من شهور سنه ٨٦٥
على يد جامعه ... عبد الهادي المقدسي الحنبلي
عفا الله عنه وعن جميع المسلمين
امين

٢٠
١٦

كتاب تحفة الوصول ○ إلى علم الأصول ○

على مذهب أهل السنة والجماعة

جمع [illegible] عبد الله [illegible]

الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الفقير الى الله تعالى ابو [illegible] حسن [illegible] بن عبد الهادي [illegible] عفا الله عنه الحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى اله وصحبه الطيبين
وبعد فهذا مختصر في اصول الدين اختصرته بحسب الامكان ليسهل على
القاصد ويقرب فهمه للمرابط والله حسبنا ونعم الوكيل ○ ○ ○

فصل وبالله التوفيق اصول الدين مركب من مضاف ومضاف اليه
وما كان كذلك فتعريفه من حيث هو مركب اجمالي لقبي وباعتبار كل من مفرداته
تفصيلي فاصول الدين على الاول العلم بالعقائد التي يتوصل بها الى الاحكام الدينية
وعلى الثاني الاصول جمع اصل واصل الشي ما منه الشي والاصول هنا هي الاتي
ذكرها والدين لغة الطاعة وشرعا الشريعة ومنه دين الاسلام ودين اليهودية
ودين النصرانية واصول الدين فرض عين [illegible] ومعرفتها متقدمة
على اصول الفقه وعلى الفروع واختلف اصحابنا في [illegible] رحمه الله تعالى فقال القاضي ابو [illegible]
الشيرازي السمع دون العقل والايجاب للعقل [illegible] الحسن [illegible] القبح [illegible]
ايجاب [illegible] والحرمة [illegible] وعليه جماعة اصحابنا وقال ابو الحسن التميمي
للعقل [illegible] وان العقل [illegible] ويقبح [illegible]
العباس [illegible] الاستدلال مع النقل [illegible]
المنعم يجب شرعا وعلى قول التميمي يجب عقلا وجه استحقاق الذم والمدح على الافعال
ورود السمع بذلك وجعله مستحقا علينا والذي اما فعل المدح لمن فعل بعض الافعال
وفعل الذم لمن فعل البعض منها اختاره القاضي وعلى قول التميمي طريق ذلك العقل
قال النبي ﷺ والعقل [illegible] اعطى كل انسان من العقل ما اراد الله تعالى [illegible]
من العقل مثل الذرة [illegible] كل انسان من العقل على قدر ما اعطي من
العقل وليس العقل باكتساب انما هو فضل الله يؤتيه من يشا وقيل العقل

[illegible]

لا خلاف وقيل لمن يكتسب لا لمن هو اكتساب وهو بعض العلوم الضرورية وقيل
كلها وقيل هو نفس بسيط وقال الاحمر هو جسم بسيط قال القاضي عبد الجبار [illegible]
كالبصر للبصر ومحله القلب قال الشيخ ابو علي والشيخ عبد الجبار رحمه الله تعالى [illegible] وقال ابن
عيسى هو الارشاد ما بينا [illegible] الاول قال اصلهم او بعضهم الله تعالى [illegible] او النظر ا
و استدلال [illegible] انه [illegible] لا النظر وقال [illegible] الا النظر واستدل الا وفد [illegible]
[illegible] قال [illegible] لان النظر والاستدلال
[illegible] قال [illegible] والذي اختاره [illegible] ان الله سبحانه [illegible] المعارف [illegible]
وجعل النظر [illegible] عند [illegible] هذه [illegible]
له [illegible] والاعتقادات والحركات فاطمئن [illegible] فانه [illegible]
[illegible] من [illegible] ان [illegible]
[illegible] عبد الله رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] عنه انها [illegible] قال [illegible]
ان [illegible] كتب [illegible] الاشيا [illegible]
[illegible] وقال القاضي [illegible]
[illegible] على [illegible] على [illegible] الادله
[illegible] النظر [illegible] الجزء [illegible] والاكثر والاوقات
[illegible] اجزائه [illegible] المكلف على ما ذكره القاضي [illegible]
[illegible] وقال [illegible] واحد [illegible] نظر [illegible]
[illegible] على ما ذكره القاضي وقال [illegible] لا تضاد فيها وهل [illegible]
النظر الصحيح ضد [illegible] قال القاضي يحتمل ان يكون ضدا له لان الناظر قد
[illegible] الشيء [illegible] ذكره له ولا [illegible] ضد اله و [illegible] العلم

وقال الاصل [illegible] واتفاق على [illegible] اصلا [illegible]

بان النظر طريق العلم وحكى بعض اصحابنا مثله وذلك عن ابي الحسن التميمي قال ويحتمل ان يكون
ذلك ضد الله فاما الموت فهو ضد له وكل جزء من النظر الصحيح يضاد جزءا من العلم
على ما ذكره القاضي ومتبعوه وقال التميمي لا يبقى ذلك الى ذلك بل يتبعه مثله بعد واطلق
القاضي في المعتمد اسم الشرط على النظر وقال القاضي ابو يعلى الصغير الا انه يجوز
ان يطلق عليه اسم الشرط واختلف اصحابنا في اول واجب على المكلف قال ابو اسحق
الشيرازي في ذلك مذاهب احدها معرفته اختاره القاضي ابو يعلى الصغير والثاني
اول فعل يجب النظر والاستدلال المؤديان الى معرفته اختاره القاضي قال القاضي ابو
يعلى الصغير وعليه معظم الاصحاب وقال ابو الحسن التميمي اول واجب الارادة
للنظر والاستدلال وحكى الشيرازي عن قوم اول واجب الطهارة والصلاة وعلى
الاول يجب تقديم المعرفة على العبادة واول نعمة انعم الله تعالى بها على المكلف من النعم
الدينية القدرة على الارادة للنظر والاستدلال ذكره القاضي وقال القاضي ابو
يعلى الصغير لانه هو الصحيح من المذهب وقال التميمي هي القدرة على الارادة للافعال
واول نعمة انعم الله تعالى بها على العبد من النعم الدنياوية هي الحياة التي يتوصل بها
الى ادراك اللذات التي لا يتعقبها ضرر لاجلها اختاره القاضي وهو قريب
مما حكاه الشيرازي عن الاشعرية والمعتزلة ان اول النعم ان خلقه حيا
وقال ابو الحسن التميمي اول نعمة هي ادراك اللذات التي لا يتعقبها ضرر لاجلها
وان الحياة ليست نعمة بل هي سبب يتوصل بها الى النعم تارة والى النقم اخرى
وهو قريب مما حكاه الشيرازي عن بعض الاشعرية هي ادراك اللذات ونيل الشهوات
وقال الشيرازي هي ان هداه للايمان واجل نعمة الله على العبد ان يحبب الايمان
في قلبه وكل قربة طاعة وليست كل طاعة قربة ذكره القاضي وقال التميمي هما سوا
والايمان قول وعمل ونية يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية خلافا للمعتزلة والاشعرية
واختلفت المرجئة فقال بعضهم المعرفة والاقرار وقال بعضهم الايمان قول بلا عمل

الاعمال

والاعمال شرايع واختلف اصحابنا في الايمان الذي هو القول والعمل والنية هل هو مخلوق ام لا
فقال ابو عبد الله بن حامد هو غير مخلوق في الجملة وهو ظاهر كلام ابي بكر الخلال وصاحبه
عبد العزيز وهو ظاهر كلام احمد في رواية المروذي وقال ابو الحسن التميمي القول منه
غير مخلوق والعمل منه مخلوق واختاره ابن عقيل وقال احمد في رواية ابي طالب الحكم
ما كان من سمع فهو غير مخلوق وما كان من عمل الجوارح فهو مخلوق وكان ابو اسحق
بن شاقلا يقف عن اطلاق القول بالخلق في الجملة وفي التفصيل مع القطع بخلق
الافعال ونفي الخلق عن الاقوال قال القاضي ابو يعلى الصغير وقال بعض اصحابنا
المذاهب ان الايمان ليس بعدم القول منه والعمل وقال ابو بكر بن عبد العزيز اصحابنا
من قال الايمان مخلوق فهو جهمي ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع وجعل ابن عقيل كلامه
فيما اذا اطلق ذلك ولم يفصل وان كلامه ان بعض الافعال غير مخلوقة والافعال مخلوقة
والاسلام غير الايمان والايمان اخص من الاسلام وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا
كالسرقة والزنا ويرى بافعال الايمان في القول والعمل والنية الا انه ترك النوافل
او ارتكب المنكرات فانه يسمى مؤمنا ناقص الايمان ولا اسلبه الاسم بكماله
يقول انا مؤمن ان شاء الله ويعلم ان شاء الله كذا بجميع افعال الايمان ولا يجوز ان يقول
انا مؤمن حقا واختلف اصحابنا في علم الكلام والمناظرة فيه ووضع الكتب فيه والرد على
المبتدعة هل هو مشروع ام لا فذهب المتقدمون الى انه غير مشروع بل هو منهي عنه
واختاره صاحب النظم ونص عليه في رواية المروذي وصالح وابي بكر الاصبهاني وابي
الحرث وعبدوس بن مالك واسحق بن منصور وعبد الله وذهب القاضي وشيخه ابن حامد
والتميمي والقاضي الصغير الى ان علم الكلام مشروع مامور به ويجوز مناظرة اهل
البدع ووضع الكتب في الرد عليهم وقال القاضي ابو يعلى الصغير انه الصحيح من المذهب
ونص عليه احمد في رواية المروذي وحنبل وغيرهما قال ابو عبد الله بن حامد والذي
طالعته من اصحابنا في مسائل الفروع والاصول يقتضي ان يكون الوقف وانه لا يقضي

شيء الا ما شيئين به والاوجب السكوت في ذلك وطائفة ثالثة وفصل فقال ما كان
من الاصول فانه لا يجيب في شيء الا ما كان القول من الائمة فيه سابقا وعلى هذا عليه ما نقله
ابو طالب عن احمد في الامامة ان من قال الله مخلوق فهو كافر جهمي ومن قال انه غير مخلوق
فقد ابتدع وانه لا يجري حتى يرجع عن ذلك وعقد على مخالفة امر لا يتبع الحق اذ فيه
وان كان من الفروع في الفقه فانه يسوغ الجواب فيه ان كان به منفردا قال ابن حامد
والاشبه عندي ان سائر الفقه والاصول سواء وان له الامتناع من الجواب عند الاضطرار
ونزول الحادثة ولذا ان يجتهد فيها بوجه الدليل ويفتي بذلك وان كان بالقول منفردا
وقال ابو محمد البربهاري وكان هو اعلم انه من قال في دين الله برأيه وقياسه وتأويله
من غير حجة من السنة والجماعة فقد قال على الله ما لا يعلمه وقال ايضا ما كانت قط زندقة
ولا بدعة ولا هوى ولا ضلالة الا من الكلام والجدال والمراء والقياس وهي ابواب
للبدع والشكوك والزندقة فعليك بالآثار واصحاب الآثار والتقليد والله الموفق

فصل صفات الله عز وجل قد تمه وفي حقيقته والله عز وجل

واحد احد فرد صمد واختلف اصحابنا في الاسم هل هو المسمى او غير المسمى فقال
ابو بكر عبد العزيز الاسم هو المسمى وهو ظاهر كلام احمد رحمه الله تعالى وقال ابو عبد الله
بن بطة من قال الاسم غير المسمى فهو كافر ومن قال المسمى فهو كافر وقال ابو الحسن
التميمي لا يجوز ان يكون الاسم هو المسمى وقال القاضي الاسم للمسمى وقال احمد في
رواية عبد الله فيما احتج في الرد على الجهمية الله هو الله والله ليس باسم انما
الاسم كل شيء سوى الله تعالى لان الله يقول وعلم آدم الاسماء كلها ولا يجوز ان يكون
اسم لاسم قال القاضي الصغير وظاهر هذا الكلام يقتضي ان التسمية بالله هو المسمى
وغيره من الاسماء هي له قال القاضي الكبير وليس هذا الكلام على ظاهره
لان احمد لم يرد بهذا الاسم الذي هو قولنا الله وانما اراد به الذات المسماه

22

ابتدا الاسم لان الاسما تكون له وانه قد نص في رواية المروزي على ان قولنا الله
جملة اسمائه فقال من قال ان اسماء الله تعالى محدثة فهو كافر به قال الله من اسمائه
ممن زعم انها محدثة فقد زعم ان الله تعالى مخلوق وقد بين انه من جملة اسمائه
وعلى ان ما قاله في رواية ابي عبد الله ان الله تعالى ليس باسم انما اراد به الذات
المسماه بالله لما سماه قال القاضي وقد كنت افرق بينهما مثل هذا واقول ان الاسما
الراجعة الى الذات هي المسما والراجعة الى المعنى هي للمسما لاجل ما حكيناه عنه في
رواية ابي عبد الله فالمذهب ما ذكرت عليه الجماعة وهو ان الاسم للمسمى وقال
في رواية حنبل لم يزل متكلما عالما غفورا قال القاضي وظاهر هذا ان ما يرجع
الى فعله فهو قديم ايضا لانه قال لم يزل غفورا وهذا على ظاهره وانه موصوف بصفات
الافعال في القدم وان لم يوجد الفعل كما هو موصوف بصفات الذات قال القاضي
وكنت افرق بينهما قبل هذا والان فالمذهب على ما روى حنبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر نقل عن احمد انه اخذ بظاهر الحديث وان هذه
الصفة تطلق على الله نص عليه في رواية حنبل وقال ابو عبد الله لا نجا اهل الحول
اطلاق هذه على الله عز وجل وسمعنا احمد في رواية ابي الحرث قال القاضي الصغير
الكبير
وظاهر هذا انه لا ياخذ بظاهر الخبر في اطلاق هذه التسمية قال القاضي والامر
والامر على ما ذكره شيخنا قال ويحتمل ان يكون قول احمد نحو منها راجعا الى اخبار
الصفات في الجملة وقال الخلال سالت ابا القاسم الحربي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فقال كانت الجاهلية تقول الدهر
هو الليل والنهار يفعل بنا كذا قال الله تعالى انا افعل ليس للدهر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر واما ما روي

ان الله رمضان فلا يجوز اطلاقه على الله قال القاضي الصغير قال بعض مشايخنا
يجوز اطلاق تسمية الشخص على الله سبحانه وتعالى وهذا هو الصحيح وعليه غالب اصحابنا
واختار القاضي لا يجوز اطلاق ذلك عليه وقال القاضي الصغير انه الصحيح وان عليه
جماعة المحققين من اصحابنا وقال ابن حامد اختلف اصحابنا في الذات هل ذلك خارج
تسميته الاشخاص فرأيت بعض اصحابنا يذهب الى جواز اطلاق ذلك قال
وهذا عندي لا يجوز ولو جاز اطلاقه لجاز اطلاق اسم الجوهر والعرض والجواد قال
متأخرو اصحابنا واختاره ابو العباس واما اطلاق تسمية الشيء على
الله سبحانه وتعالى فمتفق عليه ذكره ابن حامد وغيره واما لفظة الجسم فقال ابو العباس
وبعض اصحابنا لا يطلق عليه لا نفيا ولا اثباتا وقال الاكثر منهم ليس بجسم ولا يجوز
اطلاق الجسم على الله منهم ابن حامد والشريف ابو علي بن ابي موسى والقاضي وابن عقيل
وابو الخطاب قال المتناسقون من الاشعري قال بعض الحنابلة نقل عن احمد انه قال من قال
الله جسم لا كالاجسام فهو كافر واختاره بعض الحنابلة وهذا بعيد ان يقوله
احمد فانه قائل هذا انما اخطأ في اللفظ دون المعنى ويجب ان يقال مخطئ واما لفظة
الجوهر فلا يطلق عليه نفيا ولا اثباتا قاله بعض اصحابنا واختاره ابو العباس
وقال جماعة من متقدميهم ليس بجوهر وهل يجوز اطلاق الصورة عليه تعالى
قال القاضي يجوز وهو ظاهر كلام احمد في رواية يعقوب بن بختان وقال عبد الله بن احمد
ما ظاهره لا يجوز ذلك وان قول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ربي في احسن صورة
في احسن مكان وعزاه الى احمد واما وصفه بانه نور فذكر القاضي في المعتمد
قال قد قيل ان المراد به الله منور السموات والارض بالنيرين او منور
قلوب اهل السموات والارض بالهدى والتوفيق وقيل هو نور لا كالانوار
وليس بذي شعاع ولا جسم معنى ذكره القاضي الصغير قال وهو اشبه

بجلاء الحجاب واما حديث ام الطفيل امراة ابي بن كعب انها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر انه راى ربه في المنام في صورة شاب موفر رجلاه في خضر عليه
نعلان من ذهب على وجهه فراش من ذهب فسالته مهنا عنه فقال يحول وجهه
عني وقال هذا حديث منكر وقال لا نعرف هذا والى هذا ذهب ابن عقيل فقال
وان صح فانه يحتمل تاويلين وان الصورة عادت الى النبي صلى الله عليه وسلم اي رايت
ربي وانا في صورة شاب قال ابو محمد هذا ذهب ابن الجوزي واثبت ذلك ابو داود
الخزرجي واجرى الحديث من غير تاويل طائفة من اصحابنا منهم المروذي وغيره
قال احمد وقد انفذ اليه شاذان يساله عن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى ربه جعد اقطط فقال حدث به فقد حدث به العلماء قال ابن عقيل
وانا اجمع بين الروايتين واقول انه اذن له في الحديث به مع كونه متاولا
لا مطلقا فنفي ذا الصورة والقطط الجعد دون ربه وما قاله ابن عقيل خالف فيه
جمهور اصحابنا قال ابن عقيل الاحوال لا توصف بانه نور ولا ظلمة ولا ملك ولا فلك
ولا طبع ولا فرع ولا علة قال القاضي الصغير واختلف المشايخ في الباري سبحانه
هل هو باق ببقاء وغني بغناء وموجود بوجود ام لا فذكر ابو الحسن التميمي فقال
كان احمد يقول ان الله تعالى باق ببقاء وغني بغناء وموجود بوجود قال ابو الحسن
وقد كان بعض اصحابنا يذهب الى انه باق ولا نقول ببقاء والاول اظهر وقال
ابن عقيل هو عالم بعلم و

فصل

الباري سبحانه مختص بجهة
العلو دون غيرها من الجهات قال القاضي الصغير هذا هو الصحيح من المذهب
واختاره القاضي وجماعة المحققين من اصحابنا قال القاضي ابو علي الصغير
والتميمي وابن عباس المذهب وهو ظاهر كلام احمد قال القاضي الصغير ولكنه
متقدمو اصحابنا دخط ابي محمد التميمي يغلب على ظني انها تصنيفه ذكر فيه وكان

واختاره [illegible] العاس[illegible]

يعني اجد القول بالجهة لان الجهات تحتمل على ما سواها قال ومن اصحابنا من اطلق
القول بالجهة استدلالا بقوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم وقوله اليه يصعد الكلم الطيب
قال وهذا الحجة وعندهم الا انه فسر ذلك على وجه التعظيم والرفعة دون التحيز والجهة وكان
يقر العرش احد وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله بمعنى الالهية دون الحلول وقال القاضي
في بعض كتبه يجوز اطلاق القول بانه على العرش ولا اطلق الجهة والمكان وان كان
العرش في جهة والقول اصحابنا انه فوق السبع سموات ويجوز ان يقال الفوقية على ما
ليس الاحاديث على ذلك والمراد فوقها قال ابن حامد ومن المتعلق بصفات الذات
اثبات الذات في المكان قال وقد نص احمد على ذلك وهو قول سائر اهل الصلاة ابان
الله على العرش وعليه يحمل مكان قال ابن حامد وقال سائر المذاهب انه تعالى كائن على عرشه
خاص بجميع ما عليه قال القاضي ابو يعلى الصغير والعبارة الصحيحة اما القول الباري سبحانه
جهة مخصوصة وامتنع كثير من اصحابنا ان يطلق القول بانه في جهة لان لفظ في يقتضي
الظرفية والباري منزه عما يوجب الظرفية له وقد اختار قوم من اصحابنا ان يقولوا ان
الباري في جهة قال القاضي الصغير الا انهم اثبتوا ذلك لفظا فاما معنى ان الجهة محيطة
توجب احاطة الظرف بالمظروف فامتنعوا من ذلك قال وقد يطلق لفظة في على الموضع
الذي لا يتعلق به احاطة وانما يعبر به عن الارتفاع والعلو ولهذا يقال فلان في السطح
وان كان السطح لا يحيط به وانما هو بوصف العلو عليه لا غير قال القاضي في المعتمد وكون
عليه الاولية هو كان ابو الحسن واصحابه ابو العباس ومن اصحابنا قال القاضي
الصغير يجب على قول التميمي ومن نفى الجهة المنع من ذلك ولا اختلاف اصحابنا ان
الله تعالى مستو على عرشه واختلفوا في صفته فقال ابن حامد الاستواء المماسة
وانه قاعد على عرشه وهو قول عبد الوهاب الوراق وحكاه القاضي عن ابن حامد
وقال ابو الحسن التميمي الاستواء العلو لا مماسة للعرش ولا مباينة له قال القاضي

اشبه بكلام احمد واصابه ابو عقيل وقال هو الاشبه بالمذهب وكلام احمد وقال ابن
حامد العلو على العرش المذهب وقال ابو حامد فاما صفة الاستوا فاصل والذي عليه المذهب
ان الاستوا وصف لما قد بلى العارف وهو بمعنى الثبوت والقعود وقال [illegible]
[illegible] ظاهر المذهب وهو القول الحقيقي وهو مذهب الاشعري وقال عبد الوهاب
الوراق هو السمو والعلو قال ابن حامد فاما الكلام في الاستوا فهل هو من صفات
الذات او من صفات الفعل فقال الوراق ان ذلك من صفات الذات
بنا به يوصف ولم يزل به وعظمته وقال ابو علي بن ابي موسى عن الامام احمد رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] الحلواني [illegible] وقطع بذلك وكفر من خالفه قال ابن حامد ولا استكانا بالتميمي
[illegible] المسلمة وحكى عن احمد ما يدل على ما ذكرنا وقال ان عنه ما يدل ان
ذلك من صفة الفعل قال ابن حامد والصحيح لان كل الرواة عن احمد ان ذلك
من صفات الذات [illegible] وانما ينقل الخلاف وحاصل المسئلة [illegible] وقال
القاضي الاستوا صفات الذات من ما لم يزل فيما لم يزل قال القاضي [illegible] وهذا
[illegible] قاله في الصفات لانه قال لوا حالي و[illegible] وليس [illegible]
ولو خلق [illegible] على العرش [illegible]
شيئا لا يلا حد وصفات الذات لا الله لم يحدث شيء وهذا الدليل لنفي صفات الذات
ولان صفات الافعال [illegible] وكشف الاد [illegible]
عن [illegible] ابو العباس
[illegible] الحكمي والرواية [illegible] احمد [illegible] ابو العباس
[illegible] عندنا قال [illegible] علي [illegible]
[illegible] على العرش [illegible] دون الذات
[illegible] الرواية وقال [illegible] الى العرش [illegible] الكلام وبينا ان هذا
قال القاضي ذلك [illegible] المسئلة فتقرر الكلام [illegible]
[illegible] واثبات الحد ونفيه [illegible] الى صفة الاستوا على العرش فاما [illegible]

انه يجب حمله على قول ابي الحسن التميمي ان ذلك الاستوا لا بمعنى المماسة ولا المباينة
بينه الا في الحقيقة غير معقول وما نقل عنه انه يحمل على قول ابن حامد
وان ذلك الاستوا بمعنى المماسة للعرش على ما تعرفه العرب فيكون الاصلاح
في اثبات الحد راجع الى هذا وحكي عن ابي الحسن الجزري الحد وهو على عرشه
وحكي عنه انه كان يقول هو على العرش بحد يعلمه هو ولا نعلمه نحن فيجعل الحد راجعا
الى ذاته لا الى الاستوا او كان يحكي قوله وترى الملائكة حافين من حول العرش
فاقتضى ان العرش محدود وهو على عرشه وقال القاضي في المعتمد عقيب كلام
له في الحد هذا محمول على ان الحد راجع الى العرش لا الى الذات ولا الى الاستوا
قال القاضي الصغير وقصد ان نبين ان العرش مع عظمته محدود
وهذا هو الصحيح فعلى ان على رواية عدم الحد لا كلام وان على رواية الحد هل
يعود الحد الى العرش كاختيار القاضي وابن عقيل ام الى الاستوا كاختيار
بعض اصحابنا ام الى الذات والحد كاختيار ابي الحسن الجزري وهو ظاهر ما اختاره
ابو العباس ام الى الله والعرش قال ابن عقيل وهو مستغن عن الامكنة
والاعتماد على ما ... ان العرش ملكه لا ...

فصل

اتفق اصحابنا انه ينزل الى سما الدنيا واختلفوا في صفته فقال ابو عبد الله بن حامد
انه نزول انتقال وهذا القول عليه عامة المشايخ قال ابن عقيل عن قول ابن حامد
هذا قول رجل صالح غير عارف بما يجوز على القديم وما يطلق عليه من هذا القول
ولو علم ما يجب ما قال ذلك وقال ابو عبد الله بن بطة وجماعة من اصحابنا انه
ليس بمعنى الانتقال والحركة لتعقيل واختاره وجعله ابن حامد على رواية حنبل
قيل له ينزل الى سما الدنيا قال نعم قيل ينزل بعلمه ام بماذا قال اسكت عن هذا

قال الشيخ رحمه

ويغضب غضبا شديدا او قال الرضا الحديث كما ورد وهذا راجع لمعنى القول
بالصفات وهو اللفظ اللايق ورد به الشرع والسكوت عما وراه قال وهذا الذي
ذهب اليه الشيخ ابو الحسن من الاستوا والنزول فليس بصحيح بل هو قول الحاكم لا من
قوله وحكي عن ابي حامد عن طائفة من اصحابنا انهم قالوا استوى معناه قدرته
وعن... الى طاهر كلام احمد وحكى ابو حامد عن طائفة اخرى من اصحابنا انهم قالوا
استوى بذاته ولا يعقل معناه هل هو بانتقال ام بغير انتقال وهذا هو
الذي اختاره ابن الزاغوني وغيره قال القاضي وهذه الطريقة هي المذهب والصواب
عليها ومن المنع ذكر بعض اهل ... وهل يجوز اطلاق الحركة على الله تعالى قال
القاضي الصحيح اما الامام احمد فقد اطلق القول بالحركة في رسالة الاصطخري
قال وسوقه على جهل ابو حامد اطلاق ذلك لانه صرح بالانتقال في النزول
قال القاضي و... يجب ان يقال انه لا يجوز اطلاق حركة تتضمن انتقالا
من مكان الى مكان ويجوز اطلاق ذلك على معنى ظاهر وهي جهة لم يجز قالوا
فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجوز اطلاق النزول من غير ان يخلو منه العرش
وقال الشيخ عبد القادر وانه تعالى ينزل الى سما الدنيا وكل ليلة كيف شاء لا شا
لا بمعنى نزول الرحمة وثوابه على ما ادعت المعتزلة والاشعرية والله اعلم

وهذا اختاره ...

فصل لا يختلف اصحابنا انه يوصف بما وصف به
من النفس والعلم والحياة والقدرة والارادة والمشية والسخط والرضى
والفرح والغضب والبطش والكلام والرحمة والغيرة والبغض والمحبة
والحيا والعفو والجمال والكمال والضحك فاما النفس فذكرها ابن حامد
وان من صفات الذات لا تضيفه بالعلم بدليل قوله تعالى تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك ومن صنف في الصفات الائمة الاعيان ما ورد عن الله تعالى له
في ... وقد ... الحكم ومعنى ... المسيبة في المحدث وذلك لاثبات

معنى خاص من الجملة او اسم الجملة من اصحابنا من قال ان ذلك معنى الجملة كالاثبات
حد في الجملة ومنهم من يجعل ذلك الاختصاص معنى في الجملة قال ابو حامد واطلاق
اصحابنا في معناه في الشاهد والموجود لا يتعلق منه بشيء من التعليم جل وعز بل ذلك
وصفاته تعالى كالسمع والبصر وما اشبه ذلك والنفي عنه ايقاع ذلك على جهة
خاصة وبانه خاص في الذات بل ذلك من احد صفات الذات بلا مثال ولا تشبيه
بل اثبات لنفي لا كنفوس المحدثات كالاعلم ذلك الا هو قال القاضي والارادة
يصح ان تراد كما يصح كونها مرادا فاما مرادا وقال القاضي ابو علي الصغير يجب ان يقال
ان الارادة لا يصح ان تراد للتسلسل في ذلك واجاب القاضي عن هذا بان الارادة
اذا اريدت فانما تراد بارادة اخرى الى ان تنتهي الى ارادة ضرورية لا تكون
ارادة لنا بل مرادة للقديم واذا اراد القديم تلك الارادة المحدثة فلا يريد بها الا
بارادة قديمة والارادة القديمة يستحيل ان تكون مرادة فسقط التسلسل
من هذا الوجه قال القاضي الصغير وهذا عندي فيه نظر والالزام باق من قبل ان
الكلام في ارادة الانسان لا الارادة ارادة غيره لا ارادته لان ذلك الاطلاق فيه
قال واذا ثبت ذلك فالارادة الاخيرة ارادة ولا يصح ان يصح تراد اذ الارادة
الضرورية ليست ارادة للادمي وانما هي ارادة الله تعالى على ما ذكره واذا استحال
ان تكون الارادة مرادة لذلك في بعض الارادات والاخرى قال الاخر يعني القاضي
الكبير على المذهب اما ان يقول تراد فيفضي الى التسلسل او لا تراد فيكون مستحيلا
ان بعض الارادات لا تراد وذلك بعينها ولانه لو جاز ان تراد لجاز
ان يشتهي للشهوة ويتمنى للتمني وما لم يقل ذلك فيهما فكذلك الارادة
والارادة والمشيئة والايثار والرضا والاختيار والقصد والعلانية والمحبة
كلها بمعنى واحد يعود الى الارادة كما ان العلم والمعرفة بمعنى واحد وكما ان القوة والتمكن
والاستطاعة بمعنى القدرة ذكره القاضي في المعتمد وامتنع ابو بكر عبد العزيز
من اطلاق القول بالارادة على وجه المحبة والرضى قال في كتاب المقنع ما قال الله اذا

علم لا يكون الا ما شاء الله وقد كان الكفر والمعاصي والفساد في الارض فهل الارادة
فدل ان ارادهم انه رضيه واحبه واصطفاه واجتباه فلذلك نقول ذلك وان ارادهم
انه اراده وانه لم يغلب عليه ولم يجبر على كونه وذلك الذي نعتقد ان الله تعالى
ما يفعل فاحمد ان الغني الله وقضاه فهل كان المطيع ام عاص فلما هو لعن الله قال [illegible]
الله تعالى انما اراد ان يكون طاعة المطيع ومن لعن الله فما اراد ان يكون معصية العاصي
حال العاصي وانما امتنع من ذلك على معنى انه لم يحمده ولا احبه على وجه الدين والشرع
والحسن والاوجه عنه ان العليم سبحانه يعلم بعلمه جميع المعاصي من الكفر وغيره وعلى ان ذا السمع
الله عز وجل كذلك واما المعرفة والعلم بجميع المعاني يعلمها وانها معنى واحد وفرق
غير يعلمها فان المعرفة تستلزم الجهل والعلم لا يستلزم الجهل فلا يقال عرفت الامر
الا بجهل سابق وقال من فرق وذلك لان الله تعالى يوصف بانه عالم ولا يوصف بانه
عارف وقال ايضا لان المعرفة تطلق على علم الذوات فيقال عرفت الدابة ولا
يقال علمت. قال ابو محمد عبد العزيز والفاسي الاستطاعة مع الفعل لا يجوز ان تتقدمه
وقال ابو اسحق بن شاقلا الاستطاعة مع الفعل وقبله واختلف اصحابنا في ذلك
الفصل فاجراه الجمهور على ظاهرها وقال ابو بكر وغيره من اهل السنة والاول اصح
واختلف اصحابنا في قوله تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وجاء ربك
والملك وقوله عليه السلام فياتيهم الله فاجراه الجمهور على ظاهره واختاره ابن حامد
وقال بعضهم النزول وذهب بعض اصحابنا الى ان معناه قدرته تاتي والاول اصح والله اعلم

فصل واتفق اصحابنا على ان صفته الوجه كما اخبر
واليدين والاحد وذلك بغير تاويل وكذلك العين والرجل والساق والاصبع
وجميع ما نطق به السنة والكتاب العزيز واختلف اصحابنا في صفة الساق
فقال جماعة منهم ابو بكر عبد العزيز وابو اسحق بن شاقلا وابو عبد الله بن حامد انه من
[illegible] ذلك واجازه القاضي قال القاضي والصحيح انه لا يحملها على ظاهرها ولا كالذي
للكفر [illegible] وقال بعض اصحابنا ان ذلك محمول على الشدة واختاره ابو الاثار
والد الحكيم الحربي ورده عليهما ابو بكر عبد العزيز والاول عليه الجمهور واختاره ابو العباس

وهو تعالى سميع بسمع بصير ببصر غني عمن سواه قال ابن عقيل والمسلمون لله تعالى صفة تحل التجدد
شيء ولا تعدد العلم بشيء بل صفاته لا تزال قال ابو وليس لله تعالى مثل على الصور والاشكال
ولا يصح ميلها اليه قال و[illegible] المضافة اليه ليست من هذا القبيل وقال ابو [illegible] مشبه
لا اشياء ملمس بجسم ولا جوهر ولا اعراض وكان السلف يعدونها اوكد قال القاضي ابو يعلى
الصغير الخلاف التي بيننا ان من اعتقد ان الله سبحانه جسم من الاجسام فهو كافر
واختلفوا فيمن اثبت التشبيه خاصة منه غير معنى فقال جسم لا كالاجسام
فقال بعضهم يكفر ايضا وقال البعض لا يكفر وما ورد في الصحاح السنة الفعل والنعال
والمحاب والمعشيات والسلطان فجميع ذلك نؤمن به

فصل

وجميع ما تقدم نؤمن به من غير تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تجسيم
بل كما شاء الله فنقول استوى يليق بجلاله ونزل يليق بجلاله ويد يليق بجلاله ووجه يليق
بجلاله هذا الذي عليه اصحابنا والله الموفق

فصل

قال القاضي ابو يعلى
الصغير لا خلاف اصحابنا ان الكلام صفة ذاتية لله تبارك سبحانه وتعالى واختلفوا هل هذه
الصفة توجب له حالا وحكما زايدا على وجود الكلام منه ام لا قال القاضي لا توجب حالا
ومن اصحابنا من قال توجب حالا وحكما زايدا على وجود الكلام والله عز وجل لم يزل متكلما
وليس كلامه المعنى النفسي لانه يسمى متكلما وعندنا لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل
قائم بغيره وهو متكلم بحرف وصوت وكلم موسى تكليما والقران كلام الله الحروف
قال الشيخ عبد القادر [illegible]
والصوت وهو المعجز بلفظه ونظمه واختلف اهل العلم المعجز معناه فاكثر اصحابنا
على انه ليس بمعجز وقال بل هو الصحيح عندي المنع من تفسيره برأي واجتهاد
والوقف فيه على ما ورد واختلف اصحابنا في القرآن هل هو في الصدور على جهة
الحلول فذهب جماعة من المتقدمين الى انه حال في الصدور قال القاضي
ابو يعلى الصغير والصحيح انه في الصدور لا على وجه الحلول وهو الذي ذهب اليه
القاضي الكبير وجماعة من المحققين من اصحابنا وقال ابن حامد فاما الكلام في
اثبات القرآن في الصدور بما فعل نقل ابو طالب قال قلت لاحمد قد جاء [illegible]

وقال [illegible]

الواقعه بقوله نعم ان القران في الصدور فقد نعم ان في صدره شيا من الالهيه فقال هذا من هو لا
لا يحسب عيبه فساله هذا طلب موسى بن عطيه فقال بالله هذا اكبد من الجهميه وبقل المروذي بعلو المسله
وزاد وهذا عن موسى بن عقبه انه وقع على الحلول وانه اتحد حلوله فغضب احمد وقال العلما
لا يعرفون الحلول يتكلم في الحلول قال والذي يتحصل بكلام احمد ان القران في صدورنا
بلا كيفيه والمنع من تفسير نفيه الحلول واثبات حلول ~~قال الفقيه العفيف~~
قال وظاهر ما هنا في الحلول ونفيه المنع عن الكلام فيه والذي نقول ان القران في صدورنا
وان الذي في الصدور هو كلام الله تعالى ثم قال ابو حامد فاما تفسير الحلول فقد نقلنا
عن احمد ان العلما ما تكلموا في ذلك واحتج بما لا يا تون ذلك وبعلو ان انه حال في الصدور
والمعتمد عليه ثبوت حلوله حدوث احمد وليس بنا حاجه الى تفسير ذلك الا ان العلما اذ نبوا
الامر فيه على ان نطق اهل الاخبار بقطع كون ذلك في كل الامه حفظا وهما وحكوا ولا
يقال كيفيه حلوله ولا انه جسم ولا طبع وذلك القاضي من القران ليس بحال في المخلوق
قال وقد قال احمد في روايه عبد وسف بن مالك العطار كلام الله ليس ببائن منه قال
وهذا صريح في منع القول بالحلول لان الحلول يوجب البينونه وقال القاضي في قوله عبد الله
كلام الله ولا يعبر حال الى حال وقال في روايه حنبل فيما روي تجي البقره يوم القيامه
وتجي تبارك انما هذا الثواب وقد صرح بان القران لا يصح مفارقته للذات وقال
وهذا منع الحلول قال القاضي العقيبا صاحب الروايه في اللفظ وقال ابن عقيل اختلف
المذهب على روايتين عن احمد ومن عمر قال لفظي بالقران غير مخلوق فهل تقول هو لفظي
خطا ام صواب قال فاما احمد فانكر القول باللفظ وقال من قال لفظي بالقران مخلوق فهو
جهمي ومن قال لفظي بالقران غير مخلوق فهو مبتدع وذكر روايات تسرع المروذي مختلفه
انظار ذلك قال ابن عقيل وانما الحرج والله اعلم لان اللفظ هو ما في فود من الالفاظ وهو لم
الفرق بين التلاوه والمتلو جهوكم وقال بالاوفى بالقران لا نحو اهل ما عندي
على ما ابتر قوله لسان التلاوه هي المتلو لان تلاوته هي القران الذي هو كلام الله تعالى وقال
الله العليم بن عبد الجوهري علمت بالاعتداد ان الحرف الذي بين الشفتين قد يعلمها فقال لا احد منهم

خلف في اللفظ فقال الامام اللفظ بالقرآن غير مخلوق ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي
وذكر ابو محمد عبد العزيز الشافعي عن ابي بكر بن زنجويه قال سمعت احمد يقول من قال لفظي
بالقرآن مخلوق فهو جهمي ومن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع لا يكلم قال القاضي
وهذه الرواية تدل على انه لا يجوز ان يقال تلفظ بالقرآن وان لفظي بالقرآن مخلوق او غير
مخلوق ونقل المروذي عن احمد انكاره على ابي طالب في قوله من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق
فهو مبتدع فانكره احمد عليه انكارا شديدا وغضب عليه في الخطاب قال القاضي
ابو يعلى الصغير وذلك لان اللفظ بالشيء معناه الرمي والاطراح منه يقولون لفظت
اللقمة من فمي ولفظ البحر ما فيه ولا يجوز على كلام الله ذلك ولان من اصلنا ان التلاوات غير
مضافة الى التالي وانما هي المتلو والمقروء فاذا قال لفظي اضاف ذلك الى نفسه
فلهذا لم يجز ولان هذه التسمية لم يرد بها الشرع وانما ورد بذكر التلاوة والقراءة
فلم يجز الا لفظا لم يرد الشرع به وقال ابن حامد كل الرواية تابعة عن احمد بالقطع على
ان من قال ان لفظه بالقرآن مخلوق انه كافر فاما من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق
فالمشهور عنه التوقف ووجد بخط عمه انه قال من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ومن قال
غير مخلوق فهو مبتدع لا يكلم ووجد بخط جعفر بن محمد انه قال هذا الكلام الجديد لم يقله
احد من العلماء ووجد بخط عمه غير هذا وهو ان لفظه بالقرآن غير مخلوق قال ابن حامد
واما المستقيم عن الصحابة فيما نقله الحافظ ان هذه المسئلة مشهورة ما ادركنا
من ائمة الشرع تركوا التفتيش عنها لكراهية اهل الصفات ومسئلة الروح وانه يجب ترك
القطع فيها وسئل بعضهم بكل ذلك هذه المسئلة فقال او نقول ان القرآن بكل حال وعلى
كل حال وفي الحال غير مخلوق والتفرقة بين اللفظ والملفوظ والتلاوة والمتلو
بدعة لم يسبق الها فقولنا ما قال من الصحابة ان حمل العبارة على قال لفظي بالقرآن

غير مخلوق ونسبه الى البدعة الا ان ذلك منه لانه تكلم في مسئلة لم يسبق فيها اقاويل
الائمة ولانه على ما اعلم لم ينقله العلماء وقد روي عنه انه توقف عن الجواب وحمل الايمان وقال
لا احب ان اتكلم في مسئلة لم يسبقني القول ونقل عنه انه تكلم فيها واجاب بما بلغه الجواب
في الايمان ولم يحكم عليه الا انه لم يحب ان يتكلم في مسئلة مبتدئا بها ولا منفردا فيها فقال
وانه احب الاتباع وكذلك محمد ما الكرجي وهذه المسئلة انه اختار ابتداء فقال بعد
به وان كان يستحسن الجواب عنها قال وهذه الطريقة قال وهذه الطريقة المختار الملك
معلم هذا ان دعت الحاجة عند ظهور البدعة فانه يصرح بالتكفير ويقطع بالحق
وقال ابو عقيل قال ابو حامد الاسفرايني يقول لفظي بالقران غير مخلوق قال ولا اعرف
له وجها وقيل وقد نجد اجماعه من السلف قال ابو حامد وقد يشرع لنا ان
نقول القران كلام الله ونمنع القطع بمخلوق او غير مخلوق الا فالمروي عن الائمة
متوادعه ممنع من الوقف ويقطع بتصريح الكفر لاهل الوقف وجعلهم مثابه
من قال بخلق القران قال حسان ملك ان يحضر التشبيه وذكر ابن عباس انهما اخذا
عن كل الوقف فقال كانا امرنا بالسكوت فلما دعينا الى امر ما كان بد لنا ان ندفع
ذلك ونبين من امره ما ينتفي ما قاله فلما له ممن وقف فقال كلام الله
هذا موضع وقوف القران كلام الله تعالى الله وجملة الرواة عنه فيما مع الوقوف
ولا بحق وان البدعة لما ظهرت وجب على اهل العلم اظهار الحق والاسع التوقف
عند اظهار البدع الا الذين هم التصريح بالحق والمخالف فقال ان القران غير مخلوق
وان من قال بحدثه كافر ونقل عبد الله بن احمد انه قال لم يزل متكلما اذا
شاء قال القاضي ابو يعلى قال الحسن بن العنبري قوله هذا رد على الحدثية
لانه ادخل عليه التشبيه وهي انما تدخل في الحدث قال وهذا غلط على احمد

لاجل ذكره قال الغالي الحسن معناه اذا شاء ان يسمعنا اياه فعاد ن المشيه
الى اسماعنا اياه لا الى نفس الكلام وكيف يجوز ان يستدل بهذا الكل على الحدث وقال
قال لم يزل متكلما والحدث كيف يكون فيما لم يزل مستعمل [illegible] على انه متكلم
فيما لم يزل مع هذه الدواعي نقطع كل حال ويزيل كل اشكال ونعود المشيه
الى ما ذكره العالم قاله الغالي الصغير وعندي ان الامر على غير ما ذكره الغالي
وان الامر موكل على شيئين الاول القران كلام الله قديم وهذا ليس له [illegible]
وكلام احكم الثاني ان كلام الله عز وجل بالقران وبغير القران قديم وان
الله عز وجل لم يزل متكلما ولا نقول الكلام صفة حدثت له فهو لم يزل متكلما
من حيث الجمله من غير نظر الى شي وقوله ان متى شاء يعني متى شاء ان يتكلم
بشي تكلم به مع ان كلامه عز وجل الذي هو صفة ما لم يتكلم قديم وانه اذا
شاء تكلم واذا شاء لم يتكلم وان كلامه ليس بمتصل منه في ابد الاوقات
بل اذا شاء الكلام تكلم مع ان وصفه بانه متكلم قديم وانه اذا شاء تكلم بشي واذا
شاء تكلم بغيره واما ما قاله يلزم منه انه متكلم في كل وقت من الاوقات
وان كلامه متصل مستمر على ابد الاوقات وهذا يرده النقل والعقل واما
فان قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السما كجر السلسلة
على الصفوان هذا يدل على ان له اوقاتا لا يتكلم فيها وانه لا يتكلم الا اذا شاء
مع ان وصفه بانه متكلم قديم وقوله يلزم منه انه اذا تكلم بكلامه لا يزال
[illegible] فليس الامر كذلك بل يتكلم بشي [illegible] وياتي غيره واختلف المذهب
القران هل يسمى شيئا فقال الامام فيما خرجه في الرد على الجهمية وقد احتج العلماء
[illegible] وكل شي فلم لا يكون القران مع الاشيا المخلوقة قلنا ان الله لم يسم كلامه شيئا

[illegible]

انما سماه الذي كان بقوله الم يسمع الى قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه فان الشيء ليس هو
قوله انما قولنا لشيء الذي كان بقوله وقال في رواية اخرى انما امره اذا اراد شيئا قال
فالشيء ليس هو امره انما الشيء الذي كان بامره وهذا الكلام من احمد يمنع تسمية القران
شيئا وقال القاضي ابو يعلى الصغير يحتمل ان لا يمنع من تسميته بشيء لان الصفات
يجري عليها حكم الذات والذات يطلق عليها اسم شيء قال وظاهر ما نقل عن احمد
في المنع من التسمية حتى لا يدخل تحت مطلق الاية وخالق كل شيء وهي انما هو الشيء
واجاب القاضي الصغير بان الاية ليست جامعة حاصرة ومحمول ان يكون شيء
وليس يدخل تحتها فقوله خالق كل شيء غير القران وانما قولنا لشيء غير القران
علمت وما قاله القاضي لعله الجيد من الاول وهو كلام احمد ما ظاهره ذلك
فانه انما امتنع ان يكون الكلام يدل على انه شيء ولا يدخل في الاية وقال في رواية حنبل انه انما احتج
احتجوا عليه بقوله خالق كل شيء فقلت من كل شيء خلقنا زوجين فخلق من القران زوجين
واوتيت من كل شيء فما اوتيت القران فما اوتيت السبع او [illegible] او كذا
تدمر كل شيء فقد مرت كل شيء انما دمرت ما اراد الله فهذا كلامه يدل على ان
الاية ليست للجمع والحصر وان ثم اشياء لا تدخل في الاية كان ثم اشياء لا تدمرها
الريح واشياء لم تؤتها بلقيس وهذا من احمد يدل على انه سلم لهم ان القران
شيئا ولكنه لا يدخل في الاية وهو كلام ابن عقيل في ان الكلام ليس بفعل والحلف
رضي ما في مجموع العصر للكلام هل هو من قبيل الافعال على وجهين من حلف اذا
حلف لا يفعل فعلا فتكلم هل يحنث فيه خلاف وقال ابن عقيل النحو القول لا يقع
العوام على القران والافعال لا تقع منه بل القران كيف ما سمع ومن سمع
القران ليس للعبد فيه كسب ولا فعل ولا احداث ولا ايجاد ولا تعلق له بالقران

بل كلام الله المسموع والله المسمع له وتحريك الادوات وفتح الفم وطبقه واللهاة واللسان
والحلق المخلوقين ليس بقران وانا المسموع للفهوم صوت القراءة وقال الشيخ عبد القادر
يعني ان القران كلام الله وكذا ما هو محفوظ في الصدور الذي نزل به جبريل على النبي صلى
الله عليه وسلم قال هو كلام الله القران غير مخلوق كيف ما قرئ وباي لسان وكيف ما كتب
له هو قراءة او لفظ لافظ او حفظ حافظ هو كلام الله وصفة من صفات ذاته غير محدث
ولا متغير ولا متبدل ولا محرف ولا مؤلف ولا مطبوع ولا منقوص ولا ابتداء لديه فمنه بدا
تنزيله واليه يعود حكمه [illegible] منه [illegible] والله [illegible] قال وهو كلام الله في صدور
الحافظين والسن الناطقين واكف الكاتبين وملاحظة الناظرين [illegible]
اهل الاسلام وقلوب [illegible] فمن زعم انه مخلوق او عبارة او [illegible]
عن [illegible] القران مخلوق [illegible] كافر بالله العظيم لا تحل مناكحته ولا اكل [illegible]
ولا [illegible] ولا الصلاة خلفه ولا تقبل له شهادة ولا [illegible] ولا [illegible]
ولا الصلاة عليه [illegible] فان ظفر به استتيب [illegible] والا قتل [illegible] ذكره [illegible]
وقال [illegible] اصل [illegible] حروف المعجم التي [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الصغير وقال ابو عبد الله [illegible] مخلوق [illegible]
[illegible] لان [illegible] قال الادمي وكلامه مخلوق [illegible] الادمي [illegible] مخلوق
[illegible] تلتمس [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] مخلوق [illegible] الاسماء [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] عبد الله [illegible]
واسماعيل [illegible] خلق من اتباعهم انهم يقولون [illegible]
[illegible] الله [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] الحروف قال [illegible]
[illegible] بالمخلوق وانما قال ذلك لانه [illegible] حروف القران داخلة فيه [illegible] بالكفر

من هذا الوجه واما ان يكون يتقيد بخلق الحروف التي يقرا بها فلا وما اختاره القاضي ابو
اختاره ابو المعالي والقاضي ابو بكر الصغير وكلاهما عن عبد العزيز قال الشيخ عبد القادر
حروف المعجم غير مخلوقة سوا ذلك في كلام الله تعالى وغيره قال وعلى ذا عقد الاشعرية
والمعتزلة انها مخلوقة سوا كانت في كلام الله او في كلام الآدميين قال وهذا ذكره
من اهل السنة انها قديمة في الغائب مخلوقة في [illegible] قال وهذا خطا منهم بل القول الشديد
هو الاول من [illegible] قال [illegible] على ان حروف الهجا
فقال [illegible] اهل نيسابور وجرجان ومن قال ان حروف التهجي مخلوقة
ومن [illegible] انه مخلوق فقد جعل القرآن مخلوقا [illegible] ان [illegible]
خلق الحروف [illegible] اللام والتنصيب الالف [illegible]
الكريم [illegible] واختلف العلما في اسما الاشيا [illegible] قال ابو [illegible] والقاضي
انها محدثة قال [illegible] انها غير مخلوقة وحكى ذلك
عن ابي محمد [illegible] الطبري مع جماعة من الصحابة فصل لا [illegible] العلما
ان الله [illegible] يرى واختلفوا [illegible] قال القاضي ابو بكر الصغير الصحيح
من المذهب [illegible] القاضي عن المحققين انه يرى [illegible] وقال القاضي الصغير والى
[illegible] الاعتقاد [illegible] انه يرى [illegible] الا على شرط
المقابلة [illegible] ان اول من [illegible] الاخيرة الرجال
[illegible] قال [illegible] انه يرى [illegible] في الدنيا [illegible] العظيم
فصل لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسرا وانه [illegible]
وقد [illegible] على ذلك [illegible] الصحيح واختلفت الرواية هل راى ربه [illegible]
[illegible] قال [illegible] عبد الله ان [illegible]
عائشة قالت من زعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم الفرية [illegible]
[illegible] قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

والصحابة [illegible] والخطا صح

مقصورا ويمثل له ان رجلا يقول انا اقول ان الله يرى في الاخرة ولا اقول ان
محمدا راى ربه في الدنيا فقال هذا اهل ان يجفا وهذه الرواية قال القاضي فقد
صح واختارها ابن عقيل والقاضي الصغير والرواية الثانية انه راه بقلبه
رؤيا حلم نقل حنبل قلت لابي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم راى ربه فقال رؤيا
حلم راه بقلبه ونقل محمد بن عبد الحميد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
رايت ربي في احسن صورة فقال يقص به وقال الاثرم قلت لابي عبد الله
[illegible] قال قال الاعمش عن زياد بن الحصين عن ابي العالية عن ابن عباس
قال راى محمد ربه بقلبه والرواية الثالثة التوقف فقال راى ربه ولا اقول بعينه
ولا بقلبه نقلها الاثرم ان رجلا قال لاحمد عن حبيش بن الاشيب انه قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى ربه فانكر عليه الناس وقال لا اقول رآه بعينه ولا بقلبه
كما جاء الحديث فاستحسن ذلك الاشيب فقال ابو عبد الله حسن ودليل ذلك عن الاثرم
قال حكي لاحمد قول رجل فقال رآه ولا اقول بعينه ولا بقلبه فقال ابو عبد الله [illegible]
قال القاضي ابو علي الصغير فظاهر هذا اطلاق الرواية من غير تعيين بعين او قلب
وقال ابن عقيل فظاهر هذا اثبات الرؤية والوقف عن التعيين في العين او القلب
فصل ذكر القاضي في كتاب الاصول ان افعال العباد كسب لله
تعالى وانما هي مخلوقة له خلافا للمعتزلة في قولهم في افعال الخلق وذكر كلام احمد وانه نص
على ان الخلق من الله سبحانه وتعالى في التقدير فقال [illegible] قدرة الله [illegible]
الخير والشر [illegible] في اللوح المحفوظ وقال في موضع [illegible] فقد سئل عن اعمال العباد
مخلوقة قال نعم مقدرة عليه بالشقاء والسعادة يكون ما على العبد [illegible] في علمه
في اللوح المحفوظ قال ابو الوفا ابن عقيل كلام احمد يعطي انه ذهب من القدر الى نفي
لافعال العباد وانها تقع بالقدر [illegible] ولا يقول بعد ذلك [illegible] وجود ذاك

31

واكثر اهل السنة على ان الخلق بمعنى المخلوق وليس الخلق هو المخلوق
فالمخلوق فانا [illegible] الا انا قلنا عليها خلق من باب المجاز وقولنا انها خلق انما هو على
اللفظ بمعنى المخلوق كذا صرح به [illegible] وشرح [illegible] العقيدة وقال ابو العباس
اختلفوا في الخلق هل هو المخلوق ام هو بمعنى المخلوق على وجهين احدهما ان
الخلق غير المخلوق والثاني ان الخلق هو الاحداث والتكوين وقولنا [illegible]
للمخلوق انه خلق بمعنى المخلوق واختلف الرواية عن احمد في تكفير من [illegible] خلق
المعاصي فقال في رواية حنبل من قال بالقدر [illegible] المعاصي [illegible] مثل
الحسن [illegible] به ومن قال [illegible] الرواية فهو اشد قولا والحنث وقال في
رواية المروذي [illegible] سئل عمن قال ان من الاشياء اشياء لم يخلقها الله اذا
يكون مشركا قال اذا جحد العلم فهو مشرك وقال المروذي ذكر [illegible] الجبر والجبال
[illegible] وقال [illegible] الاسلام وقال القاضي ابو يعلى
الصغير وظاهر هذا انه لا يقطع على كفر من نفى خلق الافعال وقال القاضي [illegible]
على قوله انهم يكفرون بذلك لان المروذي ذكر [illegible] عمن [illegible] من قول
خلق الخير ولم يخلق الشر [illegible] القران مخلوق فقال هذا الكفر [illegible]
جهة الخير والشر مقدرا على العباد قال وظاهر هذا انه اطلق الكفر على من نفى
ذلك وقال في رواية المروذي القدرية [illegible] الشر اجتهادا من المعتزلة وظاهره
انه فرق بينهما لان من مقالة القدرية ان الله لا يعلم بافعال العباد حتى يخلقها
والمعتزلة [illegible] من اهل السنة في [illegible] وظاهره عالم بذلك قبل خلقها
و[illegible] الشك اجتهادا انه يريد [illegible] العلم وانما اراد [illegible] العمل وقد قال احمد
في رواية المروذي في القدرية اذا قال ان الله لم يكن عالما حتى خلق علمه
فهو كافر وقال في رواية حنبل قد علم الله ما هو كائن قبل ان يخلقه
فصل ومما اتفق عليه ان العالم جميعه محدث وان صانعه واحد
وانه ليس له معين ولا شريك ولا صاحبة ولا ولد ولا يتجزأ قال [illegible]

ومما يخفى على كثير من الاصوليين انه كما لا يجوز الاغراق في الاثبات بمجاوزة ما اثبته
الشرع ودل عليه كذلك لا يجوز الاغراق في النفي والاقدام على نفي شيء عن الله لا دليل
قاطع عليه عقلي ولا سمعي ولا يجوز تسميته سبحانه بشيء من الاسماء الا ما ورد وكذا تسميته رسوله
رسوله وقد سماه وسموه اسما واختلفوا في افعاله هل يجوز ان يشتق
له منها اسما على قولين فان الله معلم الخير وهل يجوز ان يقال يا معلم الخير على الخلاف
فالله تعالى وجميع ما يصدر عنه من اتقان صنعته او هلاك بليته او ابتلاء حيوان
بالامراض والاسقام او جدب تعدم به الاقوات وما شاكل ذلك فليس
فيه الا الحكمة والعدل لان بعضه يظهر لنا وجه حسنه وما خفي عنا وجه حسنه
سلمناه لحسن صنعته وما نعرف من حكمته واتقان صنعته وجعل ما به يفتقر الادراك
والاجال وجميع الافعال حسنها وقبيحها وصحيحها حكمة وعلمه وكتبه وذلك سابق
لفعله ولعلمه بارادة [illegible] وعلمه بذلك سابق والعبد قدرة لفعل الخير والشر ليس
مجبورا على الفعل ولا مخيرا بل الله سبحانه [illegible] في العبد القدرة والعبد الفاعل بالقدرة
والامر من الله التكليف والتكليف بما وقع منه يكون ثابتا فلا محالة ان اجل ما امر به
[illegible] لا يجوز ان يختلف احد منهم والاجال مقدرة عند الله
علما وحكما وقدرا لا يؤخر بفعله احد ولا ينقص بل ثابتة ومن قال عما كان لو لم
[illegible] كان كذا فهذا جاهل [illegible] وعلى هذا [illegible]
[illegible] لو لم يقتل لكان [illegible]
فصل واحاديث الصفات [illegible] ما قطع بصحته
[illegible] وبعد اقتضاه والقسم الثاني ما لم يقطع بصحته ولا رده فيجوز
امراره والوقوف عنه والثالث ما قطع بوضعه وكذبه فلا يجوز العمل بشيء من ذلك
والاحاديث من ذلك تنقسم الى قسمين قسم يجب تاويله وقسم لا يجوز تاويله فالذي
يجب تاويله كقوله الحجر الاسود يمين الله في الارض وقوله الشيخ في قومه [illegible]

وما عدا ذلك لا يجوز تاويله وقال ابن عطية والصحيح ما ورد في ذلك من الاخبار والاي فالاقدام
على تاويله بغير الادلة القاطعة للاثبات جهل وفسوق وكل ما غرب تاويله من متشابه
الكتاب فانه عند الله لمعان يعلمها كلف خلقه المسلم لها كما كلفهم العلم بالمحكم كلفهم
الايمان بالمتشابه فصل وبعث الرسل حسنة ومن شرط المعجز
ان يكون فعلا او قولا خارقا للعادة لا يقدر احد على مثله مع التحدي بما تقارنه وان
يكون موافقا لدعوته عند تحديه العباد به وان يكون ظهوره على يده ولا حاله
ولا يكون من الامور المعجزة في الغيب لكونه مظهره لا حاله وبنسبته وان يكون
مضافا الى مدعي الرسالة دون نفسه ويجب ان يكون النبي معصوما عن ارتكاب
الكذب ومحرمه ومخالفة ما جاء به وهم معصومون من الكبائر دون الصغائر
وليست العصمة منعا من طريق الالجا والجبر لكن لطف من الله يحول بين المرء وبين
المحظور فيكون الى الطاعة اقرب وعن المعصية ابعد انتهى قال ابن عطية ولا يجوز على الله
سبحانه ان يقلب كذابا يعلمه الا ويكشف عواره وكذبه حتى لا يلتبس المتنبي بالنبي والصادق
بالكاذب ونبينا صلى الله عليه وسلم تمت في حقه دلائل الصدق والمعجزات الى ان انقطع
عنه الخلق واما كراماته فانه يصح بالرهب ومعجزاته رغائب في الدنيا
الاخرة وجعل اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وجعلت له الارض
مسجدا وطهورا واعطي له احد المثاني العظيم والجنة من المسبحين بها في
القبائل الى امثال ذلك من كراماته شهيدا عليه وقيامه له ونص بايات
عادات لم يجد على عدم طعام الليل واعطي له الوصال في الصوم لما حجة عليه الزوال
وذلك زيادة في حسناته وكمل القلة الكبرى بالمعراج وفي الاخرة بالمقام المحمود
قال ابن عطية والمعراج اعتقد انا انه نقطة لا منامها واما المقام المحمود فقيل هو
الشفاعة وقيل اقعاده معه على العرش وكلاهما ما يتزايد به الخير به العلي
فصل والبعث الحق ما على وجوب الايمان بما علل يجري وبين حشر حلوة
وصعق وان الموت حق وانه مخلوق ويأتي يوم القيامة في صورة كبش ولا يقتنع العبد
العبد حتى يكمل اجله وعذاب القبر حق والروح لعار في الجسد اختلفوا

وفي حقيقة النفس هل هي جزء من اجزاء البدن او عرض من اعراضه او جسم مساكن له مودع
فيه او جوهر مجرد وهل هي الروح او غيرها وهل الامارة واللوامة والمطمئنة نفس واحدة لها
هذه الصفات ام هي انفس ثلاث وفي ذلك اختلاف واختلفوا هل خلق الارواح متقدم على
خلق الاجساد ام خلق الاجساد متقدم على خلق الارواح على قولين حكاهما ابو العباس
واختلفوا في الروح هل هي قديمة ام محدثة مخلوقة على قولين احدهما انها محدثة مخلوقة وهو الصحيح اختاره
ابو العباس وابن القيم وتلتقي ارواح الموتى بسعي الاحيا [illegible] وحكى [illegible]
[illegible] واختلفوا في مستقر الارواح بعد الموت الى يوم القيامة هل هي في
السما ام في الارض وهل هي في الجنة او في النار ام لا وهل تودع في اجساد غير اجسادها التي كانت فيها
عذابا فتتنعم وتعذب بها ام تكون مجردة فقيل ارواح المومنين بالجنة وارواح الكفار بالنار
[illegible] نفعنا الله به وقيل على افنية القبور وقيل [illegible] وقيل ارواح المومنين
عند الله عز وجل [illegible] وقيل ارواح المومنين بالجابية وارواح الكفار ببير برهوت
وقيل هي في [illegible] الارض وقيل ارواح المومنين في عليين في السما السابعة وارواح الكفار
في سجين في الارض السفلى وقيل ارواح المومنين ببير زمزم وارواح الكفار ببير برهوت وقيل
ارواح المومنين في برزخ من الارض تذهب حيث شاءت وارواح الكفار في سجين
وقيل ارواح المومنين عن يمين آدم وارواح الكفار عن شماله وقيل حيث كانت قبل
خلق اجسادها واختلفوا هل عذاب القبر ونعيمه على الدوام ام لا فقال بعضهم عذاب
القبر ونعيمه على الدوام وقيل ينقطع عند عود الروح الى الجسد [illegible] وقال
ابن القيم وهو الصحيح ان بعضه دائم وبعضه منقطع واختلف العلماء في الاطفال
هل يمتحنون في قبورهم ام لا على قولين واختلف العلماء هل عذاب القبر على النفس والبدن
او على النفس دون البدن او على البدن دون النفس وهل يشارك البدن النفس
في النعيم والعذاب ام لا فقيل العذاب والنعيم عليهما معا واختاره ابو العباس وابن القيم
وقيل هو على النفس فقط وقيل على الروح فقط واختلفوا في الروح هل تموت ام لا على
قولين قال ابن القيم والصواب ان موتها مفارقتها للاجساد وخروجها منها وتلاقي ارواح
الاموات وكذلك ارواح الاحيا والاموات وتعلم زيارة الاحيا وسلامهم وكلامهم

وسؤال المنكر ونكير حق ونفاد الروح الى الميت في قبره وعند السؤال واختلفوا في عموم
السؤال في القبر هل هو عام للمؤمنين والمنافقين والمسلمين والكفار ام هو مختص بالمسلمين
دون الكفار على قولين واختلفوا في السؤال هل هو مختص بهذه الامة او كان
في الامم قبلها على قولين والله اعلم واختلفوا في سؤال الاطفال والحشر حق والحوض حق والصراط
حق والميزان حق والجنة حق والنار حق مخلوقتان لا يفنيان وقيل يبلى وقيل تفنى
النار دون الجنة والموت والحياة مخلوقان لله والملكوت حق والكتابة حق والشفاعة
حق قال ابن عطية والحق ان الكرسي غير العرش المحيط بالمخلوقات والعرش والكرسي
اختلفوا فيما هو هل هو فضله الارضين والمياه والعبد بعضها وغيرها وقال الحسن اذا صار
الى الارض فالله كذلك قال ابن عطية والاول الحق قال الشيخ عبد القادر في غيره من الصحابة
والميزان كفتان ولسان له توزن فيه الحسنات والسيئات وتاتي الحسنات
في السماء في صورة حسنة ... احسان ... عليه السلام الاعمال ...
... وقول الله ... قال ابن عطية ... الكلام على ... وانا ...
و... في ... الاحياء والله اعلم فصل لا خلاف بين اهل
وغيرهم من اهل السنة ان ابا بكر افضل الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا
هل اسلامه كان سابقا لاسلام عمر ام لا فقيل اول من اسلم هو وقيل اول من اسلم علي
وقيل خديجة وقيل زيد بن حارثة واختلف المذاهب في امامته هل ثبتت بالنص
الجلي ام بالاجتهاد فظاهر كلام ... انها ثبتت بالنص الجلي وجعل النص تقديمه على
الصلاة واختلف الحنابلة على قولين احدهما انه بالنص الجلي والثاني انها ثبتت
بالاجتهاد واختاره القاضي وقال ابن عطية ... واختاره الشيخ عبد القادر
والذي عليه الاكثر ان ابا بكر افضل الصحابة في سائر الاشياء من الشجاعة والقراءة والعبادة
وغير ذلك وقيل هو افضلهم وقد يوجد فيهم افضل منه في خصلة واختلف الاول
له التفضيل عليه وبعده افضل الخلفاء عمر وكان ... ثم ... الى ...

وعندي انها انما كانت بالنص الخفي من النبي صلى الله عليه وسلم والاشارة منه ولعله اجمع
الصحابة بعد عثمان على علي رضي الله عنه كانت باتفاق الصحابة وهو امام حقا واختلفت الرواية
عن احمد في التربيع بعلي في الفضيلة على باقي الصحابة على ثلاث روايات احداهن انه
يربع به في الفضيلة نقلها ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم البغوي واحمد بن الحسين
وصرح بان عليا اماما والثانية انه لا يربع به ويكون الفضل بعد عثمان لعلي به
نقلها عبد الله وابو داود وابو الحارث واسحق بن هانئ واسحق بن ابراهيم والفضل بن زياد
والرواية الثالثة انه لا يتكلم في فضله ولا في ترك تفضيله والتربيع به ولا
انه ترك ذلك وان كلا القولين جائز وانه مصيب ويحتج بالصواب في شيء كل واحد
منهما نقلها الحسن بن ثواب ومهنا بن يحيى قال ابو بكر الخلال الذي اعتقد ان ابا بكر
وعمر وعثمان وعلي المشهور عنه وحكى المروذي عن احمد انه قال لعالم وابي عبيد
لست ادفع حق علي في التربيع بعلي في وحكى عنه حرب بن سعد انه قال من قال وعلي
فهو صاحب سنة وحكى عنه احمد بن ابي الحواري وحنبل انه قال وعلي قال القاضي
ابو يعلى الصغير الرواية الاولى هي الصحيحة والتي المذهب وانما قال الامام احمد ذلك
لاجل المغالاة في علي فاحب ان يمسك عنها وقطعا واختلفت الرواية عنه في فضل
عليا على عثمان هل يطلق اسم البدعة عليه والرفض على روايتين احداهما يطلق
عليه ذلك كما يطلق على من فضله على ابي بكر وعمر نقلها حنبل وصالح واسحق بن ابراهيم
وزكريا بن يحيى والثانية هو مخطئ الا انه لا يطلق عليه اسم البدعة نقلها ابو بكر بن حماد
ومحمد بن علي وحنبل وعلي الخليفة بعد عثمان وهو امام بعده نص عليه في رواية
محمد بن يحيى واحمد بن الحسن بن عبد الملك والاثرم وابراهيم بن الحارث وحنبل وهو
من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وكان امام حق الى ان مات واختلفت الرواية
عن احمد فيمن لم يثبت امامته على هل يخرج بهذا القول من السنة مع حقاله

فقال أبو بكر الخلال عن أبيه أن أحمد سئل عمن لم يثبت خلافة علي فقال بئس القول هذا
قيل له فيكون من أهل السنة قال ما أجترئ أن أخرجه من السنة تأول فأخطأ
قال القاضي الشيخ فنص على خطائه ولم يخرجه من السنة قال القاضي وابن عقيل أراد
بالسنة هنا الإسلام أي لم يخرجه بذلك من الإسلام وعندي أنه يخرج من الإسلام
عن الخروج من السنة لا أنه خارج من السنة قال وقد روي عنه من الإنكار على
قائل ذلك ما يدل على خروجه من السنة فقال في رواية حنبل على [illegible]
وعبد الصمد بلا حق ولا حجة له أعوذ بالله من هذه المقالة وقال في رواية عبد الله
من قال ليس علي خليفة فهو قول سوء رديء وقال في رواية حنبل من لم يربع بعلي في الخلافة
فهو يسب إمامة علي قال ابن عقيل والقاضي الشيخ وهذا [illegible]
في الإنكار على من أنكر إمامته بأن يقضي إخراجه من السنة كالمنكر لإمامة أبي بكر
وعمر وعثمان لأن الطريق في ذلك واحد وأما قتاله لطلحة والزبير وعائشة
ومعاوية فالمنصوص عنه الإمساك عن ما شجر بينهم وإن ما جرى بينهم
وبين غيرهم من الصحابة [illegible] أن الله يغفر لهم والنفوس [illegible]
ولا نطلق عليهم لا الخطأ ولا الصواب [illegible] في رواية المروذي وأحمد بن الحسن الترمذي
والميموني وغيرهم قال القاضي الشيخ وابن عقيل واختلف أصحابنا في ذلك
فقال كل واحد منهم مصيب في ذلك أم أحدهم مصيب [illegible] في ذلك
عن أصحابنا [illegible] أحدهما أن كل واحد منهم مصيب في الحكم عند الله
وعند الله تعالى ولا نطلق الخطأ على أحدهم والثاني أحدهم مصيب والآخر مخطئ
لا بعينه عند الله تعالى وقال هو مخطئ في الحكم على روايتين أحد القولين أنه مخطئ
إلا أنه معفو عنه قال ابن حامد والصحيح عندي أن عليا أصاب الحق عند الله
وفي الحكم ومن خالفه أخطأ الحق عند الله وهل أخطأ في الحكم على روايتين قال القاضي

مبالغة فيهم

ويجب ان يكون الحق في ذلك متعينا على احمد وغيره ان الحق عند الله في واحد وقد نصب وكلف
عليه دليلا وكلف المجتهد طلبه فان اصابه فقد اصاب الحق عند الله وفي الحكم وان اخطا
فقد اخطا ما عند الله وهل اخطا في الحكم على روايتين احداهما انه مصيب والثانية
انه مخطئ قال وقد نص احمد على الامساك عما شجر بين الصحابة وترك القول بخطا او صواب
ونقل عبد الله انه سئل عن ذلك وقال لمعاويه وقال ان عليا على الحق ومعاويه لم يكن على
الباطل قال ابن عقيل وذهب جماعة من اصحابنا الى الوقف ومنهم من قال كل مصيب
في قتاله لاجتهادهم ومنهم من قال مخطئ وخطاؤه معفو عنه كخطا العوام في مسائل الاجتهاد قال
والذي اومى احمد الى تصويبه وتخطية من قاتل علي فيما حكاه ابو بكر عبد العزيز وقال القاضي الصحيح
الوقف واختلف اصحابنا في افضل نساء الامة فقال ابن عقيل عايشة اختاره ابو حامد
وابو حفص العكبري والشيخ عبد القادر والشيخ موفق الدين وقيل فاطمة اختاره
القاضي ابو يعلى الصغير وقيل خديجة وقيل عايشة في نفع الامة وفاطمة
في نفسها لكونها بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم وخديجة في نفع النبي صلى الله عليه وسلم وامامة
معاوية بايعه الحسن وهو امام حق فصل ذكر ابن عقيل في الامامة
هل تنعقد برجل واحد من اهل الحل والعقد ام بجماعة من اهل الحل والعقد فقال احمد في رواية
اسحق بن ابراهيم وقد سئل عن قوله عليه السلام من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية
ما معناه قال تدري ما الامام الامام الذي يجمع المسلمون عليه كلهم يقول هذا امام فهذا
معناه قال ابن عقيل وظاهر هذا انها لا تنعقد برجل واحد بل بجميعهم وقال في رواية عبدوس
بن مالك العطار ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي امير المؤمنين فلا يحل
لاحد يؤمن بالله ان يبيت امره عليه اماما براكان او فاجرا قال ابن عقيل
وظاهر هذا انها تثبت بالقهر والغلبة وكذلك قال في رواية ابي الحارث في الامام
يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم تكون الجمعة مع من غلب
واذا مات الامام في بلد لم يحضر اهل ذلك البلد نصب الامام دون غيرهم من اهل

سائر البلاد ذلك لم يعجل عليه والامامة اذا انعقدت ثم لم يجز لاحد فسخها الا بعد
ان يكون هناك حادث يوجب الفسخ وان اراد ان يخلع نفسه فاختلفت الرواية
عن احمد هل يملك عزل نفسه من غير سبب على روايتين وذلك مبني على اصل
وهو ان الامام هل هو وكيل للمسلمين ام لا على روايتين وقال ابن عقيل اذا
اراد ذلك فان وجد من نفسه ضعفا عن الامامة والسياسة والمروي عنه
ان يخلع نفسه وان لم يوجد منه نقص فعلى روايتين بناء على انه هل هو وكيل ام لا
على روايتين احداهما انه وكيل فله ذلك نص عليه في رواية ابن منصور وابي الصقر
واحمد بن الحسين والثانية لا فلا يملك عزل نفسه اوما اليه في رواية ابن منصور وابي طالب
وصححها ابو بكر على روايتين واذا ولى الامام قاضيا واراد عزله من غير علة لم يملك
ذلك ويتوجه ان يملك وان اراد هو عزل نفسه فقال القاضي له ذلك وقال ابن عقيل
يحتمل ان يحمل على الروايتين في الامام ويحتمل ان يكون له ذلك رواية واحدة والامامة
تفتقر الى صفات اذا كان غيرها اصلح منها ان يكون قرشيا فلا يجوز ان يولى من غير
قريش نص على ذلك في رواية مهنا فقال لا يكون من غير قريش خليفة وقال في رواية ابن
... الائمة من قريش ويشترط فيه البلوغ والعقل والعلم والعدالة والاسلام
ووجود القوة في الفصل بين الناس ... على صحة امامة من كان في عصره من
الخلفاء وان يجتمع فيهم الصفات ولو وجدت الصفات حال العقد ثم عدم بعد العقد
فهل يوجب ذلك خلعه او سقوط طاعته قال ابن عقيل تارة يخل بالرتبة ما يمنع من النظر
بالكلية فيوجب خلعه كالجنون والردة وتارة يخل به ما يمنع من الاستيفاء بنفسه
وعنه ان يأمر من يستوفي فهي لا توجب خلعه ومنع الامام من [illegible]
نصبه لا يوجب خلعه ولا القدح في امامته ولا يجوز امامة المفضول ونصبه الا ان
يكون عارضا يمنع من نصب الفاضل كخوف فتنة او كون الفاضل ليس عالما بالسياسة
او به غفلة او كثرة نسيان او مجهولا او ليس بقرشي وليس من شرط الامام ان
يكون معصوما ولا يجوز الخروج على الامام ولا الاخراج له عن طاعته وطريق الامامة
تعين من امام عادل او اجتهاد اهل الحل والعقد ولا يجوز اخلاء العصر من امام قال ابن عقيل

ويجب ان يكون شجاعا عالما والامامة رتبة دينية شريفة وهي اعظم المراتب والله اعلم

فصل قال ابن عقيل لا يختلف المذهب في تكفير المعتزلة واختلفت
الرواية في تكفير من لم يكفرهم على روايتين وقال القاضي ابو يعلى الصغير من وقف
في كفر من حكمنا بكفره من اهل الاهوا هل يكفر من وقف في كفرهم ام لا فيه روايتان نقل الجماعة
المروذي وابو طالب ويعقوب بن بختان وغيرهم عن احمد انه لا يكفر والثانية يكفر قال
ذلك في الرسالة الى مسدد وكذلك في رسالته الى ابي العباس بن جعفر ورسالته الى محمد بن شاذان
قال القاضي الكبير ويجب ان يحمل المسئلة على اختلاف الحالين فالموضع الذي قال يكفر
اذا كان يعتقد ان قوله يوجب الكفر لانه يحصل معاندا لمن اعتقد كفر اليهودي والنصراني
وقال لا يكفر فانه يكفر بمن وقف عن تكفيرهما والموضع الذي قال لا يكفر اذا لم يتحقق ان هذا
القول يوجب الكفر بل كان يعتقد انه بدعة وان ذلك لا يوجب الكفر لان ادلته ادلة المسائل
خفية وقال ابن عقيل وقلت لا يحرمون والقاضي في كفرهم على روايتين قال الاصح انهما لا يحرم مال وحل
بكفر اهل البدع والمستند على الصفات وقال الاحاد تدل على السمات فهي انه ذوب
وجوبه قال القاضي ابو يعلى الصغير واطلق الرواية عن احمد في فساق اهل الملة بالافعال
هل يجوز لعنهم على روايتين احدهما لا يجوز على ما صالح وقال المروزي وكذلك قال في رواية ابي الحرث
وابي طالب قال القاضي الكبير ويمكن ان يحمل قوله على لعنهم في حق من كان من الامرا
وقد صرح به في رواية صالح وذكر الخلال عن ابي عبد الله جواز اللعن وقال ابو بكر عبد العزيز
لنا ان نلعن الامر بلعنة رسول الله على سبيل الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم ويجوز لعن
الكفار عاما ومن لعنه بعينه فيه روايتان وهل يجوز لعن يزيد بن معاوية فيه روايتان اصرحهما
الجواز عند لعنه نقلها ابو طالب والثانية يجوز نقلها صالح والفاسق بافعاله لا يخرج من
الايمان بل يكون مومنا ناقص الايمان بالعقد و بالافعال فاسقا باقي من المنافق والنفاق
يحصل بفعل البدع او بسبه او علي صغيرة والكباير فالمرء في الدنيا او يعبد في الاخرة قال
ابو العباس او لعنه او غضب او مقت او نفي ايمان وسقوط المعاصي بالحسنات وسقوط
الحسنات بالمعاصي وسقوط الحسنات بالردة وقال ابن عقيل لا تبطل الردة الا الاسلام

حتى يتوب منها ويموت عليها والاعمال تحبط باثر الشرك ويجمع ما عمل حال الشرك ويلزم التوبة شرعا
لا عقلا كل مسلم مكلف اثم من ذنب وهي الندم على الذنب والرجوع عن ارتكابه وسقط
ما لزم الذنب ويجوز ان يتوب من ذنب وهو مصر على غيره ويبدل الاعمال بعد عمل توبة
التائب او يمحى من ديوان الحفظة فصل واختلف اصحابنا في اطفال
المشركين هل هم في الجنة ام في النار ام خدم اهل الجنة ام ممتحنون في عرصة القيامة على اقوال
والكفار لا ينجسهم الله ولا يبرئه ومما يعلم ان السحر حق والمنام حق ومنه الحلم والعين
حق ولا عدوى ولا طيرة والنجوم لا اصل لنا تاثيرها ضرا ولا نفعا سوى ما اخبر الله ورسوله
وما ينزل بالبهائم من الالام الذي ليس بعقاب والارواح لهم منشوخة الا دمية ويحسن
العفو من الله ويحسن لمن يستوجب العقاب وكرامات الاولياء حق والسعي في العالم
في الدنيا والاجل لله وان المحدث بجميع هو الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية
فصل ويجب على القادر وعلمها والعصاة من المنكر ويتعين على من علم وحده
ان الامر بالسيف فان عجز فباللسان بان يدعو الى تقليد ربه او يعظ ويخوف ويرغب فان
عجز فبالقلب وعلى العامة ان يحفظ ذلك ويكرهوا ولا ينهى ولا يامر الا العالم بالحكم
ويحل فيجب ولا يامر عالم يعلم انه لا يطاع فيه وما يعلم انه يفضي الى الفتنة اكبر منه
فصل وصفة الايمان بالاسلام وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم
بالجنة بشهادة ام ولا نقول لا نشهد بالجنة والنار الا بل نخشى على اهل الخير ونرجو
لهم ولا نخرج احدا من اهل القبلة بذنب عليهم به ويسن الصلاة على الميت اذا علم وكل من قبله
ويجب الى الغسل والكفن وسلعه كالذكر ويعزى الى اهله ويجوز ان يصلى على غيره
وغير الا ان يكون ذكر مع نبي جاز وفي جواز الصلاة على المفرد قولان
ويسكت الرجل عن الصحابة والترحم عن التابعين واحسن الخلفاء كان الله عن الكل
واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تم بحمد الله وعونه على يد ... محمد ... غفر الله له ولوالديه
... والحمد لله على كل حال

37

كتاب مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول

على قواعد مذهب إمام الأئمة ورباني الأمة

الإمام الرباني والصديق الثاني

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

جمع كاتبه الفقير إلى الله تعالى يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي عفا الله عنه وعن جميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

يقول يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحمد لله وبه استعين وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا مختصر
في الفقه على مذهب الامام احمد رضي الله عنه وارضاه مختصر به حسب الامكان وحيث كان في المسألة
خلاف اقتصرت على الاصح او على الاشهر ونحو ذلك فذلك اشارة الى اختيار الاكثر واشير الى ذكر الخلاف
والوفاق لموافقة الائمة و ومخالفتهم ح وموافقة الحنفية وه والمالكية م والشافعية وش
ورتبته على ما اختاره اكثر المتأخرين وابتدئ فيه بمقدمتين وسته فصول والفرغ منه
بخاتمتين والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وهو حسبنا ونعم الوكيل **المقدمة الاولى**
الشيء اما كلي وهو الذي لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه والكل الحكم على المجموع من حيث هو مجموع والكلية
الحكم على فرد فرد حتى لا يبقى فرد او جزئي وهو المشخص من كل حقيقة كلية والجزء ما تركب منه ومن غيره
كل والجزئية الحكم على بعض افراد الحقيقة من غير تعيين والعلم بالشيء اما بلا [illegible] والتصور ما [illegible] على
واسطة او ضروري علم ضرورة او نظري علم بالنظر او ظني وهو ما رجح بالظن كالحكم بشهادة
العدلين او عادي وهو ما ادرك بالتجربة والخطاب الذي يفهم المستمع منه شيئا والعلم الموضوع
لجزئي كزيد والظن رجحان احد الطرفين والشك استواؤهما والوهم الاحتمال المرجوح والنظر
رفق العقل الفكر وقيل [illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible]
لتوصل بها الى [illegible] وقيل غير ذلك
والدلالة باللفظ استعمال اللفظ اما في موضوعه وهو الحقيقة او في غير موضوعه لعلاقة بينهما وهو
المجاز ودلالة اللفظ فهم السامع من كلام المتكلم كمال مسماه او جزؤه او لازمه والاولى دلالة
مطابقة كان يفهم جميع اجزاء الحكم من لفظ المتكلم كقولك [illegible] فهم من لفظ الصلاة القراءة
والسجود والقيام والقعود ونحو ذلك من الصلاة التي اسمها التكبير وختامها التسليم او دلالة على
جزء مسماه كدلالة لفظ الصلاة على القراءة في حديث [illegible] الصلاة [illegible] ودلالة تضمن [illegible]
[illegible] على صلاة الفجر ودلالة التزام كدلالة الصلاة على مصل والمتباينة الالفاظ المتعددة الدالة على معان
متعددة والمترادفة الالفاظ المتعددة لمعنى واحد والمشكك اللفظ الموضوع لمعنى كلي يختلف
في محاله اما بالكثرة والقلة او بامكان [illegible] او بالاستغناء والافتقار والمتواطئ
هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستو في محاله والمشترك اللفظ الموضوع لمعنيين فاكثر والشيء

اما واجب الوجود او ممتنع الوجود او جائز الوجود والشي اما جوهر او عرض والعرض منه
ومنه منظور ومنه مشموم ومنه ملموس والجوهر اما نام او غير نام والنامي اما فيه حياة
او لا حياة فيه وما فيه حياة اما ناطق او غير ناطق والحد قول هو نفس الشي وذاته وقيل هو اللفظ
المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع وقيل هو لفظ وجيز ينبي عن حقيقة الشي وقيل قول وجيز محيط
بالمحدود دال على جنسه وفصله وقيل اللفظ وضع لمعنى والقول اما صحيح او غير صحيح وغير الصحيح ما ليس بجامع ولا مانع
كقولنا الانسان حيوان ابيض او كان جامعا غير مانع كقولنا الانسان حيوان او كان مانعا غير
جامع كقولنا الانسان حيوان كاتب والصحيح الجامع المانع ويقال المطرد المنعكس اذا وجد
وجد المحدود واذا انتفى انتفى المحدود ومعنى كونه جامع جمع اقسام المحدود ومانع منع شيئا منه ان يخرج
وقيل منع غيره ان يدخل عليه وقولنا جامع بمعنى قولنا مطرد ومنعكس بمعنى قولنا مانع وقيل
جامع بمعنى قولنا منعكس ومانع بمعنى قولنا مطرد ولا يؤتى في الحد بالمشترك والمعرف خمسة
الحد التام والحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وتبديل اللفظ بلفظ مرادف له هو اشهر
منه عند السامع الاول التعريف بجملة الاجزاء ويسمى الحد الحقيقي والقول التام ما تضمن جنس المحدود وفصله
والثاني التعريف بالفصل وحده والثالث التعريف بالجنس والخاصة والرابع بالخاصة
وحدها والخامس نحو قولنا البر القمح ويقال حد حقيقي تام وحد حقيقي ناقص وحد رسمي
تام وحد رسمي ناقص والدليل لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد واصطلاحا
ما يمكن التوصل بصحيح النظر الى مطلوب خبري وقيل ما يؤدي النظر الى العلم بالمطلوب فيخرج
الامارة وقيل هو الآن [illegible] فيخرج الامارة والدليل [illegible] الحكمي
اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه او لا والثاني العلم والاول ما احتمل النقيض عند الذاكر لو قدر
او لا والثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد ثم اللفظ الموضوع لمعنى اما مفرد او مركب
المفرد اللفظ بكلمة واحدة وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء له [illegible] والمركب بخلافه والمفرد اسم وفعل وحرف
ودلالة اللفظ على معناه دلالة مطابقة وعلى بعض معناه دلالة تضمن وعلى غير اللفظية دلالة التزام
كما سبق والمفرد [illegible] وللمفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددهما
اربعة اقسام فالاول ان اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي فان تفاوت كالوجود
للخالق والمخلوق فهو المشكك والا فهو المتواطئ وان لم يشترك فهو الجزئي ويقال للنوع
الاضافي والكلي ذاتي وعرضي الثاني من الاربعة [illegible] متباينة الثالث ان كان حقيقة

للمتعدد فالمشترك والالحقيقة والمجاز الرابع مترادفة وكلها مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة
والصوت عرض مسموع واللفظ صوت معتمد على مخرج من مخارج الحروف وضع الكلمة كلام
معه الكلام أو غير مفيد والكلام ما تضمن كلمتين بإسناد وشرطه الإفادة ولا يتألف
إلا من اسمين أو فعل واسم فإن صدر بالفعل فالجملة فعلية وإن صدر باسم فهي اسمية
وبإزائه الشرطية نحو إن تقم أقم وعلى ساف والكلام نص وظاهر ومجمل فالنص الصريح
في معناه وقيل بإفادته نفسه من غير احتمال وقد يطلق على ما تطرق إليه احتمال يعضده
دليل وعلى الظاهر والظاهر المحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر أو ما يتبادر منه عند
إطلاقه معنى مع تجويز غيره والأقل عنه الاساويل وقد يصرف اللفظ عن ظاهره لدليل
فيسمى المرجوح به راجحا وقد يبعد الاحتمال فيحتاج في حمل اللفظ عليه إلى دليل قوي وقد
يقرب فيكفيه أدنى دليل وقد يسقط فيكفيه مثله وكل منا ولحاج الى بيان
الاحتمال المرجوح وعاقبته وقد يرجع للاحتمال مجموع فيدل الظاهر دون آحادها
والمجاز أي ذكره **المقدمة الثانية** أصول الفقه مركب من مضاف ومضاف إليه
فتعريفه من حيث هو مركب إجمالي لقبي وباعتبار كل من مفرداته تفصيلي فأصول الفقه
على الأول العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها
التفصيلية وعلى الثاني الأصول جمع أصل والأصل لغة ما يبنى عليه الشيء وقيل ما يحتاج
إليه وأصول الفقه ما يبنى عليه من أدلة الفقه وتعلم أحكامها به والأصول هي عين أو التشقيقية
والفقه لغة الفهم وقيل العلم وقيل معرفة قصد المتكلم والفهم إدراك معنى الكلام وقيل
الشريعة والفقه اصطلاحا معرفة الأحكام الشرعية الفرعية وقيل عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال
والفقيه المجتهد علم ما ليه من أحكامه عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ومعرفة الفروع
تقليدا وقيل الأصول والأصول الفقه من قاله وقيل غير غيب والمراد بالاجتهاد ماله
جماعة والعالم وقيل هو معرفة المعلوم وقيل صفة لا يحتمل النقيض
وقيل لا يحد قال أبو المعالي لعسره وقيل لأنه ضروري وعلم الله تعالى قديم وليس
ضروريا ولا نظريا وعلم المخلوق محدث ومنه ضروري ومنه نظري والعقل
بعض العلوم الضرورية قال العقل غريزة قال الغالي يعني غير مكتسب قال

محل البدهاري ليس بجوهر ولا عرض ولا الاثبات و انما هو فعل من الله وقال ابو الحسن التميمي ليس
بجسم ولا عرض بل نور في القلب وقيل هو الاكتساب وقيل هو كل العلوم الضرورية
وقيل هو جوهر بسيط وقيل مادة وطبيعة ويختلف العقل بعض الناس اكثر من بعض وقيل لا
ومحله القلب وش والاسم عين المسمى هو في الدماغ **مسئلة** المشترك واقع وه
ش ومنع منه ابن الماوي وبعضهم في القران ولا يجب اللغة وقيل يلى **مسئلة**
المترادف واقع وه ش والحد والمحدود ونحو عطشان نطشان غير مترادف فيقع على الاصح
ومثله حسن بسن وشذر مذر وشعر بعر ويقع كل مرادف مقام الاخر في التركيب
مسئلة الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول وهي لغوية وعرفية وشرعية والمجاز
اللفظ المستعمل في غير وضع اول على وجه يصح ولا بد من العلاقة اما بالشكل او صفة ظاهرة او بما كان
او يكون اولى او ... ولا بقياس على المجاز وقيل بل بناء على ثبوت اللغة قياسا واللفظ قبل استعماله
ليس حقيقة ولا مجازا والحقيقة لا تستلزم المجاز و والمجاز يستلزم الحقيقة قاله ابو
الخطاب والشيخ وابن عقيل وقيل لا واذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اولى والمجاز
اغلب وقوعا والحقيقة الشرعية واقعة وقيل لا شرعية بل لغوية وزيدت بشروط
والمجاز واقع خلافا لبعض اصحابنا وقال ان الحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ وفي القران المجاز
وقيل لا وهو في الحديث وقال ابن داود ليس في الحديث **مسئلة** ليس في القران الاعجمي
ذكره ابو بكر والقاضي وابو الخطاب وابن عقيل وقيل فيه الفاظ بغير العربية وقيل هي بغير العربية لكن عرب
فصار من العربية قاله ابن الزاغوني والشيخ وابن برهان والجماعة وقيل اتفقت فيه اللغتان
مسئلة المشتق فرع وافق اصلا وهو اسم عند البصريين وعند الكوفيين الفعل بحروفه
الاصول ومعناه كخفق من الخفقان ويحصل بما وافق بمعناه كحبس ومنع وما وافق بحروفه كذهب
وذهاب والاشتقاق الاصغر اتفاق الفعلين في جنس الحروف كاتفاقهما في حروف الحلق وقيل يطرد
المشتق كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة بها وقد يختص كالقارورة والدبران والخلاف
لا اسم المشتق قبل وجود الصفة المسمى بها مجاز والمراد ان اريد الفعل فان اريدت
الصفة فقال القاضي هو حقيقة وقيل مجاز واما اسماء الله تعالى وصفاته فقديمة وهو حقيقة ولا يصدق
المشتق بدون صدق المسمى منه والاسم المشتق لحالة منه اسم فاعل لا لغيره منه ومن ثم
جا اسم المسلمة المسمى اسم الفاعل ... والفعل قائم بغيره والمشتق كالاسود ونحوه يدل على
ذات ما متصفة بتلك الصفة لا على خصوصها **مسئلة** تثبت اللغة قياسا خلافا لابي الخطاب
واكثر الحنفية والامدي والاجماع على منعه في الاعلام والالقاب **الحروف**

الواو لمطلق الجمع ليس للترتيب وقال الحلواني هي للترتيب وقال ابو بكر ان كان كل واحد
من المعطوف والمعطوف عليه شرطا في صحة الاخر فللترتيب والا فلا **والفا** للترتيب
والتعقيب **وثم** للترتيب بمهلة **وحتى** العاطفة للجمع الفاصل للترتيب كثم وقيل
من القاسم وقيل الا لترتيب فيها **ومن** لابتدا الغاية حقيقة وقيل حقيقة في التبعيض
وقيل في التبيين **والى** لانتها الغاية قال الحلواني وقد يكون بمعنى مع وابتدا الغاية داخل **و**
لا ما بعدها في الاصح **وفي** وقال ابو بكر ان كان من الجنس دخل والا فلا **وعلى**
للاستعلا وهي للايجاب **وفي** للظرف وتكون بمعنى على وللتعليل وللتشبيه **واللام**
اقسام وقال ابو الخطاب حقيقة للملك لا يعدل عنه الا بدليل **مسئلة**
ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية ومبدا اللغات توقيف من الله تعالى او
وحي او كلام عند اي العلم المعاني في الشيء وعرفنا وقيل اصطلاحية **الاحكام** لا حاكم الا الله
فالعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم عند اكثر اصحابنا قاله ابو الخطاب وابن عقيل وغيرهما
ودليله قالت المعتزلة خلافا لابي الحسن التميمي وقاله ابو الخطاب وقال ابو المعالي
عامة العلما من الفقها والمتكلمين والفلاسفة **ق** وعن **مذهب** نقولان
وقيل وامتنع العقل وحسنه اوهما بشرع بعض العلما باو اكثر **مذهب** ويثبته اخرون
ويسمى المنفيون له العقل يحسن ويقبح او يحرم عقلا ومن نفاه اوجبه شرعا دليله الو
الخطاب وغيره ومعناه لا انه يعقل انما حمد صاحبه المحمود فتحوبه شرعا لا انه
حقيق ناحاله فاني مسئلة التحسين والاعيان قبل ورود الشرع محرمة احاره
من اصحابنا الحلواني وقيل مباحة احاره ابو الحسن التميمي وابو الخطاب وابو الفرج
المقدسي واحاره القاضي في مقدمة المجرد **ق** وقيل بالوقف احاره ابو الحسن
الخرزي والشيخ وبعض وبعض الكل في الافعال والا فعال ايضا
الحكم الشرعي خطاب الشرع وقوله والمراد ما وقع به الخطاب اي مدلوله
قاله بعض اصحابنا وعند حطابه المتعلق بافعال المكلفين وقيل بافعال العباد
وذلك بالاقتضا والتخيير والحكم الشرعي اذا ورد ان اقتضى الوجود ومنع

النقيض فإيجاب والا فندب وان اقتضى الترك ووجود النقيض فتحريم والا فكراهة
وان خير فاباحة وزاد بعضهم قبيل المشكوك وعند الاكثر ليس بحكم وبعد ان ساق معه الاولى
وترك الاولى وعند الاكثر لا **الواجب** ما عوقب تاركه وقيل ما توعد على تركه بالعقاب
لجواز العفو وقيل ما تركه سببا للعقاب وقيل ما يخاف العقاب بتركه وقيل ما يذم
تاركه شرعا وزاد بعضهم بوجه ما وقيل ما ذم تاركه شرعا قصدا مطلقا وهو لغة الساقط
والثابت والفرض لغة التقدير والثابت فهما متباينان لغة مترادفان شرعا في رواية اختارها
ابن عقيل **وعنه** الفرض اكد اختاره القاضي والحلواني وذكره ابن عقيل
عن اصحابنا قال الآمدي الخلاف لفظي يعني ان الخلاف في اللفظ فاما من حيث المعنى فلهما
ثابت وعندي ليس بلفظي فانه اذا قال اصحابنا على الرواية الثانية الفرض ما ثبت بدليل
مقطوع به وذكره ابن عقيل عن احمد وقيل ما لا يسقط في عمد ولا سهو وعنه ما لزم بالقران والواجب
ما لزم بالسنة وعلى الثاني يجوز ان يقال بعض الواجب اوجب من بعض ذكره القاضي
وغيره وفائدته انه يثاب على احدهما اكثر وطريق احدهما مقطوع به والاخر ظني وعلى الاول
ليس بعضها اكد قال ابن عقيل والا يثاب على احدهما اكثر وهذا يدل على ان الخلاف ليس
بلفظي بل معنوي **الاداء** ما فعل اولا في وقته المقدر له شرعا **والقضاء** ما فعل بعد
وقت الاداء استدراكا لما سبق بان اخره عمدا فان اخره لعذر تمكن منه كمسافر ومريض
او لمانع شرعي كحائض ونفساء يلي على الصحيح عليه وعنه لا وقال ... ساهر ونحوه
لا حائض ونحوها **الاعاده** ما فعل في وقته المقدر مرة اخرى وقيل لخلل وقال بعضهم لعذر والامر
كفاية وجوبه على الجميع فلا يسقط عن بعضهم الا بالبدل ومن ليس الكفاية على الجميع وسقط
بفعل البعض قال ... ومن ظن ان غيره لا يقوم به وجب عليه وان فعله الجميع معا كان فرضا
وان فعله بعضهم بعد بعض فعلى كل انه الثاني فرضا وكذلك ... وقيل ... الكفاية ... حالة
مبهمة والامر بواحد من اشيا كخصال الكفارة الواجب احدها لا بعينه عند ابي بكر التميمي وقال ... واب
رضي انه اختلفوا واجازه الشيخ وغيره وقيل يتعين بالفعل اجازه القاضي وابن عقيل وقيل
معين عند الله اجازه ابو الخطاب والخلاف لفظي وقيل معنوي ولا يجوز تركه جميعها ولا يجب
الجميع بل ايها شاء وان كفر بها مترتبة فالواجب الاول وان ترك الجميع اثم على
ترك كل واحد قاله القاضي ويعزر بانه تقدر عقاب ادناها الا انه نفس عقاب ادناها
وقال ابو الخطاب ويعزر بما على واحد ويأثم بواحد واذا علق وجوب العبادة

وم س وم

يوقت موسع كالصلاة يتعلق بجميعه موسعا اداء عند ا و س ولا حاجة الى بدل ما و م العزم بدل الفعل
اول الوقت وتعين الفعل اخره وقيل يجب اوله وهو الخطاب وابو البركات العزم و س ق وقال قوم وجبه
اوله فان اخره فقضاء وان اخره عن اول الوقت مع ظن مانع من موت او غيره اثم وذكر بعض الحنفية ما
باثم مع عدم ظن البقاء وفي المستوعب لا يحتمل الا في من يظن بقاؤه اليه ثم ان اخره وبقي وفعله
في وقته فاداء وعند بعض العلماء قضاء وبالاثم الواجب الا انه ليس بواجب يجب عليه المكلف الا
وبالاثم الواجب الا انه واحد و ش واذا كلف الشارع عن العبادة بمعصية ما هو داخل تحته
واذا امر بشي باللفظ المحتمل فهو يمنع من احدها لا بعينه وله فعل احدها و س واختار ابو
البقاء ما معناه يمنع من الجميع ويجمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب والفعل الواحد بالنوع
منه واجب وحرام والفعل الواحد بالشخص له جهة واحدة يستحيل كونه واجبا حراما الا
عند من قال بتكليف المحال عقلا وشرعا واما الصلاة في الدار المغصوبة فلا تصح عندنا على الاصح
والناسية يصح مع العدم احمد اختاره الخلال وعند عمل وعرها وعندك يسقط الفرض عندها الا بها واما صوم
يوم العيد فيحرم ولا يصح وعنه فرضا و م س وعنه وعنه يصح صوم العيد و ه واما من خرج من الغصب تائبا
فيصح توبته منها ولم يعص بحركته وعنه يعمل وعرع و س خلافا لابي الخطاب مسئلة
المكروه لغة ضد المحبوب وشرعا فعل تعلق به الندب وهو فالموريه كمعصية اكثر الصحابة
ويسمى به النهي وعند الحلواني مجاز واختاره ابو الخطاب وعن و س فلان والنهي يتعلقه
دليله عقل والسمع عرفا وقيل الخلاف يعض الخلاف لفظي واذا قال واجب لاجله
لها بنية وتمام ما زاد على قدر الاجزاء نفل و ذكره ابو بكر التميمي فقال اجمع وقيل واجب كمدارك
الامام في الركوع بعد قدر الاجزاء من الطمانينة ادرك الركعة و س و قيل لا و م مسئلة
المحرم لغة من الكراهة والشدة في الحرب واصطلاحا فعل تعلق به الكراهة وتكون منهيا عنه
حقيقة ومكلفا به كالمندوب ويطلق على الحرام وعلى ترك الاولى وقيل هو حرام والاصح عند ابي
لا يثاب فاعله ويقال مخالف غير ممتثل ولا اثم وذكر القاضي يأثم بترك السنن اكثر عمره والامر لا يتناول
المكروه و م س ومسئلة المباح لغة المأذون واصطلاحا فعل يتعلق به الاباحة والجائز لغة
العابر واصطلاحا على المباح وعلى الممتنع شرعا وما الممتنع عقلا فيعم الواجب والمندوب والمكروه
وما الممتنع وجوده وعدمه والمشكوك في حكمه فيهما عقله وشرعا وعقلا على ما يشك انه ممتنع
وعلى ما يشك انه استوى وجوده وعدمه والاباحة الشرعية ان اريد بها خطاب الشرع وان اريد
نفي الحرج عن الفعل فعقلية لحصولها قبل الشرع ويسمى شرعية بمعنى التقرير والاباحة بمعنى الاذن
شرعية لا ان العقل يبيح والمباح غير مأمور به و واذا اريد بالامر الاباحة فمجاز و
واختار القاضي في مواضع وابو الفرج الشيرازي و بعض س حقيقة والاباحة ليست بتكليف عندنا
و خلافا لظاهر كلام ابي اسحاق في موضع واذا صرف الامر عن الوجوب الى الندب والاباحة وقيل الندب فقط

خطاب الوضع اقسام احدها الحكم على الوصف بالسببية والسبب لغة ما يتوصل به
الى غيره واصطلاحا وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرفا لحكم شرعي والمنه وقتي
ومعنوي الثاني الحكم عليه لكونه مانعا اما للحكم وهو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم
لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب الثالث الحكم عليه بكونه شرطا فان
اخل عدمه بحكمة السبب فهو شرط السبب وان استلزم عدمه حكمة تقتضي نقيض الحكم فشرط
الحكم والصحة والبطلان عندنا من باب الوضع وقيل بمعنى الفقه الاباحة والبطلان الحرمة وقيل
هما امر عقلي لان الصحة في العبادة سقوط القضاء بالفعل وفي المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه
والبطلان والفساد نقيض الصحة وس والعزيمة لغة القصد المؤكد واصطلاحا ما لزم بالزام
الله من غير مخالفة دليل شرعي والرخصة لغة التيسير واصطلاحا ما شرع لعذر مع قيام سبب
تحريمه لولا العذر ومنها واجب ومندوب ومباح المحكوم فيه الافعال يصح التكليف بالمحال لغيره
ر وصحة التكليف بالمحال لذاته وبطلان والكفار مخاطبون بالايمان ولا الفروع عند اكثر اصحابنا
وحكاه اكثرهم عن احمد وس وعنه بالنهي لا الامر وم ق وعنه لا يخاطبون بالفروع وشرط كون
المكلف به فعلا ومعنى النهي كف النفس عن الفعل عند الاكثر ولا يصح الامر بالموجود عدما والمصنوع الجمهور وساوى
فعل على ان الامر بالمستقبل الحكم وفي انقطاع التكليف حال حدوث الفعل خلاف ولا يجزي السالة
وتكليف لدي كصلاة وصوم وحج وزكاة وحج ويشترط علم المكلف بانه مامور به وكونه من الله
ليصور منه امتثاله المحكوم عليه شرط التكليف العقل وفهم الخطاب فلا تكليف على
طفل ومجنون على الاصح وفي مميز وساه ونائم خلاف وقلم الاثم لنسيه مرفوع عن السكران وفي نفوذ اخذه باقواله
وافعاله خلاف والمكره المحمول كالاله غير مكلف ه وان امكنه الامتناع او كان بالتهديد فمكلف
وس ويجوز الخطاب بالمعدوم بمعنى ان الخطاب يعمه اذا وجد اهلا والايجاب خطابا اخر
ويجوز التكليف بما علم الله ان المكلف لا يتمكن منه مع بلوغه حالة التمكن اجماع الاكثر وابن عقيل
وادلة الخطاب الفصل الاول الكتاب القران وهو ما نقل بين دفتي
المصحف تواترا وقيل يتحدى بقصار سوره بلفظه ونظمه ومعناه خلافا للعالم في المعنى وقيل السقط الاعجاز
وفي الحروف المقطعة فيه خلاف وفي تعدد اداعي ان دليل العالم وغيره ودليل الخطاب وغيره لا
وه وقال ابن نبيه انه قبلت بغير ان والبسملة آية من القران وق وبعض آية في النمل وعنه ليست البسملة آية
من القران وليست آية من الفاتحة على الاصح ش ولا آية ولا بعضها من غيرها والقراءات السبع
فيما ليس من قبيل الاداء كالمد والامالة قال بعضهم شهرة وقال بعض اصحابنا وغيرهم متواترة والشاذ
وقيل انه في صحة الصلاة به روايتان وذكر ابو العباس وغيره ان ما وافق المصحف
عثمان احد الحروف السبعة والشاذ حجة على الاصح ه وه والمحكم المتضح المعنى والمتشابه عكسه

وليس عليه فالاعتقاد به ووقفه فالاظهر لا يعلم معناه الا الله وقيل يعلمه الراسخون وهو ظاهر فالمختار انه لو
البقاء العمل به ولا يجوز تفسيره بالرأي والاجتهاد بلا اصل وبمقتضى اللغة ... واما
بعرفهم

الفصل الثاني

السنة لغة الطريقة وشرعا ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا
او فعلا او اقرارا وما كان من فعله من مقتضى الطبع وجبلته مباح له ولنا وما اختص به كالزيادة
على الاربع في النكاح مختص به لا يجوز لنا وما كان بيانا فبحسب المبين كصلوا كما رأيتموني اصلي ويفعل عند اية
كالقطع من الكوع وما لم يكن كذلك فما علمت صفته من وجوب او ندب او اباحة فالاشهر عندنا
الاقتداء به على تلك الصفة وما علمنا انه فعله ولم نعلم صفته في حقه فيحمل على الوجوب
واذا سكت عليه السلام عن انكار فعل او قول بحضرته او زمنه قادرا عالما به فان كان من معتقد
الكافر فلا اثر للسكوت والا دل على جوازه وان سبق تحريمه فنسخ وفعلاه عليه السلام ان تماثلا
كالظهر مثلا في وقتين او اختلفا وامكن اجتماعهما كصوم وصلاة او لا لكنه لا يتناقض حكما فلا تعارض
لامكان الجمع وكذا ان تناقض كصومه في وقت وفطره في مثله لامكان كونه واجبا او مندوبا
او مباحا في الوقت الاخر بخلافه من غير ان يكون احدهما رافعا او مبطلا لحكم الاخر اذ لا عموم للفعل
لكن ان دل دليل على وجوب تكرر صومه عليه او وجوب التأسي به في مثله ثم الوقت فتلبس بضده
كالاكل مع قدرته على الصوم دل الاكل على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه لا نسخ حكم العموم السابق
لعدم اقتضائه للتكرار ولعدم ... او اقر من اكل في مثله من الامة فيكون الدليل يعم الصوم
على الامة في حق ذلك المقر او مخصصا واذا تعارض فعله وقوله فان لم يدل دليل على تكرره
في حقه ولا على التأسي به والقول خاص به وتأخر عن فعله فعلا في وقت ولا يجوز له مثله في مثله
فلا تعارض لامكان الجمع لعدم تكرار الفعل فلم يكن رافعا لحكمه في الماضي ولا المستقبل وان
تقدم الفعل فهو له ... وليس ... فيه فالفعل ناسخ لحكمه عند من جوز النسخ
قبل التمكن من الفعل وان جهل فالثالثة في التكرار والتأسي والقول خاص به وان اختص القول
بنا فلا تعارض تقدم او تأخر وان عم ولعدم الفعل فلا تعارض في حقه ولا في حقنا وان تقدم القول فالحكم في
حقه كما سبق في القول الخاص به ولا تعارض في حقنا لانا لم نتأول داخلين فان كان العام ظاهرا
فيه فالفعل مخصص وان دل على تكرره في حقه وعلى التأسي به والقول خاص به فالمتأخر
ناسخ في حقه فان تأخر الفعل نسخ القول المتقدم بعد التمكن من الامتثال وقبله فيه
خلاف وان جهل فلا تعارض في حقنا وفي حقه فقيل يجب العمل بالقول وقيل بالفعل وقيل بالوقف
وفعل الصحابي ...

الفصل الثالث الاجماع

لغة العزم والاتفاق وشرعا اتفاق علماء العصر على حكم حادثة ويكون ... الاجماع ...

42

عند الله من ادعى الاجماع فهو كاذب ولعل الناس اختلفوا ان هذه دعوى بشر المريسي والاصم وقال في رواية ابي الحرث
لا ينبغي لاحد ان يدعي الاجماع لا الاجماع حجة قاطعة نص عليه سمعا لا عقلا ذكره القاضي وغيره خلافا للنظام
ولا يعتد في الاجماع بالعامة خلافا لابي بكر الباقلاني والآمدي وغيرهما ولا بمن عرف اصول الفقه او الفقه فقط
عند احمد واصحابه وقيل باعتبارهما وقيل بالاصولي وقيل بالفروعي ولا بكافر متأول على الصحيح قال ابن مفلح
والاشبه يعتبر هو والاصولي ولا بفاسق وكذا فاسق باعتقاد داود وفعله عند القاضي وابن عقيل وفي
الصبي خلاف ولا يختص الاجماع بالصحابة واجماع كل عصر حجة خلافا لداود وعن احمد مثله ولا اجماع
مع مخالفة واحد واثنين عند احمد واصحابه كالعلامة ... في التقليد وعن احمد بعد ولا اجماع للصحابة مع
مخالفة التابعي المجتهد لهم عند ابي الخطاب وابن عقيل والشيخ خلافا للقاضي والحلواني والاكثر روايتان
وان صار مجتهدا بعد اجماعهم فان اعتبر انقراض العصر اعتد به والا فلا وقيل لا يعتبر ولا تعتبر
موافقته على الاصح وتابعي التابعي مع التابعين كالتابعي مع الصحابة ذكره القاضي وغيره واجماع اهل المدينة
ليس بحجة م وقول الخلفاء الاربعة ليس باجماع ولا حجة مع مخالفة مجتهد صحابي عند احمد وعامة اصحابه وعنه
بلى اختاره ابن البنا وعنه حجة وقول احدهم ليس بحجة يجوز لبعضهم خلافه على الاصح ولا يلزم الاخذ
بقول افضلهم وذكر الشيخ اذا اختلفوا وفي احدها قول امام فهي تترجح على القول الاخر روايتان
واجماع اهل البيت ليس باجماع ه م س وذكر القاضي انه اجماع واختاره بعض اصحابنا ومثله
اجماع المدينة زمن الخلفاء ولا يشترط في اهل الاجماع عدد التواتر واذا قال المجتهد قولا او انتشر
ولم يعلم مخالف قبل استقرار المذاهب فاجماع و ه م وقيل حجة فالمسألة بعض الجمعة وذكره الصيرفي
الشافعي ... ش وقيل ليس بحجة اختاره ابن عقيل وابن الباقلاني وذكره الآمدي عن ...
ولا يعتبر في الاجماع انقراض العصر اوما اليه احمد قاله ابو الخطاب وعامة العلماء واعتبره اكثر
اصحابنا وقطع به القاضي وغيره وانه ظاهر كلام احمد ولا اجماع الا عن دليل ويجوز الاجماع عن اجتهاد
وقياس ويحرم مخالفته واذا اختلفوا على قولين لم يجز احداث ثالث على الاصح ويجوز
احداث دليل ويجوز اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول وقد استقر خلافهم ليس
اجماعا ويجوز الاخذ بالقول الاخر عند اكثر اصحابنا وذكره القاضي ظاهر كلام احمد وذكره
بعضهم ... والمنع ابن عقيل وعند ابي الخطاب اجماع وان اتفق عصر بعد اختلاف لم
اجماع وحجة وكذا بعد استقراره ذكره القاضي محل وفاق ويمتنع ارتداد الامة سمعا في ظاهر
كلام اصحابنا خلافا لابن عقيل وغيره ولا يثبت الاجماع بخبر الواحد عندنا وعند الاكثر ه س
وجاحد حكم الاجماع القطعي قال ابن حامد وغيره من اصحابنا يكفر وذكر القاضي وابو الخطاب

والعقل بحدوث ونحو العبادات الخمس ولا يصح التمسك بالاجماع فيما يتوقف صحة الاجماع عليه ويلزم
فيما لا يتوقف **فصل يشترك الكتاب والسنة والاجماع**
في السند والمتن فالسند الاخبار عن طريق المتن تواترا او احادا والخبر يطلق مجازا على
الدلالة المعنوية والاشارة الحالية وحقيقة قال القاضي وغيره الخبر حقيقة لكلام بمجرده على
كونه خبرا وما افاده فقيل والاصح انه يحد بما يحتمل في العرف بما يحتمله الصدق والكذب في اذاته
التصديق او التكذيب وفي التمهيد ما يحتمله الصدق والكذب وغير الخبر انشاء وتنبيه ومن
التنبيه الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء وبعت واشتريت وطلقت
ونحوها انشاء عند الاكثر وقال ه اخبار وينقسم الخبر الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه والى ما لا
يعلم واحد منهما فالاول ضروري او نظري كالمتواتر ونحوه كالموافق للضروري ونظري كخبر
الله تعالى وخبر رسوله عليه السلام وخبر الاجماع والخبر الموافق للنظر والثاني المخالف لما علم صدقه
والثالث قد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الكذاب وقد يشك كخبر المجهول ثم ينقسم
الى متواتر وآحاد فالتواتر لغة التتابع وشرعا خبر جماعة يفيد بنفسه العلم ويفيد العلم
والعلم الحاصل به ضروري عند اصحابنا منهم القاضي في العدة وقال في الكفاية وابو الخطاب وغيرهما نظري
وللتواتر شروط في المخبرين ان يبلغوا عددا يمتنع معه التواطؤ على الكذب لكثرتهم وفي كلام القاضي
ودليل للعلم عند الحس بما اولا بنهم وعلمهم مستندين الى حس مستوين في طرفي الخبر ووسطه
وذكر الامدي والشيخ وابن حمدان وكونهم عالمين بما اخبروا والمبين لا ظانين وقال ابو الخطاب ان علم ما هو
نظري لعدم وقوع العلم به ولكون علم السامع فرع العلم المخبر ولم يعتبر القاضي وغيره وقيل وان لا يعتقد
المخبر خلافه وضابطه ما حصل العلم عنده لجماعة لا تحصر عددهم وقيل يعتبر خمسة والمراد
فاكثر وقيل اربعة وقيل اثنان وقيل عشرة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل اربعون
وقيل سبعون وقيل ثلاثمائة وقيل الف وكعلمنا به قال جماعة ومتى حصل العلم بواقعة لشخص
حصل بمثلها لغيره مثله قال القاضي المحققون والمراد مع التساوي من كل وجه وهو حصول العلم بخبر
الواحد مع القرائن لقيامها مقام المخبرين قاله الاكثر **وخبر الواحد** ما عدا التواتر قاله الشيخ وغيره
ومنه ما افاد الظن وقال القاضي وجماعة ان زاد نقلته على ثلاثة يسمى مستفيضا مشهورا
وخبر العدل يفيد الظن فقط عند احمد في رواية الاثرم ولا يشهد انه عليه السلام قاله وعنه
ولو مع قرينة خلافا لما سبق من قول الاكثر وقاله من احمد في رواية المروذي يحصل به
حصول العلم ودليل القاضي قاله جماعة من اصحابنا وقاله الامدي وقاله الاكثر اهل الاثر

وبعض اهل النظر والظاهرية وابن خويز منداد وقال القاضي ذلك انه يفيد العلم وجهه الاستدلال بان
تلقاه الامة بالقبول وانه المذهب وذكر بعض البصريين انه عند العلماء ان تلقته بالقبول احتمل ... وفي
اشتراط علمهم صحته وقيل العمل به خلاف واذا اخبر واحد بحضرته عليه السلام ولم ينكر دل على صدقه
ظنا في ظاهر كلام القاضي وغيره وقيل قطعا واذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق
كثير قطع بكذبه و ويجوز التعبد بخبر العدل عقلا ويجب العمل بخبر الواحد وجوازه ... وقال ... يجب
به عقلا الخ هل في الشرع ما يمنعه اوليس فيه ما يوجبه على قولين قال القاضي يجب سمعا وقاله
عامة الفقهاء والمتكلمين ... من الخطابية وعقلا واختاره ابو الخطاب وس شرط في الراوي
العقل ع والبلوغ و وصح قبول خبر المميز ... دونه ... رواية احدهم ... وان تحمل
صغيرا عاقلا ضابطا ... والاسلام ع فلا يقبل من كافر وكذا مبتدع داعية اختاره
القاضي وابو الخطاب وس ويقبل من غير الداعية اختاره ابو الخطاب وه والفقهاء الرواية عن احمد
والعامة لا يقبل اختاره القاضي وغيره وم والقاسم مع تأوله ففسق لا مكفر وس والفقهاء اهل الاهواء
ذكره القاضي وخالفه ... وعنه ... شرب ... قال لا اشهد عنده ... لا يفسق وس
وعنه بلى اختاره في الارشاد والمبهج وم والفاسق من ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة والكبيرة ما فيها
حد في الدنيا او وعيد في الاخرة قال ابن العباس او لعنة او غضب او نفي ايمان والضبط فلا احد
لا يسمع ... لم يعرف الحديث ... به وقيل له متى يترك حديث الرجل قال اذا غلب عليه الخطا
فلا يقبل حديث من عرف بكثرة الغلط والنسيان والسهو الا ان يحدث من اصل صحيح ... الم
يعمل والعدالة ع ظاهرا قاله القاضي وقال ابو الخطاب ظاهرا وباطنا وللشافعية خلاف ولا يأتي
كبيرة ولا يداوم على صغيرة وذكر اكثر اصحابنا ... انكفرت بالعبادة مع اجتناب الكبائر ... فتخل
الرسالة ... والا ... على الصغيرة اختاره جماعة من اصحابنا وقيل ان غلبت
الطاعات لم تقدح وعلى ... بعد الصغيرة قبل المراد المداومة عليها وقيل ... ثلثا
فان كثرت من اجناس بخلاف ... واحاديث ... اعتبر هل ... ويعتبر في
العدل ترك ما فيه دناءة وترك مروءة وهو ترك ما يشينه وفعل ما يزينه كلعب بحمام ...
وكشف راسه واكله في مجامع الناس والبول في الشوارع وصحبة الاراذل والافراط في المزح وصنعة
دنية لحجام وزبال ... وحائك ... ودباغ وقيل لا ... وتقبل رواية عبد وانثى
وضرير ومحدود وعدو ... ولا ... ولا عدم فقه وعربية والمعنى ...
ولا يقبل مجهول العدالة وم سب وعنه يقبل ... وقبل ...
الخيانة ... جرح الواحد وتعديله وقيل يعتبر العدد وقيل في الجرح وشرط ذكر سبب الجرح التعديل
وس وقيل يشترط ... وعنه ... وقيل ... النقد ... اسمه
باسم ... ويجوز الجرح ... [illegible]

رضي اما الصبا والجرح مقدم وقيل التعديل وقيل مع عدم مطلق وحكم الحاكم تعديل وترك العمل بشهادته
او روايته ليس بجرح والصحابة عدول قال بعض اصحابنا المراد من جهلت حالته قلت بل المراد جميعهم وقيل
كغيرهم وقيل الى زمن الفتن والصحابي من راه عليه السلام مسلما قال بعض اصحابنا والمراد والمتمتع به وهو معنى
قول بعضهم ولصحبة ولو ساعة وقيل من طالت صحبته له وقيل وروى عنه قال بعض اصحابنا وكذلك التابعي
مع الصحابي واذا قال الصحابي قال رسول الله صلعم حمل على السماع على الاصح واذا قال امر عليه السلام بكذا او نهى
او امرنا او نهينا فهو حجة واشار بعض اصحابنا الى الخلاف كبعض المتكلمين واذا قال امرنا او نهينا فحجة
[illegible] ويحمل على السنة واختار ابو المعالي لا يقتضي سنته عليه السلام واذا قال كنا على عهده عليه السلام
نفعل كذا فقال ابو الخطاب والشيخ انه حجة واطلق القاضي في العدة انه حجة [illegible] واذا قال كانوا يفعلون
فلا حجة وه خلافا لطائفة من اصحابنا والشافعية وقول التابعي امرنا او نهينا او من السنة كالصحابي
لكنه كالمرسل وقوله كانوا كالصحابي عند القاضي وابي الخطاب وابن عقيل وقال بعض اصحابنا انه ليس
بحجة ومستند غير الصحابي اعلاه قراءة الشيخ وهو يسمع ثم قراءته والشيخ يسمع وقيل عكسه وقيل هما سواء
واذا قصد اسماعه وحده او مع غيره قال حدثنا واخبرنا وقال سمعته وان لم يقصد قال حدث واخبر وقال
وسمعته وله اذا سمع مع غيره قول حدثني واذا سمع وحده قول حدثنا على الاصح واذا قرا عليه فاقر به
او قال اروه عني وصحح وان سكت فكاقراره ما لم يمنعه [illegible] شغل ونوم ونحو ذلك وقيل قراءته
[illegible] وسمع فيجوز الرواية به فيقول [illegible] واما السمع او سمعه واخبرنا وحدثنا قراءة
عليه ويجوز الاطلاق واذا قال الشيخ حدثنا او اخبرنا لم يجز للراوي ابدال احدهما بالاخرى
وعنه يجوز اجازة الحلال ومن شك في سماع حديث لم يجز روايته مع الشك ولو اشتبه [illegible] غيره
لم يرو شيئا فان ظن ظنا عمل به ويجوز الرواية بالاجازة عند احمد والصحابة وعامة العلماء وذكر بعض
المالكية ع وقال ابراهيم الحربي من اصحابنا لا يجوز وقاله جماعة من الشافعية وقاله بعض ٥ س وتصح اجازة
معين لمعين نحو اجزتك لتروي هذا الكتاب واجازة معين بغير معين بجميع ما ارويه
ويجوز لمعلوم ولمن غير المعلوم نحو اجزت لمن قال لا اله الا الله او لاهل بلد خلاف ولا يجوز لمعدوم
وهل يجوز للمعدوم موجود فيه خلاف ويجوز لغائب وطفل لا يصح سماعه ولفظها اجزتها حدثنا
واخبرنا اجازة والمناولة والكتابة المقترنة بالاجازة او الاذن مثل الاجازة وان لم يقترنا بها
اجازة ولا اذن ففي جواز الرواية بها خلاف فيقول حدثنا واخبرنا مناولة وكتابة ولا يجوز اطلاق
حدثنا واخبرنا على الاصح ولو قال الشيخ هذا سماعي او روايتي لا يجوز الرواية به وقيل بلى ولو وجد [illegible]
سماعه بخط الشيخ بغير روايته عنه لكن يقول وجدت بخطه ويسمى الوجادة ومن [illegible] سماعه ولم يذكره
فله روايته والعمل به اذا عرف الخط وس قال اكثر اصحابنا اذا ظنه ويجوز روايته الحديث

بالمعنى للعارف وه م ش واطلق ابن حامد ذلك على رواية ومنع ابو الخطاب ابدال لفظ بما هو
اظهر منه معنى او اخفى وفي الواضح بالاظهر اولى وذكر بعض اصحابنا يجوز بالاظهر اتفاقا وحمل بعض اصحابنا
الخلاف على غير الصحابة للمصنفة وانكار الاصل رواية الفرع ان كذبه لم يعمل به ع وتثبت عدالتهما وان لم
يكذبه عمل به في اصح الروايتين و م ش والثانية لا يعمل به وه وقال ابو المعالي ان قطع بكذبه وغلطه
تعارضا ووقف الامر على مرجح والزيادة في الحديث من الثقة الضابط المنفرد بها مقبولة لفظا او معنى
ان تعدد المجلس ع فان اتحد وكان غيره جماعة لا يتصور غفلتهم عادة لم تقبل ذكره القاضي ع واجازه
ابو الخطاب وذكر عن اصحابنا يعمل وهو ظاهر كلام القاضي وقاله بعضهم وذكره عن احمد وجماعة العلماء
والمتكلمين وان تصور غفلتهم قبلت وقال ابو الخطاب ان استوى العدد قدم بزيادة حفظ
وضبط وثقة فان استويا قدم المثبت الا في رواية فان جهل حال المجلس وقال ابو الخطاب وفي ظاهر
كلام القاضي وغيره وصححه بعض اصحابنا وظاهر كلام ابي الخطاب قال ابن مفلح وهو الاولى واستثنى بعض
المحدثين مخالفة فان تركه العصبة فان لم يعلل بعضه بعضهم جاز وم ش والعمل بخبر الواحد فيما تعم
به البلوى ه وفيما يوجب الحد وكذا العمل بحمل الصحابي ما رواه على احد محمليه وبخبر الواحد المخالف
للقياس من كل وجه مقدم عليه وش وعند م القياس وقاله ه ان خالف الاصول او المعنى الاصول
لا قياس الاصول ومرسل غير الصحابي قال الرسول عليه السلام اطلق جماعة في قبوله خلاف
واما مرسل الصحابة فحجة عندنا وعند الجمهور هذا ما يتعلق بالسند ويتعلق بالمتن اشياء منها الامر
والنهي والخاص والعام والمخصص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمفهوم والنسخ الامر
وهو طلب اقتضاء فعل بقول على جهة الاستعلاء وله صيغة تدل بمجردها عليه لغة عند احمد والصحابة
والجمهور ومنع بعضهم ان يقال للامر صيغة او ان يقال هي دالة عليه بل الصيغة هي الامر
وترد صيغة افعل لمعان الوجوب والندب والارشاد والاباحة والتاديب والامتنان
والاكرام والتهديد والتسخير والتعجيز والاهانة والاحتقار والتسوية والدعاء والتمني والتكوين
والخبر والامر المطلق المجرد عن القرائن حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه من الندب والاباحة
والتهديد وقيل للندب ولا ينصرف الى الوجوب الا بقرينة وقيل مشترك بين الندب والوجوب
وقيل والاباحة وهو بلا قرينة للتكرار حسب الامكان ذكره القاضي عن اصحابنا
وقيل للعصبة ذكره ابو المجد التميمي عن الحنابلة وعن الواقفية وقيل بالوقف فيما زاد على
المرة اختاره ابو المعالي واذا علق بشرط او صفة فان كان علة تكرر بتكررها والا فكالمطلق
عندنا واختار القاضي وصاحب المحرر وبعض ه ش وكثير منهم التكرار والامر المعلق

مستحيل ليس امرا وم وقال الامر للتكرار فالهو للفور واختلف عنهم فظاهر مذهبنا للفور وم
وحكاه جماعة عن ه وذكر اصحابنا رواية لا يقتضيه والامر بشي معين لا بعينه نهي عن ضده من جهة المعنى لا اللفظ
عند اكثر اصحابنا واكثرهم وقيل لا وذكر ابو محمد التميمي ان الاول قول احمد وان اصحابه اختلفوا والنهي
عن الشي هل هو امر بضده على الخلاف والاجزاء في الامر امتثال فعل المامور به بشرطه ع
والامر بعد الحظر للاباحة ذكره ابو محمد التميمي قول احمد وان اصحابه اختلفوا وذكره عن قول اصحابنا
وم وذكره ابو الطيب ظاهر مذهب س وقيل هو كالامر المبتدا وذكره بعضهم ظاهر قول احمد
واذا فات وقت المامور به في وقت مقدر فالقضا بامر جديد عند ابي الخطاب وابن عقيل وصاحب المحرر
والاكثر س وبعض ه وقال القاضي والحلواني والشيخ بالامر الاول والامر بالامر بالشي ليس امرا به
على الاصح والامران المتعاقبان بلا عطف ان اختلفا عمل بهما وان تماثلا ولم يقبل التكرار
او قبله ومنع العادة سواكانا منكرين او الثاني معرف فهو تاكيد للاول

النهي

مقابل الامر فما قيل في حده وان له صيغة وما في مسائله من مختار ومزيف فمثله هنا وصيغة لا تفعل
وان احتملت تحريما وكراهة وتحقيرا او بيان العاقبة والدعا والياس والارشاد حقيقة في طلب
الامتناع وكونها حقيقة في التحريم او الكراهة على ما سبق في الامر والنهي بعد الوجوب هل هو
للاباحة او التحريم فيه خلاف واطلاق النهي عن الشي لعينه يقتضي فساد المنهي عنه عندنا وعند جمهور العلما
من م ه س ثم قيل النهي يدل على الفساد شرعا وقيل لغة وقيل فساد العبادات فقط وقيل
يقتضي الصحة قال بعض اصحابنا وعنه لا والنهي عنه لوصفه كذلك عندنا وعند س وان كان لمعنى في غير
الاكثر لا يقتضي فسادا وصححه بعض اصحابنا وعند ه يقتضي صحته وفي د دون الصفة والنهي يقتضي
غير المنهي عنه كذلك عند الاكثر وكثير اصحابنا وم والنهي يقتضي الفور والدوام ويقتضي فيه المنهي عنه

العام والخاص

العام ~~[illegible]~~ ما دل على مسميات
دفعة ذكره ابو الخطاب وقال القاضي العاصي لحد
باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا والخاص بخلافه وهو ما لا اعم منه كالشي والمعلوم وما لا اخص منه
كاسما الاعلام ومتوسط بينهما كالحيوان والعموم من عوارض الالفاظ حقيقة وفي المعاني خلاف وله صيغ
موضوعة له خاصة به وقيل لا صيغة له ذكره التميمي عن بعض اصحابنا وصيغة العموم عند القائلين بها
اسما الشروط والاستفهام كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل واين وحيث للمكان ومتى للزمان
واي للكل وتعم من واي المضافة الى الشخص ضميرها فاعلا كان او مفعولا والموصولات
والجمع المعرف تعريف جنس لمذكر او لمؤنث سالم او غير سالم جمع قلة او كثرة وقيل لا يعم والمضاف
واسما التاكيد واسم الجنس المعرف تعريف جنس والاشهر يعم الاسم المفرد اذا دخله الف التعريف

ولم يسبق تنكير وكذا الخلاف في المفرد المضاف والنكرة المنفية والجمع المنكر واقل الجمع ثلاثة
حقيقة و وقيل اثنان والعام بعد التخصيص جاز عند ابي الخطاب وغيره واختار القاضي وبعض
[illegible] حقيقة وذكره الا [illegible] والعام المخصوص حقيقة وقيل مجاز والمراد الاول
بالعلم فانه بالاتفاق ذكره القاضي والجواب غير المستقل تابع للسؤال في عمومه ويجوز ان يراد
بالمشترك معناه وبالحقيقة والمجاز معا لفظ واحد ويحمل عليهما عند القاضي [illegible] والحلواني [illegible]
[illegible] ظاهر في ذلك [illegible] العام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] والمساواة للعموم وس ودلالة الاضمار والاقتضاء عامة عند [illegible] منهم القاضي وم
خلافا لما ذكر القاضي في موضع وعند الشيخ ه س هو بمعنى الاثر والفعل المتعدي الى مفعول يعم مفعولاته
فيقبل تخصيصه والفعل [illegible] لا يعم اقسامه وجهاته ونحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر يعم كل غرر
على الاصح والغرر ان [illegible] الشيئين [illegible] حكما غير المذكور الا بدليل خارج
ذكره بعض [illegible] وه س والخطاب الخاص بالنبي صلعم يعم الامة الا بدليل [illegible]
وم وعند ابي الحسن التميمي وابي الخطاب والاكثر س لا يعمهم الا بدليل وكذا الخلاف اذا توجه
الى صحابي [illegible] عليه السلام [illegible] الامة [illegible]
لا يعم النساء [illegible] ع ونحو الناس يعم الجميع ع ونحو المسلمين مما يغلب فيه المذكر [illegible]
[illegible] وبعض س ودليله [illegible] التميمي انه لا يعم [illegible]
وان الصحابة [illegible] ش ومثل الشرطية
تعم المؤنث و والخطاب العام كالناس والمؤمنين يعم العبيد عند [illegible] والكبير س
خلافا لما ذكره التميمي [illegible] ه ومثل يا ايها الناس [illegible]
وقيل ان كان [illegible] خلافا
لبعض [illegible]
ونحو [illegible] والفجار [illegible] و
التخصيص قصر العام على بعض اجزائه ويطلق على قصر لفظ غير عام على بعض مسماه
والتخصيص [illegible] ويجوز
والمخصص الى ان يبقى واحد [illegible] والمخصص
المخصص وهو ارادة المتكلم ويطلق على ما دل عليه مجازا وهو متصل ومنفصل [illegible]
[illegible] اصطلاح [illegible] الاصوليين والمتصل الاستثناء المتصل
والشرط والصفة والغاية وزاد بعضهم وبدل البعض [illegible]

وذكر التميمي ان اصحاب الامام اختلفوا وعن الامام في استثناء العدد قولين وقيل يصح مطلقا والاستثناء
بعد رجوع العقد للجملة بالا او ما في معناها والقول بصحة ... او عدا وليس ولا يكون وحاشى وخلا من
متكلم واحد وقيل مطلقا وبعد رجوع ما قاله الا واحد دخوله لغة وقال قوم مجاز واختلف
تقدير الدلالة في الاستثناء فالاكثر المراد بعشرة في قوله عشرة الا ثلاثة سبعة وقيل عشرة
الا ثلاثة بازاء سبعة كاسمين مركب ومفرد فالاستثناء على الاول تخصيص وعلى الثاني ليس بتخصيص
وشرط الاستثناء الاتصال لفظا او حكما و وعنه يصح في العدد منفصلا في زمن يسير وله حاط كلامه بعرف
وعند في المجلس وقيل ولو بعد ... ولا يصح الا نطقا و واستثناء الكل باطل ع وكذا الاكثر وقيل يصح
الا في عقد الحلال و وفي النصف وجهان ش دليل صحة اللغة ظاهر المذهب واذا تعقب الاستثناء
جملا بالواو العاطفة عاد الى جميعها وش وعنده للاخيرة وقال صاحب المحرر والقول
وقيل هو بمعنى قول الفاسي اذ تباين اضراب عن الاول بلا اخبره والا فللجميع والاضراب اذ يختلفا
نوعا او اسما او حكما ومثل سواء اهم وربعه ... الاقوال للجميع وقال بعضهم اي ما لو قال ادخل ... هم
لم ... المطلب ... وكرمهم فالضمير للجميع والاستثناء العلي ... وم الاستثناء ... وس
وكذلك ه في الاولى والشرط المخصص بحرف فالولاء للكل واذا تعقب جملا متعاطفة فللجميع قال
ابو العباس التوابع المخصصة كالبدل وعطف البيان ونحوها كالاستثناء والشروط المعنوية
بحرف الجر كقوله شرط انه او على انه او بحرف العطف كقوله فاسترطكنا ونحوه كالشرط اللفظي
والتخصيص بالصفة وبالغاية كالاستثناء والاشارة بلفظ ذلك بعد الجمل تعود الى الكل
ذكره الفاسي وابو الطوفي والتعلي المجيد وابو البقاء والتمييز بعد جمل مقتضى كلام
جماعة من الاصوليين واللغاة عوده الى الجميع واشار بعض اصحابنا الى انه مختلف فيه
والتخصيص بالمنفصل يجوز بالعقل وعند الاكثر والصحابة وبالحس واذا ورد خاص
وعام مقترنين حمل الخاص عند عامة الفقهاء والمتكلمين وقيل يعارض الخاص ما قابله
من العام وان لم يقترنا قدم الخاص مطلقا في ظاهر كلام احمد وعليه اصحابه وس
ويجوز تخصيص السنة بالسنة والسنة بالكتاب خلافا لبعض اصحابنا وغيرهم ودليل
بن حامد والفاسي رواية عن احمد ويجوز تخصيص الكتاب بالمتواتر ع ويخبر الواحد وش
وعند ... المنع ذكره ابن ... العكبري والجمهور ان الاجماع يخصص والمراد دليله فالعمل
الصحابة اي تضمنه لانه لا يخصص ويخص العام بالفهم عند القائل به قاله
ابعاه من الصحابة وس خلافا للفاسي في الصحابة وم وفعله عليه السلام يخص العموم و وكذا
تقريره عليه السلام ما فعل واحد من امته بحضرته مخالفا للعموم ولم ينكره مع
علمه عند الجمهور ومذهب الصحابي يخص العموم ان قيل هو حجة والا فلا و

والعادة لا تخص العموم ولا تقيد المطلق وش وخالف ه وهو ظاهر كلام القاضي
والعام لا يخص بمقصوده عند الجمهور خلافا لظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده والعطف على عام
واذا وافق خاص عاما لم يخصصه و ورجوع الضمير الى بعض العام المتقدم لا يخصصه
عندنا والاكثر ش خلافا للمالكي ويخص العام بالقياس عند الاكثر وم واكثر ش خلافا
لابن حامد وجماعة من اصحابنا واطلق المالكي روايتين واطلق ابو اسحق وتخصيص العموم
بقضايا الاعيان خلافا للقفال وبعض اصحابنا لا بمذهبه **المطلق** لفظ دال على شائع في جنسه
والمقيد بخلافه فهو اللفظ الدال على معين من جنسه واذا ورد مطلق ومقيد
فان اختلف حكمهما لم يحمل احدهما على الاخر وان لم يختلف واتحد سببهما وكانا مثبتين
حمل المطلق على المقيد و وذكره صاحب المحرر ع خلافا لظاهر رواية المروذي عن احمد وظاهر
كلام ابي الخطاب وظاهر كلام المالكي يحمل اذا [illegible] وكذا ان كان المقيد احادا والمطلق
تواترا انبنى على مسئلة الزيادة هل هي نسخ وعلى نسخ المتواتر بالاحاد والاشهر ان المقيد بيان
للمطلق لا نسخ له وان اختلف سببهما وكانا مثبتين فهل يحمل بالمطلق او بالمقيد فيه خلاف وان
اختلف سببهما فالاشهر لدى الاصوليين عدم الحمل بعينه لغة وانه قياسا قاله الفخر وهو تحقيق
اصحابنا وعرف المطلق من الاسما يتناول الكامل من المسميات في الاثبات لا النفي
المجمل لغة المجموع وشرعا ما لم تتضح دلالته وقيل ما احتمل امرا لا مزية لاحدهما على الاخر
ويكون في المفرد وفي المركب ولا اجمال في اضافة التحريم الى الاعيان ام هو عام عند [illegible]
والحلواني وغيرهما وقال ابو الخطاب والشيخ وم ينصرف اطلاقه في كل عين الى المقصود اللائق
بها ولا اجمال في نحو وامسحوا برؤسكم ه وحقيقة اللفظ مسح كله وم ولا اجمال في رفع
عن امتي الخطأ والنسيان ولا في نحو لا صلاة الا بطهور الا بفاتحة الكتاب لا نكاح
الا بولي والمعنى نفي الصحة وم ش ورفع اجزاء الفعل فلا ينصرف الى عدم اجزاء
الندب الا بدليل ونفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة ذكره ابو الوفا خلافا لقوم
لا يمنعها بعدم الثواب ولا اجمال في والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما خلافا لابي الخطاب
ولا في واحل الله البيع خلافا للحلواني وماله محمل لغة وامكن حمله على حكم شرعي
لا اجمال فيه عند اصحابنا والاكثر وماله حقيقة لغة وشرعا غير مجمل وهو للشرعي
عند ابي الخطاب والشيخ وغيرهما وه وقال الحلواني وابو الوفا مجمل وهو ظاهر كلام احمد وقيل
بل لغة وهو ظاهر كلام القاضي **البيان** يطلق على فعل المبين

وهو التبيين وعلى الدليل وعلى المدلول والفعل يكون بيانا عند الجمهور والقول والفعل بعد
المجمل ان اتفقا وعرف السابق منهما فهو البيان والثاني تاكيد وان جهل فاحدهما ويجوز عند الحنفي بيانا
والاكثر كون البيان اضعف ولا يجوز تاخيره عن وقت الحاجة الا عند القايل بتكليف ما لا يطاق
قال بعض اصحابنا ومصلحة هو البيان الواحد او المسمى ويجوز تاخيره الى وقت الحاجة
عند ابن حامد والقاضي وابو الوفا وابو الخطاب والحلواني والشيخ وذكره صاحب المحرر عن
اكثر الاصحاب وقاله اكثر سب ومنعه ابو بكر وابو الحسن التميمي والظاهرية والباب
ويجوز على المنع تاخير اسماع المخصص الموجود عندنا وعند الجمهور خلافا للمعتزلة وعليه يجوز
تاخير النبي صلى الله عليه وسلم تبليغ الحكم الى وقت الحاجة عند القاضي وم خلافا للمعتزلة وعلى الجواز
يجوز التدريج في البيان عندنا وهل يجب اعتقاد العموم والعمل به قبل ان يبحث
فلا يجد ما يخصصه عنه روايتان اصحهما يجب قاله ابو بكر والقاضي وابو الوفا والشيخ
والمنع نقل الى الخطاب والحلواني وغيرهما واكثر ش الظاهر لغة الواضح
وشرعا ما دل دلالة ظنية وضعا او عرفا وقيل هو ما احتمل معنيين فصاعدا هو في احدهما
اظهر والتاويل لغة من آل يؤول اذا رجع وشرعا حمل الظاهر على المحتمل المرجوح
فان اردت الصحيح زدت بدليل يصيره راجحا على مدلوله الظاهر ثم الاحتمال المرجوح
ان قرب التاويل يكفي ادنى مرجح وان بعد افتقر الى اقوى وان تعذر رد المفهوم
منه مفهوم موافقة ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب
وشرطه فهم المعنى في محل النطق وانه اولى وهو حجة عند الجمهور وذكره بعضهم ع ودلالته
لفظية عند القاضي قال بعض اصحابنا نص عليه في رواية واختاره ابو الوفا وذكره عن اصحابنا
وم وبعض سب وقال ابن ابي موسى وابو الحسن الجزري وابو الخطاب والحلواني
وغيرهم واكثر ش هو قياس جلي ومنه مفهوم مخالفة وهو ان يكون المسكوت
مخالفا للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب وشرطه عند القايلين به ان
لا يظهر اولوية ولا مساواة في المسكوت عنه فيكون موافقة والا خرج مخرج
الاغلب ذكره الامدي اتفاقا ولا جوابا لسؤال ذكره ابو البركات اتفاقا
والا القاضي لجهالة والمفهوم اقسام مفهوم الصفة اذ تقييد لعام صفة
خاصة كقوله عليه السلام في الغنم في سائمتها الزكاة فقال به احمد وم سب خلافا للتميمي

ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق

بمفهومه عند القايلين به لا زكاه في معلوفة الغنم لتعلق الحكم بالسوم والغنم هما العلة والمناط
اختاره ابو عمل وذلك الغالي ظاهر كلام الامام لا زكاة في معلوفة كل حيوان نظرا الى ان السوم العلة
وهل التقييد ثبت حجيته بالعقل او اللغة او الشرع اقوال ومفهوم الشرط مثل
وان كن اولات حمل وهو اقوى من مفهوم الصفة فلهذا قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الصفة ومفهوم
الغاية ثم اتموا الصيام الى الليل وهو اقوى من الشرط فلهذا قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الشرط
ومفهوم العدد لا تحرم المصة ولا المصتان وهو حجة عند احمد واصحابه ومالك والشافعي
ونفاه ابو حنيفة والقاضي والكيا ش ومفهوم اللقب حجة عند الدقاق والصيرفي وحكي عن الامام
وقاله مالك وغيره ونفاه اكثر العلماء واختاره القاضي في موضع وابن عقيل في التمهيد الادلة والشيخ
وغيرهم واذا خص نوع بالذكر بحكم مدح او ذم الا عم مما لا اصل للمسكوت عنه فله مفهوم
ويعقل عليه السلام لم دليل على الكلام خطاب دليله بعض الحنابلة منهم القاضي فرع
انما تفيد الحصر نطقا عند ابي الخطاب والشيخ والفخر اسماعيل وغيرهم وعند ابن عقيل والحلواني
فهما وعند الشيخ ه لا تفيد الحصر بل تؤكد الاثبات والصحيح ان انما تفيد الحصر كما ستعرفه
وهل نحو تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والعالم زيد وصديقي زيد ولا قرينة عهد
يفيد الحصر نطقا على كلام القاضي واختاره الشيخان وذكره ابو البركات عن الجمهور
وقيل فهما وعنده ه وغيرهم لا يفيده النسخ لغة الرفع والازالة وعند القاضي حقيقة
في الاول وقيل في الثاني وقيل مشترك وشرعا رفع حكم شرعي بقول الشارع او فعله متراخيا
واهل الشرائع على جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا وسماه ابو مسلم تخصيصا ليس على الاصح
ويجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت ذكره القاضي وابن عقيل ع وقال ابو الخطاب
لا اعلم فيه خلافا خلافا لبعض المعتزلة ويجوز قبل وقت الفعل عند احمد واصحابه وذكره القاضي
ظاهر كلام احمد وقاله الشيخ س خلافا لاحد قولي ابي الحسن التميمي والشيخ ه ويجوز نسخ امر
مقيد بالتابيد ويجوز النسخ الى غير بدل ومنعه بعضهم وقيل في العبادات ويجوز بالاثقل
ومنعه بعضهم قال بعضهم شرعا وقال آخرون عقلا ونسخ التلاوة دون الحكم وعكسه ويجوز نسخ
القران بالقران والسنة المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها وبالمتواتر ويجوز نسخ المتواتر
بالاحاد عقلا ذكره الامدي محل وفاق ولا يجوز شرعا ذكره جماعة ع وفي نسخ القران بالاحاد
خلاف ويجوز نسخ السنة بالقران و وعنه المنع وقاله بعضهم ش ويجوز عقلا نسخ القران

بخبر منع انه قاله القاضي وقال الظاهر كلام احمد المنع ويجوز شرعا في احدى الروايتين اختارها
ابو الخطاب وه والشيخ م وحكم له بصحة ورفع احدها او يعمل وذكره الشيخ عن اصحابنا وقيل لا
اختاره ابو الخطاب والثانية الاصح المنع وحكى الاشهر عن احمد وذكر بعض اصحابنا واختارها
ابن ابي موسى والقاضي والشيخ والشيخ س ويعرف الناسخ بعلم تاخره زاد بعض اصحابنا
او ظنه او بقوله عليه السلام هذا ناسخ او معناه او بالاجماع او بقول الراوي هذا والاه
وهذا وقيد بعدا والعدم احدهما معلوم وان قال الصحابي هذه الاية منسوخة لم يعمل به عند ما تكلم
قال القاضي وقاله الامدي وه س ودلك عمل رواية العمل وان قال نزلت هذه بعد
عمل بقوله عمل ذكره القاضي وغيره وهو ظاهر كلام احمد خلافا للامدي وغيره وان قال هذا
الخبر منسوخ فكالاية وقطع ابو الخطاب بالقبول وان قال كان كذا ونسخ عمل في قول الله
من قياس له قبلها قاله بعض اصحابنا وه وقال بعضهم لا يقبل عندنا وعند ابن الامدي وبقية
تاخر الناسخ والا فاسقطا او يصطلح والتعارض والا ان امكن الجمع واصحابنا ولا يجوز
ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به وكذلك القياس خلافا لبعضهم وما حكم به الشارع مطلقا او
اعيان لحن لعلة نعلم تختص بتلك الوقت وس وجوزه م والنحوي نسخ وله
ذكره الامدي محل وفاق وذكر ابو الخطاب المنع عن بعض س وذكره في العدة عنهم ويجوز
نسخ اصل الفحوى ذكره ابو محمد البغدادي وابن عقيل وه وذكر الشيخ المنع وذكره الامدي
قول الاكثر ويجوز نسخ الفحوى دون اصله وظاهر كلام اصحابنا وعند بعض اصحابنا منه
وه واذا نسخ حكم المفهوم جاز نسخ الاصل قال ابو الخطاب يجوز نسخه مع بقا اللفظ
واذا نسخ حكم اصل القياس تبعه حكم الفرع وكتب خلافا له وبعض س وقال ابو الخطاب
من اسباب القياس على الاصح عندنا بقا حكم الفرع مع نسخ حكم الاصل وقال ابو الخطاب
يحتمل ان ينسب النسخ في الفرع ثم منعه والاصح للناسخ مع جبريل وزيادة عبادة مستقلة
ليست نسخا خلافا لبعضهم وزيادة جزء او شرط في العبادة ليس نسخا ونسخ جزء
او شرطها ليس نسخا لجميعها عندنا وعند الاكثر س خلافا ه وبعضهم قال صاحب المحصول
يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى على اصل اصحابنا

الفصل الرابع القياس

لغة التقدير وشرعا حمل فرع على اصل في حكم بجامع
بينهما واركانه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع فالاصل عند الاكثر

محل الحكم المشبه به وقيل دليله وقيل حكمه فالعلة فرع الاصل اتفق على الجميع والفرع هو
المحل المشبه وقيل حكمه والعلة والحكم مقتضي دليلها وهي فرع في الاصل لاستنباطها من الحكم
اصل في الفرع لثبوت الحكم فيه بها ومن شرط حكم الاصل كونه شرعيا وان لا يكون منسوخا والجواز
اعتبار الجامع وفي اعتبار كونه غير فرع وجهان فان كان حكم الاصل حكما للمستدل فقاسد
لانه يتضمن اعترافه بالخطأ في الاصل وان لا يكون معدولا به عن سنن القياس ولا العمل بمعناه
وان لا يكون دليل الاصل شاملا لحكم الفرع ولا يشترط اتفاق الامة على حكم الاصل
ويكفي اتفاق الخصمين واشترط قوم وسموا ما اتفق عليه الخصمان قياسا مركبا ومن شرط
علة الاصل كونها باعثة اي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم وقال غيره
من الحنفية ما هي مجرد امارة وعلامة نصبها الشارع دليلا على الحكم موجبة لمصالح ودافعة
لمفاسد ليست من جنس الامارة الساذجة قال الآمدي يمنع الاكثر جواز التعليل بحكمة
مجردة عن وصف ضابط لها وقال ابن الهمام ان كلام الحنفية مختلف في ذلك ويجوز ان يكون
العلة امرا عدميا في الحكم الثبوتي عند الحنفية والشافعية خلافا للآمدي ومن شرطها
ان يكون متعديا به فلا عبرة بالقاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص واختلف في
اطراد العلة وهو استمرار حكمها في جميع محالها فاشترطه الاكثر خلافا لابي الخطاب
وغيره وفي تعليل الحكم بعلتين او علل كل منها مستقل اقوال ثالثها يجوز في المنصوصة
لا المستنبطة اختاره السبكي والرابع عكسه واختلف القائلون بالوقوع
اذا اجتمعت فعند بعض الحنفية ما هو كل واحد علة وقيل جزء علة واحدة
وقيل ... وقيل واحدة لا بعينها والاظهر تعليل الحكم بعلة بمعنى الباعث واما
الامارة فاتفاق والمختار ان لا يتاخر علة الاصل عن حكمه ومن شرطها ان لا ترجع
عليه بالابطال وان لا تخالف نصا او اجماعا وان لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص
وان يكون دليلها شرعيا ويجوز ان تكون العلة حكما شرعيا عند الاكثر ويجوز
تعدد الوصف ووقوعه عند الاكثر ومن شرط الفرع مساواة علته علة الاصل ظنا
ومساواة حكمه حكم الاصل وان لا يكون منصوصا على حكمه وشرط بعض الحنابلة
ان لا يكون متقدما على حكم الاصل وصحح السبكي اشتراطه لقياس العلة دون قياس الدلالة

مسالك اثبات العلة الاول الاجماع الثاني النص منه صريح كالتعليل فان ظهر
الا ما لا يصلح علة فهو مجاز ونحو انها رجس انها السيوطي انها والطواف فصريح عند
القاضي وغيره وان خففت الفا فهو اكبر وانما عند غيره ومنه ايما والفعل انواع الاول ذكر الحكم
عقيب وصف بالفا الثاني ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزا الثالث ذكره
الحكم جوابا لسؤال الرابع ان يذكر مع الحكم ما لو لم يعلل به للغى فيعلل به صيانة للكلام
الثاني رفع عن اللغو الخامس تعقيب الكلام او تضمنه ما لو لم يعلل به لم ينتظم السادس
اقتران الحكم بوصف مناسب وهل يشترط مناسبة الوصف المومى اليه فيه خلاف
الثالث من مسالك العلة السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف وابطال كل علة
علل بها الحكم المعلل الاوصاف فيتعين ومن شرطه ان يكون سبرا حاصرا لموافقة
خصمه او بعجز عن ابطال وصف زائد فيجب على خصمه اذا سلم الحصر او ابراز ما عنده
لينظر فيه فيفسد ببيان بقا الحكم مع حذفه او ببيان طرديته اي عدم التفات الشارع
اليه في معهود تصرفه ولا يفسد الوصف بالنقض والانقوله لم اعثر بعد البحث على مناسبة
الوصف فيكفي اذ يعارضه الخصم بمثله في وصفه واذا اتفق الخصمان على فساد علة من
عداها فافساد احدهما علة الاخر دليل لصحة علته عند المتكلمين والفقها خلافا [illegible]
والمناط عند الاكثر الرابع اثباتها بالمناسبة والاخالة فيقترن بالحكم وصف مناسب
وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من
حصول مصلحة او دفع مفسدة فان كان خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة
واذا انخرم مصلحة الوصف بمفسدة [illegible] اتبتها قوم والغاها الحنفية
الخامس اثبات العلة بالشبه وهو الحاق الفرع المتردد بين اصلين بما هو اشبه به
منهما عند القاضي ولا يصار اليه مع امكان قياس العلة [illegible] والاعتبار
بالشبه حكما لا صورة خلافا [illegible] وقيل بما يظن انه مناط الحكم السادس الدوران
وهو وجود الحكم لوجود الوصف وعدمه لعدمه يفيد العلية عند اكثر اصحابنا
قطعا وقيل ظنا وقيل [illegible] الاصح وان [illegible] والاطراد العدم
لا يفيد علتها والعاشر جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق وعكسه الخفي
ايضا الى ما [illegible] وهو ما صرح فيه بالعلة وما [illegible] وهو ما جمع فيه بنفي الفارق

والفرع بدليل العلة وقياس في معنى الاصل وهو الجمع بنفي الفارق ويجوز التعبد بالقياس الشرعيات
عقلا د واوجبه القاضي وابو الخطاب وغيرهما والعامة يجوزه عقلا والوقوع شرعا خلافا لجماعة
منهم واوما اليه امامنا وحمل على قياس خالف نصا وعملا لا دليل له السمع بجوازه واكثر الصحابة قال بعضهم
ووقع التعبد به سمعا وعقلا وفي كلام القاضي وابي الخطاب وابن عقيل انه قطعي وفي كلام بعضهم ظنا
ظني وذكر الامدي القطع عن الجميع وعند ابي الحسين ظني وزعم انه المختار وذكر بعضهم عن بعض اصحابنا ما
نسخ به وذكر نصا احمد والنص على علة الحكم يكفي في التعدي عند اصحابنا قال القاضي وابن عقيل اشار
اليه احمد خلافا للشيخ والامدي وغيرهما وقال ابو عبد الله البصري يكفي في علة التحريم لا غيرها قال ابن
العاقل هو قياس بمذهبنا ويجري القياس في الكفارات والحدود والابدال والمقدرات عند اصحابنا
واوما اليه احمد وش خلافا ه ويجوز عند اصحابنا واكثرهم تعبد الاحكام بالتنصيص من الشارع
لا بالقياس والنفي ان كان اصليا جرى فيه قياس الادلة وهو الاستدلال بانتفا حكم شي على
انتفائه عن مثله فيؤكد به الاستصحاب والا جرى فيه القياسان **الاعتراضات على القياس**
الاستفسار وهو طلب معنى اللفظ ويتوجه على الاجمال يثبته المعترض ببيان احتمال اللفظ معنيين فصاعدا
لا ببيان التساوي لعسره وجوابه بمنع التعدد او ايجاز احدهما **الثاني** فساد الاعتبار
وهو مخالفة القياس نصا وجوابه بضعفه او بمنع ظهوره او تاويله او منع ظهوره
الثالث فساد الوضع وهو اقتضاء العلة نقيض ما علق بها وجوابه بمنع الاقتضا
او بيان ما ذكره المستدل اولى فان ذكر الخصم شاهد الاعتبار ما ذكره فهو معارضة **الرابع**
المنع اما لحكم الاصل ولا ينقطع به المستدل عند اصحابنا والاكثر وعليه الدليل على اثباته بطريقة
او منع وجود ما يدعي علة في الاصل فيثبته بدليله او وجود اثر او لازم له او منع علته
او وجودها في الفرع فيثبتها بطرقها **الخامس** التقسيم وهو جائز عندنا وعند الاكثر ومحله
قبل المطالبة وهو حصر ما ادعاه المستدل علة والغا بعضه وشرطه انقسام الى ممنوع ومسلم وحصر
الجميع والمطالبة بما ذكره وجوابه بيان القسم ان يقال انه يطلق كالعلم والممنوع **السادس**
المطالبة وهو طلب دليل علية الوصف وهو من الممنوع **السابع** النقض وهو ابدا العلة
بدون الحكم وفي بطلان العلة به خلاف ويجب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض
على الاصح وجوابه بمنع وجود العلة او الحكم في صورته او بيان مانع او انتفا شرط او بيان
ورود النقض المذكور على المذهبين وهو ابدا الحكمة بدون الحكم بصيغة شاقة

والكسر

ولا تزداد الحكمة ولا تنضبط بالرأي فوقف فيها على تحديد الشارع الثامن القلب
وهو تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها فعلى الصحيح ما تقدم وقد يبطل مذهب خصمه وا
معارضة بحواله حوالها الاصح ووجود الوصف التاسع المعارضة اما في الاصل ببيان
وصف فيه غير وصف المستدل يقتضي الحكم ويحتمل ثبوته لاحدهما او لهما وقيل الظاهر انه
اعطى قصد او يقربها غلب على الظن اعطاؤه لهما ولا يلزم المستدل نفي ما ذكره المعترض
بالاحتراز عنه في دليله على الاصح فان ذكره ورد المعارضة ولا يكفي المستدل في دفعها الا
ببيان استقلال ما ذكره بثبوت الحكم او ثبوت علته بما ذكره او بالغاء وصف المعترض
واما في الفرع بذكر ما يمنع معه ثبوت الحكم فيه اما بنص واجماع فيه واما ب
مانع للحكم او لسببه العاشر عدم التاثير وهو ذكر ما يستغني عنه الدليل في
ثبوت حكم الاصل لطرديته او لثبوت الحكم بدونه فان اشار الى خلو الفرع
من مانع او اشتماله على شرط دفعا للنقض جاز ولم يجز في هذا الباب وان اشار
الوصف الى اختصاص الدليل ببعض صور الحكم جاز ان لم يكن الفتيا عامة
والا فلا الحادي عشر تركيب القياس من المذهبين وفي صحة التمسك به خلاف
الثاني عشر القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع منع المدلول او تسليم مقتضى
الدليل مع دعوى بقاء الخلاف ويقطع المعترض بعدها ه والمستدل عن جميع
وفي هذا كفاية فان بعض اصحابنا ذكر الاعتراضات خمسة وعشرين وطالوا الكلام
على ذلك وليس تحته كثير امر الفصل الخامس عشر
اختلفوا في اشياء هل هي اصول ام لا اولها الاستصحاب وهو دليل عند اصحابنا
وش وغيرهم وذكره القاضي ع وذكر ابو الخطاب ليس بدليل واختاره بعض الحنفية
وقاله بعض الفقهاء وجماعة من المتكلمين ودليل الآمدي عند الاكثر ه واستصحاب امر
وجودي او عدمي عقلي او شرعي سوا الثاني استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف
ليس بدليل عند الاكثر اصحابنا ه والاكثر وش وجماعة منهم ودليل ابو الخطاب وابن حامد
عن عامة محققي الفقهاء والمتكلمين وحكي اختاره ابن شاقلا وابن حامد
من اصحابنا وغيرهم الثالث شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه

وهل ان قلنا هو شرع لنبينا وعنه ليس بشرع لنا اختاره ابو الخطاب وغيره ويجوز تعبد نبي
بشريعة نبي قبله عقلا ومنعه بعضهم وهل كان نبينا قبل بعثته متعبدا بشرع من قبله مطلقا
اختاره الحلواني والقاضي وذكره عن ش وابن الحنبلي او الا ابراهيم او ادم او نوح او ابراهيم اختاره
ابن عقيل وذكره عن ش او موسى او عيسى او لم يكن متعبدا بذلك مطلقا كما ذكره بعض اصحابنا
عن الاكثر وم وعنه الوقف واختاره ابو الخطاب وغيره ولم يكن على ما كان عليه قومه بل على
التوحيد وبعده عليه السلام بعد بعثته بشرع من قبله قاله الجماعة واختاره ابو الحسن التميمي
والقاضي وابن عقيل والحلواني والشيخ وغيرهم وش ثم منهم من خصه بشرع كما سبق وعند اصحابنا
الحنفية وم وعنه لم يتعبد به اختاره ابو الخطاب الرابع الاستقراء دليل لافادته
الظن ذكره بعض اصحابنا وغيرهم وخالف غيرهم الخامس مذهب الصحابي ان لم يخالفه صحابي
فان انتشر ولم ينكر فسبق في الاجماع وان لم ينتشر فروايتان احداهما حجة مقدمة
على القياس اختاره ابو بكر والقاضي واكثر اصحابنا والشيخ وغيرهم وم وش في القديم والثانية
ليس بحجة وقاله العامة عليه اختاره ابو الخطاب وابن عقيل والفخر اسمعيل والكرخي س وقاله ش
في الجديد السادس مذهب التابعي ليس بحجة عند احمد والعلماء واختلف الرواية عنه
في تقليده وقال ابن عقيل يقلد التابعي الاخص به العموم لا القربة لانه ليس بحجة قال وعنه
يجوز ذلك ودليله قول احمد الاتبع من يحجى تكلم ما يعتمد الا عن الصحابة قال بعض اصحابنا
كلام احمد يعم غيرهم وغيره السابع الاستحسان اطلقه احمد والقول به في مواضع وه
وبعضهم م س وعن احمد ما يدل على ابطاله وش وهو استحسان جماعة من اصحابنا الثامن
الاستصلاح وهو اتباع المصلحة ان شهد الشرع باعتبارها فقياس او ببطلانها فلغو
وان لم يشهد لها ببطلان ولا اعتبار فهي اما تحسيني او حاجي او ضروري ولا يصح
التمسك بالاوليين وفي الثالث خلاف

الفصل السادس

الاجتهاد لغة بذل الجهد في فعل شاق واصطلاحا بذل
الجهد في تعرف الحكم الشرعي والاجتهاد يتجزأ عند اصحابنا وغيرهم خلافا لبعضهم
وذكر بعض اصحابنا يتجزأ في باب لا مسألة ويجوز اجتهاده عليه السلام في امر الدنيا
ووقع منه ويجوز في امر الشرع عقلا عند اصحابنا والجمهور ولا اشرعا ووقع

اختاره ابن بطة وذكره عن احمد والقاضي وقال ابو يعلى الله اعلم والو الخطاب وابن عقيل وابن الجوزي لم يقع
وه والنبي س ومنعه ابو حفص العكبري وابن حامد وذكر القاضي ظاهر كلام احمد وابو المعالي
الحنفي بما يحضر الاجتهاد دليل غير حضرته عليه السلام فعلا ذكره الامدي عن الاكثر خلافا لابي الخطاب
وبحضرته سمعا ووقع ذكره في العدة والواضح وغيرهما وقاله الكثير س ومنعه قوم مع القدرة وفي يكن
بحضرته وجوزه البعض لغائب والحاضر باذنه وه ولا اثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي وثاب
و خلافا للمعتزلة والمسألة الظنية الحق فيها عند الله واحد وعليه دليل وعلى المجتهد طلبه فان
اصابه فمصيب والا فمخطئ مثاب عند الاكثر الصحابة وم س وعن العلماء وعن احمد مخطئ
عند الله وحكما خلافا لبعضهم ان كل مجتهد مصيب والمجوز تعادل الدليلين قطعا وكذا الظنيين
فمجتهد في الترجيح والتعلق في ان يتبين عند الصحابة والتر س وذكر بعض الحنفية بما لا يجوز عن
الترجيح فله عالما وذكر بعض الحنفية بما العالم تعادلا الا لعلم الحق فيخير وقيل يجوز تعادل الظنيين
ونفاه قطعها وليس للمجتهد ان يقول في شيء قولان في وقت واحد وقيل متضادان وفيه ذلك
ولو وقيل وان جهل سبقها جعلنا الحكم لها مجملا ذكره القاضي وغيره وحكى القولان وقيل
مجتهد في الاشبه بأصوله الاقرب الحجة فيجعل مذهبه وتشكل الاخر وان علم اسبقها فالثاني
مذهبه وهو ناسخ للاول اختاره القاضي وذكره ظاهر كلام الخلال وصاحبه واختاره ابو الخطاب
والشيخ وقال بعض اصحابنا الاول ايضا ومذهب الانسان ما قاله او جرى مجراه من تنبيه او
غيره والا لم يجز نسبته اليه وفي النسبة اليه لا يجعل العباس س وما ب واذا اداه اجتهاده الى حكم
لم يجز تقليد غيره ع ولذا ان المجتهد عند احمد والاكثر الصحابة وما قيل تعين له الاعلم حكمه ويجوز لبعض
الحنفية والاكثر عليه السلام على خطأ في اجتهاد ع ومنع بعض س من الخطأ وفي العلم ايضا بعض
واجتهاده وان احد مسألة لا اصل لها فللمجتهد الاجتهاد فيها والعبرة في الحكم وقيل لا يجوز ان يفعل
ان الموقع في الاصول العقلية والحكم التعليل في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة ذكره
القاضي وابن عقيل وابو الخطاب خلافا للعنبري والاكثر للعامي التعليل في اركان الاسلام الخمس ونحوها
مما تواتر واشتهر ذكره القاضي وذكره ابو الخطاب وابن عقيل ع وللعامي استفتاء من
عرفه عالما عدلا او راه منتصبا معظما وعنه كذلك التجوز قال الشيخ وعرف بالعلم او عدله وقال
بعض اصحابنا المراد حسن ودليل يجتهد سؤال اهل البلد والخبر عنه ولا يستطلع المفتي
الذكورية والحرية ولا النطق ولا عدم القرابة والعداوة خلافا للعبر ولا الافتاء في جل الحكم فيها

ولو اخذ رزقا من بيت المال وان تعين ولم يكن له كفاية [illegible] ولذا اخذ اهل بلده ليتفرغ لهم ولو في [illegible]

خلاف وبالجملة ان تعين النظر عند تعدد الواقعة تصار الى القاضي [illegible] جاز فالمعتمد [illegible]

والمجتهد خلو العصر عن مجتهد خلافا للقفال والحنابلة ان يعين الا مجتهد كما ذكره القاضي [illegible] به

والشيخ وعن [illegible] قال القاضي [illegible] خلافا [illegible] ذلك [illegible] كلام

احمد وقيل [illegible] مجتهد وقيل الا حاجة ويجوز تقليد المفضول من المجتهد بعد [illegible]

للشريف س والصحابة القاضي [illegible] والخطاب والشيخ خلافا [illegible] ذلك [illegible]

وان السؤال [illegible] ذلك الى الخطاب [illegible] ما جاء من الصحابة [illegible] وذكر بعض [illegible]

وم ش هل يلزمه [illegible] ناقل [illegible] وعند [illegible] قال [illegible]

مذهب [illegible] والثاني لا يلزمه [illegible] المفتي [illegible] اعتقاده

بما له وعليه ع واذا استفتى واحد اخذ بقوله ولا يلزمه بالتزامه [illegible]

حقا والمعنى [illegible] الفتوى [illegible] شرعا ولا لزمه ذلك [illegible]

[illegible] ولا [illegible] والاحتمال [illegible] ولو ان [illegible]

[illegible] الى من [illegible] اذا كان [illegible] والخلاف [illegible] الادب

مع المفتي [illegible] لا يجوز اطلاق الفتيا في اسم مشترك ع فرع

يشترط للمجتهد احاطته [illegible] الاحكام [illegible] الاصول [illegible] وكيفية

[illegible] الكتاب معرفة ما يتعلق بالاحكام [illegible] الاجماع

[illegible] والسنة معرفة [illegible] او تقليد [illegible]

والمسموع من الكتاب والسنة [illegible] معرفة [illegible] الاجماع [illegible]

معرفة ان المسألة [illegible] ما يتعلق بالكتاب والسنة [illegible]

وظاهر [illegible] ومطلق ومقيد ودليل [illegible]

الترجيح [illegible] الدلالة [illegible] الدليل [illegible]

كون الظن المستفاد منه اقوى [illegible]

القطعيات [illegible] والعملي [illegible]

[illegible] لا يجوز ان [illegible] في الشرع [illegible] متعارضان [illegible]

مع احدهما [illegible] المتعارضين باطل اما الكذب الناقل او خطا به

[illegible] في النقليات او خطا الناظر في النظريات او لبطلان حكمه [illegible] في الترجيح

اللفظي اما بحسب السند او المتن او مدلول اللفظ او امر خارج الاول بعلو الاكثر رواة
وكم بعده الاصل الاوثق بخلاف ويرجح بزيادة الثقة والفطنة والورع والعلم والضبط والنحو
وبالاشتهار باحدها او الحسن سياقا وبالاعتماد على حفظه لا نسخة سمع منها وعلى ذكر لا خطه وبعلمه
بروايته وبانه عرف انه لا يرسل الا عن عدل وبكونه مباشر القضية او صاحبها او مشافها
او اقرب عند السماع وكم بعده رواة الخلفاء الاربعة على غيرها خلاف فان علمه فلا قدر روايته
الاكابر الصحابة على غيرهم وبعدد الاكثر صحبة **المتن** يرجح النهي على الامر واخبار بعض الى ...
وغيرهم والمبيح عليه واصار الحظر ان بعد الامر والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقة على المجاز
والنص على الظاهر والظاهر بمراده باعتبار لفظه او قرينة بعد الاقوى ... الاقوى
ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة **المدلول** يرجح الحظر على الاباحة وعلى الندب
والوجوب [illegible] والوجوب على الكراهة وعلى الندب ... عليه السلام على العلة والمثبت
على النافي الا ان يستند النفي الى علم بالعدم لا عدم العلم فسواء والناقل عن حكم الاصل على غيره
على الأصح ويرجح موجب الحد والحرية على نافيهما **الخارج** يرجح الخبر على غيره على مخصوص
والمتلقى بالقبول على داخل التخصيص وما بعضه ... ما قل تخصيصه على ما كثر وما عضده
عموم كتاب او سنة او قياس ... او المعنى ... فان عضد احدهما كتاب والاخر سنة خلاف
والوارد ابتداء على ذي السبب وما عمل به الخلفاء الراشدون على غيره ...
اخبارها احجاز اسا ويقول اهل المدينة عند احد واخباره او الخطاب ... خلافا للعالمي
ويعمل لا يعمل اهل الكوفة ... **والقياس** اما بحسب
الاصل او العلة او القرينة العاضدة اما الاول فبقوة حكم الاصل الثابت بالاجماع
على الثابت بالنص والثابت بالعرف او بتواتر السنة على الثابت باحادها والثابت
بمطلق النص على الثابت بالقياس والمتفق على اصول ... على ...
العلة العمل عليها على غيرها والمنصوصة على المستنبطة والثابتة علتها اتفاقا على
الثابتة احادا والمناسبة على غيرها والناقلة على المقررة والحاظرة على المبيحة و مسقطة
الحد وموجبة العتق والاخف حكما على خلاف فيه كالخبر والوصفية على الاسمية
والمردودة الى اصل قاس الشرع عليه على غيره والمطردة على غيرها ان لم تنعكس
والمنعكسة على غيرها ان اشترط العكس والقاصرة والمتعدية سيان في الثالث

والعلم الحكم الشرعي او اليقيني على الوصف الحسي والاثبات عند بعضهم والموثر على الملايم
والملايم على الغريب والمباشر على الشبهي والمرجحات كثيرة وضابطها اقتران احد
الطرفين بامر نقلي او اصطلاحي عام او خاص او قرينة عقلية او لفظية او حالية وافاد
ذلك زيادة ظن رجح به وقد بان بهذا المرجحات جملة الفرايد **الخاتمة الاولى** تشتمل
على ستة اقسام **الاول** معرفة اصول الدين علم حسن وعلى من اخل بها به والمراد
تعلم هذا العلم لا المعرفة بالضرورية الا ان كان مومنا وطريق معرفة الله السمع دون العقل
احياره الغالي والشيرازي وغيرهما وقال ابو الحسن التميمي وابو العباس للعقل طريق في المعرفة
وان العقل يوجب وقبح الحكم سمعي ومعرفة الله يقع موهبة عند بعض اهل الحق كما وعنده بحال
تقع نظرا واستدلالا وقيل يزيد المعرفة وبعض الاكابر والسر واول واجب على المكلف معرفة
الله احياره الغالي ابو يعلى الصغير وقيل النظر والاستدلال المودي الى المعرفة اختاره
الغالي وغيره وقال ابو الحسن التميمي الارادة للنظر والاستدلال واول نعم الله على المكلف
من النعم الدنيوية القدرة على الارادة للنظر والاستدلال ذكره الغالي واحياره جماعه
وقال التميمي القدرة على الارادة واول نعمه على العبد النعم الدنياوية الحياة التي يتوصل
بها الى ادراك اللذات التي لا يعقبها ضرر لاجلها احياره الغالي وقال ابو الحسن التميمي
ادراك اللذات التي لا يعقبها ضرر لاجلها وقال الشيرازي ان هذا الايمان وكل طاعة
طاعة وليشتغل طاعة قربة ذكره الغالي وقال التميمي هما سوا والايمان قول وعمل ونية
يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهذا الايمان الذي هو القول والعمل والنية غير مخلوق
وطاعة كلام احمد واوهى عنه الطلال وصاحبه واحياره ابن حامد وقال ابو الحسن التميمي الفعل لله
غير مخلوق والفعل منه مخلوق واحياره بعضهم وذكره بعض اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا
بالوقف والاسلام غير الايمان والايمان اكمل وكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا كالمنبوع
والرسالة ويجب ان يقول انا مومن ان شا الله ولا يجوز ان يقول انا مومن حقا وعلم الكلام
غير مشروع بعض علماء نعلمه والمناظرة فيه ووضع الكتب فيه وذهب ابن حامد والغالي
والتميمي وغيرهم الى انه مشروع وبعض عليه احمد **الثاني** صانع العالم واحد وجميع صفاته
قديمة وهي صفته نومن بما وصف به نفسه وما اخبر به نبيه من النفس والعلم والقدرة
والارادة والمشية والسخط والرضى والفرح والغضب والبطش والاطلاع والرحمة والغيرة

والوجه والنفس واليد والقدم ونحو ذلك مما ثبت به السنة الصحيحة وظاهر كلام احمد واختاره ابو بكر
ان الاسم هو المسمى وقال ابن بطة لا نقول هو المسمى ولا نقول غير المسمى وقال ابو الحسن التميمي لا يجوز ان
يكون الاسم هو المسمى وقال القاضي الاسم للمسمى وظاهر كلام احمد في رواية عبد الله وقاله بعض
اصحابنا ان اسم الرب الله هو المسمى وغيره من الاسماء هي له ورده القاضي وغيره ويجب انه تعالى على
عرشه فوق سبع سماواته ينزل الى سماء الدنيا كل ليلة ويتكلم متى شاء واذا شاء بحرف
وصوت وليس كلامه المعنى النفسي ويرى في الآخرة يراه الابرار ويحجب عنه الفجار ويتجلى
لاهل الجنة ونحو ذلك مما صح من صفاته في السنة الصحيحة نؤمن به من غير تأويل ولا تشبيه ولا تكييف
الثالث القرآن كلام الله منه بدا واليه يعود كلامه المنزل على نبيه المرسل
نزل به الروح الامين تكلم به في القدم بحروف واصوات غير مخلوق ولا يجوز للانسان
ان يقول لفظي به مخلوق قال احمد من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ومن قال غير مخلوق
فهو مبتدع الرابع بعثة الرسل حق ويجب ان يكون النبي معصوما عن تعمد الكذب
في قوله ومخالفة ما جاء به والانبياء معصومون من الكبائر دون الصغائر ولا تثبت العصمة
منها الا من طريق الاجماع والخبر لكن لطف من الله يحول بين النبي وبين المحظور فيحول ذلك
الطاعة لا عن المعصية ذكره ابن عقيل وافضل الخلق الانبياء وافضل
الانبياء الرسل وافضل الرسل اولو العزم وافضلهم نبينا صلى الله عليه وسلم وهو الذي اسرى به
حتى رأى ربه واختلفوا هل رآه بعين رأسه ام بعين قلبه على قولين الخامس
ابو بكر افضل هذه الامة بعد نبيها وهل كانت الامامة ثابتة له بالاتفاق وخلافته ثبتت
بالنص الخفي عند بعض اصحابنا وعند بعضهم بالاختيار ثم بعده عمر وكانت خلافته بالعهد
اي بعهد له ثم بعده عثمان وكانت خلافته بالاتفاق وفي التفضيل بعلي في الفضيلة روايتان بيان عليا
الثالثة الوقف ومن فضل عليا على ابي بكر وعمر فهو رافضي مبتدع لا كافر ومن فضله على
عثمان فهل يطلق عليه اسم البدعة والرفض على روايتين وعلي هو الخليفة الرابع
وكان امام حق الى ان مات ومن لم يثبت امامته فلا نخرجه من اهل السنة
في خطأ بعلي رضي الله عنه السادس ويجب الكف عما شجر بين الصحابة
ويجب الايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وان الموت حق وعذاب القبر حق

وكذلك النعمة وهو محمول ثابت في وقت عود الروح الى الجسد ومحمول على الدوام الى يوم القيامة
ومحل النعمة دائم والنعمة منقطع والعذاب والنعيم محلها على النفس والبدن اجازه
ابو العباس وغيره ومحمل على البدن فقط ومحمل على الروح فقط والسؤال في القبر حق وهل هو
مخصوص بهذه الامة او كان قبلها على قولين وكذلك هل هو مخصوص بالمسلم ام للمسلم والكافر وهل يسال
الاطفال ام لا والصراط حق والجنة حق والنار حق مخلوقتان الان خلافا للمعتزلة
ومحل النار فقط والساعة قائمة لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور **الخاتمة الثانية**
مثبت الحكم يلزمه الدليل والمخالف ان لم يسلم لزمه الاعتراض وعلى المثبت دفعه
ورده مثاله اذا قال الحنبلي مس الذكر ينقض الوضوء فيقول له المخالف لم فيقول لقوله عليه
السلام من مس ذكره فليتوضأ فاما ان يصير الى ترجيح فليتوضأ فحينئذ لو رد الاعتراض فان
اعترض بضعف فعليه ان يبين وجود ذلك وان اعترض بمعارض فعليه ان يرده بالترجيح او بالنسخ
ان علم التاريخ او الحمل على التخصيص ونحو هذا وشرط المفتي الاجتهاد كما سبق وليس كذلك شرط
المدرس والمشتغل والمدرس ان كان في الفقه كفاه معرفة الدليل والتعليل وتحصيل
الاحكام وان كان في الاصول فعليه ذكر الحكم ومدركه وما خذه وان كان في العربية فعليه
ذكر الحكم ومدركه والاستشهاد له ونحو ذلك والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم [illegible]
[illegible] الحنبلي [illegible] يوم الاثنين [illegible]
[illegible] والحمد لله [illegible]

٥٤
54

كتاب بلغة الحثيث الى علم الحديث

جمع كاتبه [illegible] عبد الهادي

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي قال الشيخ علي بن عبد الهادي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فهذا مختصر في علم الحديث اقتصرت فيه
على الأمهات ليسهل على الشارع ويقرب فهمه للمبارع والله أسأل أن
الوكيل مسؤول وبالله التوفيق أهل هذا العلم قسموه إلى صحيح وضعيف وحسن فالصحيح
ما اتصل سنده وعدلت نقلته واختلفوا في اشتراط ضبط الراوي له وسلامة الحديث
من الشذوذ والعلة فيه والمراد بالعلة هي القادحة والمراد بالحديث الصحيح والضعيف
في الظاهر لا من باب القطع واختلفوا في الأسانيد الصحيحة هل فيها ما هو أصح أم لا
وعلى قول الأكثر ذلك اصطلحوا على الأصح منها وأرفع الصحيح ما رواه البخاري ومسلم ثم ما رواه
البخاري ثم مسلم ثم شرطهما والحديث الحسن هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وهو
الذي يقبله العلماء ويستعمله الفقهاء ولم يبلغ درجة الصحيح وقال بعضهم لا فرق بين
الحسن والصحيح في الظاهر والله أعلم أنه من جملة الصحيح لكن هو الرتبة الدنيا
من الصحيح وقال ابن الصلاح إنه أمعن النظر فيه فاتضح له أنه قسمان من لم يخلو رجال
إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ ولا متهما بالكذب والثاني
أن يكون رجاله من المشهورين بالصدق والأمانة ولا يبلغوا درجة رجال الصحيح وقال
ابن [illegible] السعدي ليس القول حديث حسن صحيح ولا يشترط في الحسن عندهم نعت رجاله بل
إذا لم يكن فيها ما يكذب كما ذكرنا وغير الصحيح أعم من أن يكون نعتا أو مستورا أو المسند
غير معطوفا على الأصح والحديث الضعيف هو ما لم يبلغ رتبة الصحيح والحسن ثم هذه الثلاثة
أقسام تحت كل منها أقسام من علوم الحديث وقد يشترك العلم بينهم فمن ذلك
المرفوع وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا سواء الفاعل صحابي أو تابعي
أو من بعدهما سواء اتصل سنده أو لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع
والمعضل وقيل هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول أو فعله فعلى هذا لا يدخل فيه
إلا المتصل ومن ذلك المسند وهو ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون
متصلا وقد يكون منقطعا ومتصل وهو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه
وهو الصحيح قال ابن الصلاح والأكثر ما يستعمل فيما جاء عن الرسول والمتصل والموصول هو
ما اتصل إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى واحد من الصحابة والموقوف

ما قصر به على الصحابي قولا له او فعلا او نحوهما ولم يتجاوز به الى الرسول عليه السلام سوا
اتصل اسناده اليه او لا والمقطوع هو الموقوف على التابعي من قولهم وفعلهم
وعبر بعضهم بالمقطوع عن المنقطع وقول الصحابي من السنة او امرنا حكمه الرفع وكذا
الى من يبني على الاصح وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل هذا او نقول كذا او كنا نرى ان فعله في عصر
الرسول مرفوع على الاصح وان لم يضفه فليس موقوف على الاصح وقولهم عن الصحابي يرفع
الحديث او يبلغ به او ينميه حكمه حكم المرفوع صريحا والمرسل ما رفعه التابعي الى
الرسول سوا كان من كبارهم او صغارهم على الاصح وهل يحتج به فيه اقوال والمنقطع
ما سقط منه راو غير الصحابي وقيل قبل التابعي وان سقط منه اثنان فاكثر
سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا واختلفوا هل هو كالمرسل على قولين والمعنعن ما روي
بعن من غير بيان التحديث والاخبار والسماع واختلفوا في الاسناد المعنعن
فالصحيح انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي من التدليس ومن الملاقاة
لمن رواه عنه واذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فهل
الحكم للوصل او للارسال او للاكثر او للاحفظ اقوال والتدليس منه تدليس الاسناد
كاسقاط اسم شيخه والارتقاء الى من فوقه بلفظ موهم انه سمع منه وهو قال عن فلان او لقيه ولم يسمع منه
او سمع غير ذلك الحديث واختلف في رد حديث من دلس هذا التدليس ودون هذا
التدليس تدليس الشيوخ وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع منه الحديث بما لا يعرف
به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة ونحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفته
ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف القصد الحامل عليه وتدليس التسوية
وهو ان يروي حديثا سمعه من شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فياتي المدلس الذي سمع
الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة
الثاني بلفظ محتمل وهذا شر اقسام التدليس والشاذ ما خالف الثقة فيه الناس
والمنكر الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه
ولا من وجه اخر والاعتبار عند اهل هذا الشان ان ياتي الى حديث لبعض الرواة فيتتبع
برواياته غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه فيه راو غيره فرواه عن شيخه
ام لا فان لم يكن شاركه احد يفتش حديثه اي هل يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد
له فسمي حديثه هذا الذي شاركه تابعا وان لم يجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد
شيخ شيخه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه

فتسمى ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد فافعل ذلك في من فوقه الى اخر الاسناد حتى في الصحابي
فكل من وجد له متابع فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا فان لم تجد لاحد منهم من فوقه متابعا عليه
فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا
وان لم تجد حديثا اخر يؤدي معناه فقد عدم من المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد والزيادة
من الثقة مقبول له سواء تعلق بها حكم اولا وسواء غيرت الحكم اولا وسواء اوجبت نقصا منه اولا ولو انفرد
بها وقيل لا تقبل وقيل ان افادت نقصا وقيل لا تقبل الا اذا افادت حكما وقيل تقبل في
اللفظ دون المعنى وقال بعضهم تقبل ان لم يتحد المجلس فان اتحد فهل بعدد الاكثر او الاحفظ
محله خلاف والحديث متواتر واحاد فالمتواتر ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب
ويفيد العلم ضرورة واختلفوا في حصرهم في عدد والصحيح انه لا يمكن حصرهم بل ما افاد
العلم عندهم والثاني حصرهم فقيل في سبعين وقيل في عشرين وقيل في اثني عشر وقيل في اربعة
وقيل في اثنين وقيل غير ذلك والاحاد ما ليس بمتواتر والفرد منه ما انفرد به واحد عن
كل احد وهو الشاذ السابق وفرد بكونه لم يروه الا واحد من اهل بلد او لم يروه الا اهل
بلد او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك والمعلل وقال بعضهم معلول ورد هذه العبارة
عليه الاكثر وبعضهم قال المعل وهو ما فيه علة وقد يكون في السند وقد يقع في المتن وقد لا
وعلته قد يكون خفية وقد يكون ظاهرة واختلفوا في النسخ هل هو علة والمضطرب هو ما اختلف راويه
فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر وقد يحصل عند الاكثر من راو او واحد مع عدة كل واحد على وجه
والاضطراب تارة يكون في المتن وتارة يكون في السند وشرط الاضطراب ان لا يترجح احد
الروايات على الاخرى فان ترجح بزيادة عدد او حفظ او نحو ذلك فالحكم لها والمدرج ما ادرج
بعض الرواة فيه من غير فصل وقد يكون في اخره وقد يكون في اوله وقد يكون في وسطه والموضوع
ما كذب على الرسول عليه السلام والواضعون اقسام ويعلم ذلك باقرارهم او بما قام مقامه والمقلوب
منه ما اشتهر براو فجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير غريبا مرغوبا فيه ومنه ان يؤخذ
اسناد فيجعل على متن اخر او يؤخذ متن فيجعل باسناد واذا وجدت حديثا باسناد
ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني الاسناد وليس لك ان تعني ضعفه مطلقا وما اريد نقله
من الضعيف او المشكوك فيه فلا تحكي بصيغة الجزم نحو قال وفعل بل بصيغة التمريض نحو
وروي ويروى وجاء ونحو ذلك ولا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان اي نوع كان وغير الموضوع
جوزوا التساهل في روايته من غير بيان اذا كان في غير الاحكام والعقائد بل في الترغيب والترهيب

وفضائل الاعمال والمقبول الخبر هو العدل الضابط وان يكون مسلما ذا عقل قد بلغ الحلم سليم العقل من
فسق او خرم مروة فلانه الا يكون معدلا وفي قبول خبر الصبي المميز خلاف ومعه عدم اركان العدول
ويكتفى فيها بالواحد و بلبسها الاستفاضة والشهرة والاسعد الجرح والتعديل الا الاكس سببه وقيل عكس
... وقيل ذكر سبب الجرح دون التعديل وهو الصحيح وقيل عكسه ولا يقبل الجرح والتعديل
الا مفسرا والجرح مقدم وقيل التعديل ان كثرت رجاله وقيل بالتعارض وعدم الترجيح
والتعديل المبهم ... بسمه العدل ... لا يكفي وقيل يكفي والمجهول على ثلاثة
اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا وفي قبول الاقسام الثلاثة خلاف
والصحيح في المشهور الاول عدم القبول والمبتدع ان كفر رد جرح وان لم يكفر فقيل
يرد روايته مطلقا وقيل لا ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه وقيل يرد ان كان داعية
لبدعته والا فلا ومن يعمد الكذب في الحديث يرد حديثه مطلقا وان تاب وان روى ... عنه
... ردا ... الاصل وان لم يكذبه وقال لا اعرفه قبل وفي قبول رواية
من اخذ الاجرة على التحديث خلاف ويرد خبر ... التساهل في السماع والتحمل كمن ينام
... في حالة السماع او ... من اصل غير صحيح او ... بالتلقين ... وكذا واسقطوا
غالب هذه الشروط في هذا الزمن ... والتعديل ... اعلاه اعاده لفظ كفق لهم
... او ... ثقة ... او ثبت ... او متقن ... غير اعاده
... ليس به باس او لا باس به او صدوق او مامون ثم ... محله الصدق ... او هو
... او صالح الحديث او مقارب الحديث والجرح ... او الكذب
... الحديث او ... او دجال ثم ... متهم بالكذب او الوضع وساقط وهالك وذاهب
... ثم رد واحديثه او رد او ... ضعيف
جدا او واه او مطروح حديثه او مطرح او ارم به او ليس بشيء او لا شيء ولا يساوي شيئا ثم
... ضعيف او منكر الحديث او مضطرب الحديث ... ضعفوه او لا يحتج به ثم فيه مقال او فيه
ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذاك او ليس بذلك القوي
او ليس بالمتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بالمرضي وفيه خلف
وطعنوا فيه ومطعون فيه وسيء الحفظ ولين ولين الحديث او فيه لين او تكلموا فيه
ومن تحمل قبل الاسلام وقبل البلوغ وروى مسلما بالغا قبل وقيل لا يصح التحمل
الا ... والتحمل على اقسام اعلاه السماع واعلا السماع من ... الشيخ ...

او ثلثة

في ذلك يقول واخبرنا او انبانا وقيل اعلاها يقول حدثنا وادناها ثم اخبرنا واخبرني ثم انبانا
ونبانا وقال لنا او نحوه كحدثنا والغالب استعمالها في المذاكرة ثم القراءة على الشيخ وقيل هذا
اعلاها وقراءة الشيخ وقيل مثلها ويقول فيها قرات او قرئ وانا اسمع ولهذا القول يقول حدثنا
واخبرنا وانبانا كالاول الا انه يقول قراءة او سماعا وقيل الا القول هنا يقول اذا قرأ
وان كان بها قال اسند بالقراءة عليه وحدثنا واخبرنا او انبانا ويقول لا فرق بينهم ووقف
بعضهم ويقول الشيخ بعد القراءة نعم وما اشبه ذلك ولا يكتفي من غيره الكبار اجتزا على الاصح ويصح
القراءة من وراء حائط وستر اذا عرف الشيخ او القارئ او اصغى به ثقة ولو قرأ على الشيخ
ومنعه من الرواية او رجع عليه كرها او اذن له كرها لم يضر الرواية ثم الحضور ويقال ان يحضر الصغير
لسماع الحديث ثم الاجازة وارفعها المناولة نحو خذ هذا الكتاب فاروه عني ثم الاجازة
لمعين في معين فيقول اجزتك او اجزت لك واسنادي اجازة ويدونها خلاف ثم اجازة لمعين لمعين بغير
لمعين بمجهول وفيها خلاف ثم اجازة على وجه العموم نحو اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني
وفيها خلاف وان قيدت بوصف حصر فهو الى الجواز اقرب ثم اجازة لمجهول او بمجهول وفيها
خلاف ثم الاجازة المعلقة بالمشيئة وفيها خلاف ثم الاجازة للمعدوم نحو للمعدوم تبعا للموجود والاطلاق
على الاصح فيهما ثم الاجازة لمن ليس باهل حال الاجازة وفيها خلاف الصحيح الجواز ثم الاجازة
بما سيحمله والصحيح فيها عدم الجواز ثم اجازة المجاز نحو اجزت لك ما يجوز لي روايته بالاجازة وفيها
خلاف ولو ناوله الكتاب في المناولة ولم يملكه اياه رجع عليه ولا اخبرتك لكن لم يجز روايته على الاصح ثم الكتابة
ان يكتب الشيخ او يامر من يكتب حديثه او الاحاديث ويبعث بها اليه ويقول اخبرتك كذلك روايته لها يجوز
وان لم يقل اخبرتك كذلك جاز على الاصح وان لم يحضره فلا بد ان يشهد انه خطه وان يعرفه هو
بعضهم انه خطه ويعطه الا يكتفي بذلك ثم الاعلام ويقول ان يعلمه الشيخ ان هذا الحديث او الكتاب سماعه
ولم ياذن له فيه وفي جواز الرواية بذلك خلاف ثم الوصية ويقول ان يوصي له بكتابه فان قرن
ذلك باجازة جاز والا ففيه خلاف ثم الوجادة ويقول ان يجد شيئا مكتوبا بخط رجل فلا يجوز له
روايته بل يقول وجدت بخطه وان كان الكتاب مصنف له وليس بخطه فقال قال او يجوز ذلك واما
في جواز كتابة الحديث فاجازها بعضهم وكرهها بعضهم ويتقن الخطوط بشكله ونقطه ويحلفها بلبس
لا سيما ونهي الخط الدقيق الا لضيق الورق او للترحال ويشير العلامة بالتعليق والمشق وبعضهم يعلم الحروف
المهملة اما بنقطها او خط وما اشبه ذلك ويكره ان يفصل في الخط ما اضيف الى اسم الله نحو عبد الله بن فلان
فلا يكتب عبد في سطر والله في الاخر ويحمد الله عند ذكره ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره صلى وسلم

على السؤال عنه ذكر رسول صلى الله عليه وسلم ويجوز تركه او نقصه في اللفظ والخط وعليه ان يقابل
اصله باصل معتمد وان سقط اذا كتبه ان كان من وسط السطر خرج له الى الجهة اليمنى لاحتمال ان يظهر
اخر فيخرج له الى الجهة اليسار وان كان في اخر السطر خرجه الى الجهة الشمال وقيل ان ضاق خرجه الى
جهة اليمين ويكتب الساقط الى فوق لاحتمال سقط اخر فلا يلقاه موضعا والسقط الصحيح
يكتب عليه صح وان كان في الاصل حرف مشكوك فيه او ممرض او اراد تضعيفه ضبب عليه
موضعه صورة صـ وبعضهم يكتب على الزايد لا في اوله والا في اخره وبعضهم يضرب عليه
ثم الكتابة ان كانت في لوح او شيء صقيل محي الزايد والا كشط او ضرب عليه وهو اولى
وقيل الضرب للعلماء والكشط للكتاب ثم الضرب تارة ما سواه على الكلمة وتارة فوقها
وتارة يجعل في اوله نصف دائرة وفي اخره كذلك او دائرة صغيرة في اوله واخره ولو ذلك كلمة مشتبهة
لا تحتاج بعدها فالثانية اولى بالضرب وقيل يضرب على اردأهما وقيل على التي في اخر السطر
واختصر اهل الحديث في تسمية حدثنا على ثنا او نا وقيل دثنا واختصر اخبرنا على انا
وقيل ارنا وقيل ابنا وبعضهم انبانا ثنا وعادتهم حذف قال في الكتابة ولا بد من الاتيان
بها في اللفظ وبعضهم يجعل لها القاف اشارة ويكتبوا عند الانتقال من سند الى سند ح ويكتب
اسم الشيخ الذي سمع منه بعد البسملة ويكتب اسم السامعين فوقها او جنبها او اخر الجزء او كلها
واذا طلب صاحب السماع الكتاب من مالكه استحب له اعارته اياه وقيل يجب ان كان السماع
عنه فالكل الكتاب والرواية اما الحفظ ومنهم يحفظ من الكتاب وان راى سماعه ولم يتذكر جاز
له روايته وقيل لا ولو كان الحفظ وتشككا ما لم يكن الكتاب عنده فانه يجوز له الرواية منه على
ويجوز الرواية بالمعنى وقيل لا يجوز والجواز لكل عارف بمدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها
ولا يجوز له اول الحديث ان ياتي بلفظ اظهر ولا اخفى ويجوز حذف بعض الحديث والاتيان ببعضه طرحه
وقيل لا يجوز وقيل ان ذكر بعض المحذوف بيان الاول او مستقلا منه او المتعلق به او تحل معناه
وقيل يجوز من العارف دون غيره ويحذر من القراءة باللحن والتصحيف فربما اختل المعنى فيعني
ان يتعلم من النحو ما يصلح به ذلك والاخذ من الافواه اسلم وان جاء في حديث لحن او تصحيف
او خطا فقيل يرويه كما جاء وقيل يصلحه ويقراه صوابا ويقول الصواب كذا لا يحيل المعنى وقيل يترك
وقيل يكتب الى جانبه وان وجد في الكتاب ما يعلم انه سقط ضرورة كتبه وان ادرى
بعضه كتبه جاز الحاقه ما لم يكن كتابه اخر واذا كان سند الكتاب واحدا فاعادة السند
في كل متن احوط ويجوز تركه ويقول وبه ويجوز تقديم المتن على السند ويجوز الا العطف الى السند

بالسنن والتبرك بالعمل والاجلال وينبغي للمملي السنه في التحديث وسنة نشر الحديث العلم وقال العلماء يتوضأ
او يغتسل ويستعمل الطيب ويجلس بادب وهيبه صدر المجلس والاملا [illegible] الاوراق
هل يكون له ان يحدث اذا هرم وخاف [illegible] فاحمل سن الحديث في الخمسين والاربعين
ونحو ذلك وكذلك اذا عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ولا يقوم الا [illegible] حال التحديث
وكذلك [illegible] ويترك المحدث ويسرده سردا [illegible] ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اوله وانفع
[illegible] ويستعمل الاملا المسمعين العارف [illegible] السماع ويبدا باسم [illegible]
محمد والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يذكر من اشتهر بلقب به ما لم يكن يكرهه [illegible]
لصاحب الاملا ان يروي عن شيوخ عدل [illegible] ان يبدا بارفعهم ويحصل المشكل واستحسنوا له
الحكايات والنوادر والانشاد وينبغي للطالب ان يخلص النيه ويبدا بالعوالي ومايهم ويشتد
[illegible] على الطلب ويستعمل ما يسمع من الحديث [illegible] الاعمال ويبدا بالصحيحين [illegible]
والمسانيد [illegible] والاسناد العالي سنه والمواضع [illegible] الكتب
السته [illegible] الكتب السته فالصحيح [illegible] الشيخين [illegible] والحديث الذي [illegible]
الرواة [illegible] بالغريب والمشهور منه ما [illegible] مشهور بين اهل الحديث [illegible] ومنه ما هو
مشهور بين اهل الحديث [illegible] وقل [illegible] الغرابه [illegible] الحديث [illegible]
عند [illegible] والمسلسل [illegible] الاسناد [illegible] نوادر [illegible] الاسناد
واحدا فواحدا [illegible] سواء كان الصفة للرواة او للاسناد وسواء كان
ما وقع منه في الاسناد [illegible] او المكان [illegible] احوال الرواة او
صفاتهم [illegible] والناسخ والمنسوخ والناسخ رفع الحكم [illegible] والمنسوخ
هو المرفوع وتارة يكون في اللفظ والحكم وتارة في اللفظ دون الحكم وتارة في الحكم دون اللفظ
ويعلم [illegible] او اخبار الصحابي او يعرف [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
المختلف من الحديث فاذا وجدنا حديثين [illegible] في الظاهر ولا ناسخ فان امكن الجمع
فعل [illegible] والا رجع الى الترجيح [illegible] الرواة او كون [illegible] علي عبد الله
او كونه بالغا حالة التحمل او كونه [illegible] او كونه [illegible] او احفظ
[illegible] او كونه مباشرا لما رواه او كونه احسن سياقا [illegible]
[illegible] او اكثر ملازمة [illegible] او كون الحديث
له مخارج او كون اسناده حجازيا [illegible] الراوي

مشافهتها او كون الحديث اقرب من الاصل لسقطه من عدم احتلاف الفاظه ولهذا يستعان على
رفعه او اتصاله او كون الحجة لا تحسن الرواية بالمعنى وكره بعضهم ولهذا احتاج كتاب
مرجع النبي المرسل صاحب كبير وخفي الارسال ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه او من ادركه ولم يسمع
منه او لم يلقه ويعرف ذلك بمعرفة انهما لم يجتمعا او بعدم سماعه منه ونحو ذلك والصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
في حال اسلامه او صح له مع مانع من رويته وقيل من طالت مجالسته معه وقيل من اقام معه سنة
وغزا معه ويعرف ذلك بالاشتهار او باخبار الغير او الثقة عن نفسه والصحابة كلهم عدول
وقيل الى زمن الفتنة وقيل هم كغيرهم والمكثرون منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انس وابو هريرة وعائشة وابن
عباس وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وهو اكثرهم والمرجع فيه ابن عباس والعبادلة اربعة ابن عباس
وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وليس منهم ابن مسعود قال الالباني هو من العبادلة وقيل ابن مسعود
مكان ابن الزبير وكثرة الصحابة في اخر الامر فلم يمكن حصرهم والصحابة طباق بعضهم اعلام
بعض كما ان بعضهم افضل من بعض وافضلهم الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم اهل السنة
المجمعون على الترتيب وقيل بالوقف بعد عثمان وقيل بعده علي واولهم اسلاما
ابو بكر وقيل علي وقيل خديجة وقيل زيد واخر الصحابة موتا ابو الطفيل والتابعي من لقي الصحابي
واصلهم محمد اخر من مات بالمدينة والتابعي هو من لقي الصحابي وهم طباق قيل
اربع وقيل خمس عشرة وافضلهم قال احمد سعيد بن المسيب وروي عنه حسن البصري
وابو عثمان النهدي ومسروق وقال مرة لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان وقيل الحسن البصري
وقيل اويس والفضليات التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وام
الدرداء الصغرى والعمري صاحبيه والفقهاء السبعة ابن المسيب والقاسم وعروة وسليمان
بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وخارجة بن زيد وابو سلمة والمخضرمون هم الذين ادركوا
الجاهلية وحياة الرسول ولم يسلموا ولا صحبة لهم واسلموا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روى الاكابر عن الاصاغر والكبير تارة بالسن او بالقدر او بهما وروى الاقران
بعضهم عن بعض وهم المستوون اما في السن او في القدر ومعرفة الاخوة والاخوات
وقد صنف اهل هذا الشان فيه ورواية الاباء عن الابناء وعكسه والسابق واللاحق
وهو ان يروي اثنان عن واحد احدهما متقدم والاخر متاخر وعامة بين الموت بعد
التفرد بالرواية عنه وذلك في التابعين والصحابة وعندهم منهم من لم يرو عنه الا واحد ومن
الرواة من يعرف بنعوت كثيرة والقاب او اسماء او صفة الراوي عنه بالملتبس
من انواع التدليس والاسم هو العلم الذي يعرف به واللقب ما دل على صفة تعريفه

الكنيه كل علم صدر باب او ام وينبغي ان يعرف الاسما والكنى والالقاب
الاسما فاكثرهم وما القابهم لئلا يظن من سمي باسمه في موضع وبكنيته في موضع اخر
او لقبه فيظنه غيره والمؤتلف والمختلف ما اتفق خطا واختلف لفظا من الاسما والالقاب
والانساب ونحوها كابن سلام وابن سلّام بالتشديد والتخفيف وقد يحصل في النقط وسمعا
في الخط كبشار ويسار وبشر وبسر والمتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه
وافترق مسماه وقد صنف الخطيب فيه كتابا جليلا مثاله انهم سبعه رجال كصالح بن صالح
اربعه ويلخص المتشابه بتركيب من النوعين الاولين وهو ان يتفق الاسماب
في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص ويأتلف اسم الاب او الجد خطا لا ويختلفا في اللفظ
او على العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا او نحو ذلك
ان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف نسبهما نطقا او يتفق النسبه لفظا
ويختلف الاسمان او الكنيتان لفظا والمشتبه المقلوب بان يكون اسم احد الراويين
كاسم اب الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فينقلب على الراوي ونسب
قوم الى غير ابائهم فمنهم من نسبوا الى امهاتهم ومنهم من نسب الى جدته الدنيا ومنهم من نسب
الى جدته العليا ومنهم من نسب الى جده ومنهم من نسب الى قبيلته ونسب قوم الى
خلاف الظاهر نحو ان نسب الى شي سبقا الى الفهم والمراد غير ذلك نحو ان
يقال البدري ولا يراد انه نسبه الى من شهد بدرا بل غير ذلك ومن الرواه من
سمع عن امراه او رجل او ان امراه سالت النبي صلعم او رجلا او نحو ذلك ومما عني به اهل
هذا الفن تاريخ الوفيات ليعلم بذلك الكذب فانه اذا ادعى شخص انه سمع او قرا على
فلان فان كان قد ادركه علم صدقه والا فهو كاذب وقد عنوا ايضا بالجرح والتعديل ليعلموا
الثقه فيؤخذ عنه والضعيف الكذاب فيترك ثم من الرواه من اختلط بعد ان
كان ثقه ثم هو اما منهم من روى عنه الاخذ عنه في حال السلامه ومنهم من اخذ عنه في حال كونه
ثقه فقط ومنهم من اخذ عنه في حال اختلاطه فقط ومن المهم معرفه طبقات الرواه
لئلا يلتبس واحد بغيره ومن ذلك المعرفه الموالي من العلما والرواه فان المولى ينسب
الى قبيله مولاه فربما ظن انه منهم وربما وقع بذلك الخلل في الاحكام الشرعيه
في الامور المشروط فيها النسب كالامامه العظمى وامامه الصلاه والكفاءه في النكاح
ومن ذلك معرفه بلدان الرواه واوطانهم وذلك لاجل الصدق والكذب ايضا

نسب الجلالي بلده فان كان سكن في بلدتين يجوز نسبته الى احداهما و[illegible]
اليهما ويبدا بالاولى ثم الثانية وان كان في قرية او محلة من بلد جاز ان ينسب
الى تلك القرية او المحلة ويجوز ان ينسب الى البلدة كلها والله اعلم تم والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ووقع [illegible]
[illegible] الاحد ثاني [illegible] ذي القعدة سنة [illegible] وستين [illegible] مدرسة [illegible]

60/

كتاب الثمرة الرائقة في علم العربية

جمع كاتبه يوسف بن حسن بن احمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

قال يوسف بن حسن بن احمد بن عبد الهادي عفا الله عنه الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا مختصر في العربية
اختصرته حسب الامكان ليسهل على الدارس ويقرب فهمه للمدارس وهو حسبنا
ونعم الوكيل ومسؤول وبالله التوفيق القول في اقسام الكلام والكلم والكلمة الكلم ما تركب من
ثلاث كلمات فاكثر افاد او لا والكلمة لفظ بالقوة او بالفعل مستقل دال بجملته على معنى بالوضع
والكلام ما تركب من كلمتين فصاعدا بشرط الافادة ولا يتركب الا من اسمين او فعل واسم
ولا يتركب من فعل وفعل ولا اسم وحرف ولا حرف وفعل ولا حرف وحرف والكلم اسم جنس
جمعه انواع الاسم والفعل والحرف والاسم فقط يعلم بكونه مخبرا به ومخبرا عنه ومسندا ومسندا
اليه واشتقاقه من السمو وقيل من السمة وعلاماته دخول الالف واللام والنداء
والاضافة والاخبار والفاعلية والمفعولية والتثنية والجمع والتصغير والتكسير واتصال
آخر الكلمة بالمجرورة او مضمون او هاء التأنيث او ياء النسب ودخول حرف الجر عليه
وكونه مسندا او مسندا اليه او منونا والتنوين اقسام تنوين التمكين وتنوين التنكير
وتنوين المقابلة وتنوين التعويض وتنوين الترنم وتنوين الغالي وتنوين الضرورة على خلاف
فيهما والفعل مشتق من الافعال وقيل على الحدث لانه يسند واخذ عند الاسم المعنى لانه لا يسند اليه
ولانه عبارة لا غير ومعرفه دخول قد عليه والسين وسوف وحرف الجزم وتاء التأنيث الساكنة
ونون التوكيد وهو اسم جنس تجمعه انواع المضارع والماضي والامر فالمضارع ما كان في اوله
احد الزوائد الاربع يجمعها انيت والماضي ما صلح فيه امس والامر ما استدعي وقوع الفعل
والحرف هو الطرف لانه طرف الكلام واخر لانه لا يستقل الا بالمعنى والحكم
والاصل وليس له علامة وترك العلامة له علامة وهو ما لم يقبل علامات الاسماء ولا الافعال
وليس لهم قسم رابع وزاد بعضهم اسماء الافعال والكلام ينقسم الى متمكن وغير متمكن
فالمتمكن هو المعرب وغير المتمكن هو المبني والمتمكن ينقسم الى قسمين متمكن امكن ومتمكن
غير امكن فالمتمكن الامكن هو المنصرف وغير المتمكن هو ما لا ينصرف والاصل

صوابه وغير الامكن

في الاسم الاعراب وقد يبنى لمشابهته الحرف في الوضع والمعنى والافتقار او للنيابة عن الفعل
والمعرب تارة يكون بالحركات وتارة يكون بالحروف فالمعرب بالحروف الاسماء الستة
والمثنى والمجموع والمعرب بالحركات قسمان معرب بالحركات الظاهرة ومعرب بالحركات الخفية
فالمعرب بالحركات الخفية المقصور والمنقوص والمضاف الى يا المتكلم والمعرب بالحركات
الظاهرة ما عداه والقاب الاعراب رفع ونصب وجر وجزم يشترك الاسم والفعل
في الرفع والنصب وينفرد الاسم بالجر والفعل بالجزم والمنقوص يبنى في حالة الرفع والجر ويفتح
في النصب والمقصور معرب تقديرا في الاحوال الثلاثة والاسما الستة معربة بالحروف بشرط ان
تكون مضافة لغير يا المتكلم وما اضيف منها الى اليا اعرابه كغيره من المقصور ونحوه وبني اضيف
الى غير اليا اعربت بالحروف فرفعها بالواو ونصبها بالالف وجرها باليا والمثنى يرفع بالالف وينصب
ويجر باليا وجمع المذكر السالم رفعه بالواو ونصبه وجره باليا ونونه مفتوحة وجمع المؤنث السالم يرفع
بالضمة وينصب ويجر بالكسر وسوا كان لمؤنث او مذكر وسوا كان سالما او ذا تغيير ويلحق
به اولات وما سمي به ومنهم من جعله كاذرعات علما فاذا وقف قلب التاء ها ومنهم من يحذف التنوين
ويعرب بالضمة والفتحة والكسرة وجمع التكسير حكمه حكم الواحد ويسمى جمع التكسير لعدم سلامة نظم
واحده حالة الجمع لان فتحة رايه تقلب كسرة وضمة جيمه تقلب فتحة وفعل الامر والماضي
مبنيان والمضارع اذا عري من نوني التوكيد ونون الاناث يعرب بالرفع والنصب
والجزم والمعرب المشابه للاسم في انه يعرب ويثنى ويجمع ومنه صحيح ومعتل والامثلة الخمسة
وهي كل فعل مضارع اتصل به الف اثنين او واو جمع او يا مخاطبة فتعرب بالرفع والنصب
والجزم وعلامة رفعه نون في اخره نايبة عن الضمة وعلامة النصب والجزم حذفها والمعتل وهو ما اخره
الالف مفتوحة بعد الواو واليا وان كان معتلا في اخره احد حروف العلة الواو والالف واليا
والالف تثبت ساكنة في الرفع وتسقط في الجزم وتفتح الواو واليا في النصب وتبقى
الالف ساكنة وينصب المضارع بان ولن وكي واذن ويجزم بلم ولما ولام الامر ولا الطلبيتين
وادوات الشرط وهي ان ومن وما واي ومهما ومتى واني واين واذما وحيثما
وايان والحروف كلها مبنية والقاب البنا ضم وفتح وكسر وسكون والاصل
البنا على السكون لكن يعرض له عارض فيحركه عن الاصل ويبنى الماضي على الفتح

والامر على السكون والاسم على ضربين معرفة ونكرة والنكرة هي الاصل وهي اسم النكرات لشيء والنكرة كل
ما يقبل الالف واللام او تاثيرها فيه والمعرفة المضمر وهو كل ما دل على غيبة او حضور والمضمرات
كلها مبنية لشبهها الحرف في المعنى لانها تضمنت معنى التكلم والخطاب وهي بمعاني الحروف ووضع
المعرفة بعد الاعلام واسما الاشارة والموصولات وما فيه الالف واللام والمنادى المعين
والمضاف الى معرفة اضافة محضة والمضمر متصل او منفصل فالمتصل مرفوع ومنصوب ومجرور
والمنفصل مرفوع ومنصوب لا مجرور والضمير المستتر تارة يدل على نفس المتكلم وتارة يدل على
مخاطبه والمتصل منها ما لا يبتدا به ولا يلي الا ووقع بعد الا اختيارا والمنفصل ما يبتدا
والمتصل منه ما هو بارز ومنه ما هو مستتر فالبارز الملفوظ به والمتصل البارز خمسة
تا المتكلم وكاف الخطاب وها الغايب ويا المخاطبة والف الاثنين وواو الجماعة ونون
الاناث وتا المخاطبة ونا والمستتر ما نيه خمسة مستتر وجوبا وهي المستتر في فعل الامر
واسم الفعل بغير الماضي وفي المضارع بالهمزة والمضارع بالتا والمضارع بالنون وبكلا به
مستتر جوازا وهي المرفوع بفعل الغايب وفعل الغايبة والصفات المحضة ۞
والعلم ضربان شخصي وجنسي فالجنسي كل اسم جرى مجرى العلم الشخصي في الاستعمال
واما الشخصي فهو كل ما عين مسماه مطلقا وياتي العلم اسما او كنية ولقبا فالاسم ان
لا يكون مضافا فمصدرا باب او ام فاما ان يشعر برفعة المسمى به او بوضعه او لا فان
اشعر بذلك فهو لقب كبطة وان لم يشعر فهو اسم خاص كزيد وان كان مضافا مصدرا
باب او ام فهو كنية كابي عمرو وام كلثوم واذا اجتمع اللقب مع الكنية وجب تاخير اللقب
واذا اجتمع مع المفرد اضيف الاسم الى اللقب وان لم يجب الاسم واللقب مفردين فلا بد
من اتباع اللقب للاسم سواكانا مركبين او كان احدهما مركبا والاخر مفردا والعلم منه
منقول ومرتجل وجملة ومركب تركيب مزج ومضاف فالمنقول اقسام فالنقل
من مصدر كسعد او من صفة كحارث او من اسم عين كاسد او من فعل ماض
كشمر او من فعل مضارع كيزيد او من جملة كتابط شرا والمرتجل نحو سعاد اسم امراة
وادد اسم رجل والجملة كتابط شرا والمركب تركيب مزج كل اسمين جعلا اسما
واحدا ونزل ثانيهما منزلة تا التانيث فيبنى الاول على الفتح الا ان يكون اخره يا

مبني على السكون نحو عليك وعليك كرب ويعرب الثاني الا ان يكون اسم صوت كويه فيبني لان
الاصوات لا حظ لها في الاعراب والاجناس التي لا تؤلف كالسباع والحشرات فلا يحتاج فيها الى وضع
الاعلام الاشخاصها لعدم الحاجة الى ذلك بان وضع لاجناسها اعلام مثل ... كام عريط للعقرب
وثعالة للثعلب ونحوه ويستعمل ايضا اعلاما على معان غير اعيان كبرة للمبرة وفجار للفجرة
ويسار للميسرة ويلحق الخطاب ... للباطل واذن للحبيب واسماء الاشارة
وهو ما دل على حاضر او منزل منزلة الحاضر وليس متكلما ولا مخاطبا ويختلف بحسب القرب
والبعد والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث فتشير الى الواحد المذكر القريب بذا
والى الواحدة القريبة المؤنثة بذي وذه وتي وتا وته يشار به في حال الرفع والنصب والجر ولتثنية
المذكر ذان والمؤنث تان رفعا وذين وتين نصبا وجرا ولجمع المذكر والمؤنث اولاء في الاحوال
الثلاثة ممدودا ومقصورا والمد اولى ويكثر استعماله اولا فيمن يعقل وقيل وفيمن لا يعقل
ويلحق اسم الاشارة في البعد كاف الخطاب حرفا لا اسما ويزاد في البعد مع الافراد قبل الكاف
لام غالبا وفي الجمع قليلا ولا تزاد في التثنية ويلحق المجرد من اللام والكاف ها في اوله فيقال
هذا وهذه وهذان وهاتان وهؤلاء ولا يجوز هذلك فيما فيه اللام والكاف ويشار الى المكان
القريب بهنا وهاهنا والى البعيد بالكاف مع اللام وبدونها هناك وهنالك وثم وهنا وهنا
والموصولات ضربان اسمية وحرفية فالاسمي ما افتقر الى الوصل بجملة معهودة
مشتملة على ضمير لائق بالمعنى ومنه الذي للمفرد المذكر والتي للمفردة المؤنثة رفعا ونصبا
وجرا واللذان لتثنية المذكر واللتان لتثنية المؤنث رفعا واللذين واللتين نصبا وجرا
وبعضهم يشدد نون المثنى فيهما في الاحوال الثلاثة تعويضا عما فقدا وهو الياء اذ اصلها اللذيان
واللتيان فحذفت الياء ووصف ... علامة التثنية ومن ذلك الذين لجمع الذي وصفا لمن يعقل
والاولى بمعناه وهو كذلك في الاحوال الثلاثة لانه مبني ومن العرب من ينطق به بالواو رفعا
ومنها اللاتي واللائي لجمع المؤنث عاقلا او غيره ومن الاسماء الموصولة من وما وال وذو واذا
واي وهذه الستة تستعمل بمعنى الذي والتي افرادا وجمعا ومن تختص بمن يعقل وما ... الا انها
لما لا يعقل واما المنادى المفرد نحو يا زيد ويا رجل مبني على الضم حالة النداء او ...
للمفرد وما كان مثنى او جمعا ... جمع سلامة فللمؤنث يبنى على الضم او الكسر وسواء كان
علما او غيره فالمثنى والجمع ... على الضمة وهي الالف المسماة والواو وجمع المكسر على الضم

والمضاف الى معرفة اضافة محضة وهي المعنوية وهي ما اورثت المضاف تخصيصا او تعريفا فالاولى تفيده
تخصيصا هي المضافة الى نكرة كغلام رجل والمعرفة هي المضافة الى معرفة كغلام زيد والفاعل
وهو ما اسند اليه الفعل وهو مرفوع بالفعل ابدا ولفظا نحو قام زيد وضرب عمرو وقد يجر
كقمت وضربت ولا يلي الفعل الا فاعل ولا يتقدم عليه فان قدم فهو مبتدأ واذا لم يسم الفاعل ضم اول
الفعل وكسر ما قبل آخره ان كان ماضيا وفتح ان كان مضارعا ورفع به المفعول الواحد فقط
ونصب ما سواه والفعل انواع لازم ليس له مفعول كقام زيد ومتعد بحرف الجر كمررت
بزيد ومتعد بنفسه وبحرف الجر كشكرت زيدا او لزيد ومتعد بنفسه الى مفعول واحد
كضربت زيدا او متعد الى مفعولين كاعطيت زيدا درهما ومتعد الى مفعولين لا يجوز حذف احدهما
وهي ظننت وحسبت وخلت وزعمت ورايت وعلمت ووجدت بمعنى علمت كظننت زيدا
قائما وزاد ابن مالك حجى وعد ودرى وجعل بمعنى اعتقد وهب بمعنى ظن ولا يجوز الغاء
الا من الهبة وتعلم وصير فاذا توسطت او تأخرت فان شئت نصبت وان شئت رفعت
ومتعد الى ثلاثة مفاعيل وهي اعلم واري وانبأ ونبأ وحدث واخبر وخبر والمفعول فيه
وهو المسمى ظرفا وهو كل اسم زمان او مكان وهو منصوب ابدا بالفعل الذي يعمل فيه والنصب
المكان على الظرف الا ان يكون مبهما وهو ما افتقر الى غيره في بيان صورة مسماه نحو امام ووراء
ويمين وشمال وفوق وتحت وجانب وناحية ومكان وارض وميل وفرسخ وبريد ۞
والمفعول له وهو كل مصدر يصلح تقدير اللام وهو منصوب بمعرفة كان او نكرة كذا قال
حيث اكثر مالك وقررت بخلافه شرح ومتى ذكر المصدر ولم يستوف هذه الشروط فلا بد
من جره بلام التعليل او ما يقوم مقامها نحو كلمته حسب الغضب والمفعول معه
وهو الاسم الواقع بعد واو بمعنى مع نحو قوله جئت وزيدا او هو منصوب ويمتنع تقديم المفعول
معه على عامله ولا يقدم على مصاحبه واجازه ابو الفتح في الخصائص والمبتدأ
وهو الاسم المجرد عن العوامل اللفظية مسند اليه والخبر هو المحدث به عنه وكلاهما مرفوع
نحو زيد قائم ورافعهما فعند البصريين ان رافع المبتدأ الابتداء والصحيح في الخبر انه
ارتفع بالمبتدأ او زعم المبرد ان الابتداء رافع المبتدأ ويجوز رافعان للخبر وعند الكوفيين
ان كلا من المبتدأ والخبر عامل الرفع في الآخر وهو باطل برفع الخبر الفاعل كزيد قام ابوه

ويأتي المصدر ... بالفعل

والمبتدأ نوعان مبتدأ له خبر ولا يكون الا اسما صريحا او مؤولا ومبتدأ ليس له خبر ولكن له مرفوع
يغني عن الخبر وكلا النوعين مجرد من العوامل اللفظية وقد يخبر عن المبتدأ بجملة او ظرف نحو الله
ولي الذين آمنوا الله الذي خلق السموات والارض وربما اخبرت الجملة مخالفا مسببها وهو الجار والمجرور
او الظرف والاصل تقديم المبتدأ وتأخير الخبر وربما عدلوا عن الاصل فقدموا الخبر [illegible]
فلا يجوز مع التقديم كقائم زيد ويجب تقديم المبتدأ وتأخير الخبر اذا كانا معرفتين او نكرتين
وليس ثم ما يفرق بين المخبر عنه والمخبر به نحو زيد صديقك ويجوز تأخير المبتدأ المفرد اذا اسند
الفعل الى ضمير [illegible] ويجب تقديم الخبر وتأخير المبتدأ اذا كان الخبر ظرفا او جارا او مجرورا او كان
مع المبتدأ ضمير عائد على بعض الخبر او كان مشتقا او كان للخبر صدر الكلام كاسم الاستفهام
[illegible] تفسيرا واذا كان مع المبتدأ الضمير عائد على ما اتصل بالخبر [illegible] على الضمير [illegible]
ويجوز حذف كل من المبتدأ او الخبر اذا علم كما اذا قيل زيد [illegible] عندك [illegible] كيف
[illegible] وكان واخواتها ترفع الاسم وتنصب الخبر وهي صار واصبح وامسى وبات وظل واضحى
ومازال ومانفك ومافتئ ومابرح ومادام وليس وما تصرف منها [illegible] ويستوي في ذلك المضارع والماضي
والامر ويجوز تقديم الخبر على الاسم وترفع ما النافية الاسم وتنصب الخبر وتدخل الباء على خبرها وان
واخواتها وهي ان ولكن وليت ولعل تنصب الاسم وترفع الخبر وان مفتوحة الا اذا حكيت
بالقول نحو قال اني عبد الله او حلت محل الحال كزرتك واني ذو امل او ان لي امل واذا ابتدئ
بها كلاما مستقلا نحو انا اعطيناك الكوثر او كانت الافصلة [illegible] زيد انه لشجاع وآتيناه
من الكنوز ما ان مفاتحه واذا اتى بعد القسم نحو حم والكتاب المبين انا انزلناه [illegible] بعد
فعل معلق باللام نحو والله يعلم انك لرسوله ومتى [illegible] المصدر [illegible] وذلك ان تكون
هي ومعمولها [illegible] ولذا كفت ما بطل عملها ولا تتقدم خبرها على اسمها الا ان يكون ظرفا او جارا
او مجرورا ويوكد خبر ان باللام المفتوحة واذا خففت ان المكسورة جاز اعمالها واهمالها
ولا يعمل لكن واذا خففت [illegible] الفعل فالغالب كونه ماضيا ناسخا [illegible] وتخفف
ان المفتوحة [illegible] اسمها [illegible] خبرها بعد [illegible] ولا النافية [illegible] اقسام نافية وناهية
ومستعملة لطلب [illegible] فالنافية [illegible] باسمه لعمد الجنس [illegible] عمل ليس
[illegible] ان تارة [illegible] والاصل لا النافية [illegible] عن الاصل فاعملوها
[illegible] فترفع الاسم وتنصب الخبر ويكون باسمه الجنس وتعمل عمل ان فان دخلت على
مضاف او شبه به نصبته ومتى دخلت [illegible] عملها وكذا اذا وقع [illegible]
[illegible] فاصل ونعم وبئس وهما فعلان ماضيان غير متصرفين ومعناهما المبالغة في المدح

والمدح وفاعلهما المعرف بالالف واللام او مضاف الى المعرف بهما او مضمر مفسر بتمييز منصوب به على التمييز
والمخصوص بالمدح والذم مرفوع ويحمل عليهما حبذا في المدح ولا حبذا في الذم وعسى واخواتها وهي تعمل
لا تصرف وترفع الاسم وتنصب الخبر الا ان خبرها لا يكون الا فعلا مضارعا منصوبا وكاد تعمل
عسى الا ان خبرها بغير ان ومن اخواتها جبر واخلولق وحرى وعسى يدل على رجاء الفعل وكاد
وكرب واوشك يدلوا على مقاربة الفعل وانشا وطفق وجعل واخذ وعلق يدلوا على الشروع
ولا يكون خبر هولاء الا مضارعا مقرونا بان وقد يستغني عن اخبار عسى واخلولق واوشك في فعل
الواقعة بعد كل منها مسند اليها الفعل والتعجب وهو استعظام فعل فاعل ظاهر المزية فيه
وله لفظان ما افعله نحو ما احسنه وافعل به نحو اكرم به وتدل عليه صيغ مختلفة نحو قوله تعالى كيف
تكفرون وقوله عليه السلام لابي هريرة سبحان الله ان المومن لا ينجس وقولهم لله دره فارسا والعمل
نحو الاصل الاولتين وهما فعلان لا يتصرفان ولا يبنيان الا على الصيغتين المذكورتين وما
التعجبية في قولك ما احسنه وما اتطرفه نكرة غير موصول في موضع رفع بالابتداء او شاع
الابتداء بها لا في تقدير التخصيص وقيل ان ما في تلك مبتدا او خبر حسنتها والخبر محذوف
وجوبا وقيل ان افعل في التعجب اسم بجواز تصغيره وافعل في نحو اكرم واحسن فعل لفظ
الامر ومعناه التعجب ومتى كان ما بعد افعل مثنى تصيبه مفعول لا تبع ابوى الخبيعة فاعل
الفعل المتعجب منه ولكن دخلت عليه همزة النقل فصار الفاعل مفعولا بعد اسناد الفعل
الى ضمير ولا يبنى الا من فعل ثلاثي غير مبني للمفعول ولا دال على الالوان والعيوب ومتى اردت
التعجب من فعل فقد بعض الشروط المصححة للتعجب من لفظه فجيء باشد او اشد او ما جرى
مجراهما او له مصدر الفعل الذي تريد التعجب منه منصوبا بعد افعل مجرورا بالباء بعد
افعل وهذا العمل يصح في كل فعل لم يستوف الشروط الا ما لا يتصرف كنعم وبئس
وعسى لانه لا مصدر له صريحا ولا مؤولا والحال منصوب ابدا وهو الوصف المذكور
فضلة لبيان هيئة ما هو له نحو جاء زيد راكبا ورايت الفرس مسرجا والغالب في الحال ان
يكون منتقلا اي وصفا غير ثابت اي غير ملازم لصاحبه ولا يكون العامل فيه الا فعلا
منصرفا او شبهه ومعناه وغالبا لا يكون الا نكرة وصاحبها معرفة ويجوز تقديم الحال
على عاملها ويجوز تقديمها على العامل منبسط به وعلى صاحبها واذا تضمن العامل
معنى الفعل دون حروفه فانه لا يجوز تقديم الحال عليه وذلك نحو ليت ولعل وكان
والظرف والحرف الجار المضمن استقرار الاصول مقيما لمنه عندنا الاستطاعة

ليت هندا ولعل الطالعا كأنك البدر ولا قاعدا زيد عندك ولا جالسا خالد في الدار فإن معانيها أغنى
والتشبيه واشبه واستقر وهي متضمنة معنى الفعل دون حروفه واجاز الاخفش توسط الحال
صريحة كانت نحو سعيد مستقرا في هجر او مؤولة كالظرف وحرف الجر نحو زيد مع الناس عندك
وقد يعرض ما يوجب عدم تقدم الحال على صاحبها فيتقدم وموجبه اسباب احدها ان يكون صاحبها
محصورا بالا او بما في معناها نحو ما جاء مسرعا الا زيد والثاني اضافة صاحبها الى ما لا يعمل
ملابستها نحو جاء ابن هند اخوها ... فيجب تقدم صاحب الحال وله اسباب احدها
اقتران الحال بالا لفظا او معنى نحو ما قام زيد الا ... والثاني ان يكون صاحبها مجرورا بالاضافة
نحو عرفت قيام زيد مسرعا والثالث ان يكون صاحب الحال مجرورا بحرف نحو مررت بهند جالسة وفي هذه
الصورة خلاف فالنحاة منعوا تقدم الحال ولا يقولون مررت جالسة بهند واختار ابن كيسان
جوازه وتبع فيه ابا علي وابن كيسان والعامل في الحال هو العامل في صاحبها ... وقد
تجي الحال متعددة لشبهها بالخبر والنعت فيجوز ان تتعدد وصاحبها مفرد نحو جاء زيد راكبا ضاحكا
ويجوز ان تتعدد وصاحبها متعدد نحو جاء زيد وعمرو مسرعين والحال ...
... صاحبها وتقدم الكلام عليها ومؤكدة لعاملها والغالب ان تكون وصفا موافقا لعاملها
معنى لا لفظا نحو جاء زيد آتيا ومؤكدة لصاحبها وهي التي يستفاد معناها من صريح لفظ صاحبها نحو
جاء الناس كافة ومؤكدة لمضمون جملة وهي الآتية بعد جملة معقودة من اسمين معرفتين جامدين
وهي دالة على وصف ثابت يستفاد من تلك الجملة لتوكيد بيان نحو هو زيد ... عاقلا ...
عامل الحال جوازا ووجوبا لجواز الحضور معناه او تقدم ذكره والتمييز ينصب النكرة
على التمييز ... احد عشر رجلا والاصل نصب المميز ويجوز جر مميز كم الاستفهامية
بشرط ان يدخل عليها حرف جر وان يجوز ... الا افضل الله ...
نحو درهم اشتريت ... ما نصب بالتمييز يجوز جره بمن ... الا تمييز الفاعل في المعنى
والعدد ... المميز على عامله الا ان يكون العامل فعلا متصرفا فيجوز تقديمه عليه
نقله والاستثنا والمستثنى منصوب اذا استثني من كلام تام موجب والاستثنا ان
متصل ومنقطع فالمتصل ... مذكور بالا او ما في معناها من حكم شامل له ملحوظ به
او مقدر وهو استثناء ... وجملة نحو ما جاء القوم الا زيدا او يستثنى بالا او ما في معناها
كغير وسوى وحاشا وخلا وعدا وليس ولا يكون ... الصحيح لا واذا كان تاما
غير موجب جاز البدل والنصب وان لم يكن تاما عمل فيه ما قبله والاستثنا المنقطع

هو الاحرى بالا او غيرا او بيد والكثر ان يجى المستثناه مفردا وقد ياتى جملة ويعمل عمل الفعل اشيا احدها
اسم الفاعل اذا كان للحال او الاستقبال او اعتمد على شى قبله ومتى كان بصيغة المبالغة او الجمع
عمل عمل المفرد بالشروط وان كان بمعنى الماضى لم يعمل الثانى اسم المفعول ومتى كان متعد
الى اثنين او ثلاثة رفع واحدا منهما ونصب ما سواه الثالث الصفة المشبهة باسم الفاعل
كمررت برجل كريم ابوه وان شئت اضفت فقلت كريم الاب الرابع المصدر كيعجبنى
من ضرب زيد عمرا الخامس اسم الفعل نحو صه ومه بمعنى سكت واكفف ونزال ودراك
ورويد اوما يعمل من الفعل مضمرا كما يعمل مظهرا وتارة يكون واجب الاضمار وتارة
يجوز اضماره واظهاره فمن اعماله مضمرا ما قصد به التحذير كقولك الاسد الاسد
والطريق الطريق فلا يجوز اظهار الفعل واضماره اذا كان مفردا مع غيرنا نحو نفسك
الشر اى جنب نفسك ولا يجوز اظهار العامل وهو المفرد المعطوف عليه نحو
نفسك والاسد اى وق نفسك واحذر الاسد وذلك لكون العطف كالبدل من
اللفظ به ونحو ناقة الله وسقياها فيجب اضمار العامل والاغرا وهو امر
المخاطب بلزوم امر يحمد به نحو عليك زيدا اى الزمه وحكمه حكم التحذير فى
جواز اظهار العامل واضماره الا ان اياك وفروعها لا مدخل لها فى الاغرا حروف
الجر وهى من والى وفى وعلى وعن ورب والباء والكاف واللام والواو والتا
وحتى ومنذ ومذ وحاشى وخلا وحروف القسم الباء والواو والتاء فى اسم الله خاصة
فان حذفتها نصبت الاسم وتاتى الباء للظرفية والسببية والاستعانة والتعدية
والالصاق والمصاحبة والتبعيض ومن تاتى للتبعيض ولبيان الجنس
ولابتدا الغاية وزايدة فى النفى والنهى والاستفهام وللتعليل وللغاية
وبمعنى على وبمعنى فى وبمعنى الى واللام لانتهاء الغاية وعن تكون بمعنى بعد وتكون بمعنى
على وعلى تاتى بمعنى فى للظرفية وبمعنى عن ويدخل من عليها وعلى غيرها ويكون ال
اسمية وفى تكون للظرفية والسببية والمصاحبة والاستعلاء ورب حرف
تقليل يختص بالنكرات والكاف للتشبيه والتعليل وتاتى زائدة مع كل
ويخرج عن الحرفية فيكون اسما فاعلا وتجر بالحرف ويجوز الابتدا بها هذا اذا

كانت اسميه واللام زائدة على الملك وشبهه الملك والاستحقاق وللتعدية وللتعليل وحتى لانتهاء الغاية
ويجر بها الاخر وحاشا وخلا يستعملان في الاستثناء تارة كعدا وعسى ومتى ... على رب
والكاف الجارتين كفتها عن العمل غالبا وربما دخلت عليها فتعمل ... الاضافة
اذا كان الاول بعض الثاني فهي بمعنى من واذا كان واقعا فيه فهي بمعنى في والا فهي بمعنى اللام والاضافة
جعل المضاف والمضاف اليه كالجزء الواحد واذا اضفت اسما الى اسم بمعنى اللام او بمعنى من
او بمعنى في جررت الاسم الثاني ولم تنون الاول ولا اضافة في شي الى نفسه والاسماء اللازمة للاضافة
ثلاثة انواع احدها ملازم الاضافة الى المضمر نحو وحدك ولبيك والثاني يضاف الى الظاهر
والمضمر نحو حاشا وعند ولدى زيد والثالث ملازم الاضافة الى الجمل وهي اسماء الوقت
المصادر نحو حيث نحو جلست حيث زيد جالس والى الجملة الفعلية نحو جلست حيث جلس زيد
واذ فتضاف الى الاسمية نحو كان ذلك اذ زيد امير والى الفعلية نحو كان ذلك اذ قام
زيد واذا وهي ظرف مستقبل خافض لشرطه منصوب بجوابه ولا يدخل الا على الجملة
الفعلية نحو اتيتك اذا طلعت الشمس وانما اضيفت اذ واذا لافتقارها الى الجمل لزوما
لشبهها في الحرف في الافتقار الى الجملة وغير وقبل وبعد وحسب واول ودون والجهات
يجوز ان تقطع عن الاضافة لفظا وسوى اضافتها معنى فتبنى على الضم ويجوز حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه في الاعراب ومتى وقع في الكلام مضاف ومضاف اليه كلاهما
مضاف ومضاف اليه جاز حذف المضاف اليه اولا والمضاف الثاني واقامة المضاف اليه ثانيا
مقام الاول في الاعراب نحو قوله تعالى حكاية ... فقبضت قبضة من اثر الرسول اي من
اثر حافر فرس الرسول ويجوز الفصل بين المضاف والمضاف اليه في ثلاث صور
احدها ان يكون المضاف مصدرا او شبه فعل والمضاف اليه فاعلا والفاصل مفعولا
متعلقا بالمصدر المضاف الى الفاعل الثانية فصل اسم الفاعل المضاف الى مفعوله الاول
بمفعوله الثاني الثالثة فصل المضاف عما اضيف اليه بالقسم وما عدا هذا مخصوص بالضرورة
وذلك اذا كان الفاصل اجنبيا من المضاف الصفة وهي تابعة للموصوف
في ... من الرفع والنصب والجر والتعريف والتنكير والتذكير والتانيث والافراد
والتثنية والجمع والتوكيد وهو تابع المؤكد في اعرابه والفاظه نفس وعينه
وكله واجمع واجمعون وجمعاء وجمع وكلا وكلتا والتوكيد على ضربين معنوي ولفظي ويجوز الفصل
بين المؤكد والمؤكد والبدل وحكمه حكم المبدل في الاعراب ويجوز ... في
التعريف والتنكير وهو اربع ضروب بدل الكل وبدل البعض وبدل الاشتمال وبدل الغلط
والعطف وحروفه تسع وكذا الحكم اعراب التابع اعراب الاول وعطف

البيان ما قصد به النعت من ايضاح المعطوف عليه لكن ان يوافق متبوعه في التعريف والتنكير
والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث لكنه يفارق النعت بكون النعت
مشتقا او مؤولا بمشتق وعطف البيان لا يكون الا جامدا وعطف النسق التابع المتوسط
بينه وبين متبوعه من حروف العطف [illegible] بينه وبين المتبوع وكل حرف من حروف العطف
يشترك بين التابع والمتبوع في الاعراب رفعا ونصبا وجرا وجزما والواو للجمع والاشتراك
ترتيبا ولا معية وتكون للاشتراك سوا سبق احدهما ولحق او كان مصاحبا وقيل انها
للترتيب فلا تعطف سابقا والفا للتعقيب والترتيب المعنوي وهو كون المعطوف
بها لاحقا متصلا بلا مهلة وذكري وهو عطف مفصل على مجمل والثاني عطف مجرد المشاركة
في الحكم بحيث يصح الواو مكان الفا وتختص الفا بعطف ما لا يصح صلة على ما هو صلة وقد تعطف
بالفا [illegible] وثم للترتيب والتراخي والترتيب يستحق المعنى بانفصال وقد تقع موقع الفا ولا لاثبات
الاول ونفي الثاني وتعطف بعد الامر وبعد الندا او بعد معمول الماضي وبل ومعناها
الاضراب عن المتبوع الى التابع وانما تعمل اذا تقدمها نفي او نهي والسعد بل المفرد
حكم ما قبلها لما بعدها واذا عطفت جملة فانها منبهة على انتقال غرض واستيناف غيره وان
عطفت بل على غير منفي ولا منهي فهي لازالة الحكم عن الاول وجعل الثاني كالمسكوت عنه ولكن
ونعم [illegible] لا وبل في كونها تعطف مثبتا على منفي ولكن دخلت عليها الواو
بعد جملة [illegible] ان تكون عاطفة واو في الطلب والشك والتخيير والطلب للتخيير والاباحة
وفي الخبر للتقسيم والابهام على السامع واما مثلها وتضمن معنى الواو وتشترك بين المعطوف
والمعطوف عليه في الاعراب الا ان المعطوف بها لا يكون الا بعضا وغاية للمعطوف عليه
اما في نقص واما في زيادة وام وهي متصلة ومنقطعة المتصلة المعادلة للهمزة في الاستفهام
بها والمنقطعة الواقعة بين جملتين [illegible] المفردين بل كلام واحد مستقلة
بفايدة واذا عطفت على الضمير المرفوع اكدته وان عطفت على الضمير المجرور فالمختار اعادة
الجار والندا [illegible] ايا وهيا واي والهمزة واذا كان المنادى علما مفردا
او نكرة مقصودة بني على الضم وينصب ما عدا ذلك اذا لم ترد [illegible] والمنادى
اقسام احدها [illegible] لمندوب ولا مستغاث ولا مرخم ولا مضمر ولا اسم جنس
ولا اسم اشارة لانه اما علم مفرد واما نكرة مقصودة او غير مقصودة او مضاف
او شبيه به فمنادى هذا القسم ان كان بعيدا من المنادي او ساهيا عنه او نايما ياديا واي
وايا وهيا وان كان قريبا فله الهمزة وذكر ابن الخباز انها

للمتوسط وان الذي للقريب يا ان كان المنادى علما مفردا او نكرة مقصودة كرجل بني على ما الذي
كان يضمه قبل النداء ومثناها ومجموعها يبنيان على نائب الضم وهو الالف للمثنى والواو للجمع
الا ان وصفت المضموم بصفة مفردة جاز رفعها ونصبها والرجل المعرف بالالف واللام ونحوه
لا ينادى الا اذا توصل الى ندائه باي فانه يصير هو واي كاسم واحد وتزيد ها يا ايها
الرجل لا غير وان كان المنادى مونثا لحقته ها التانيث ولا توصف اي في النداء الا بما
فيه ال او باسم اشارة والثاني من اقسام المنادى الاستغاثة تقول يا لله للمسلمين
وتدخل على المستغاث لام الجر مفتوحة واذا عطفت على المستغاث مستغيثا وكررت
حرف النداء فلا بد من فتح اللام مع المعطوف واللام مع المستغاث من اجله مكسورة
بكل حال وان عطفت ولم تكرر حرف النداء كسرت اللام مع المستغاث والمعطوف القسم
الثالث من اقسام المنادى الترخيم ويرخم المنادى المضموم الزائد على الثلاثة بحرف
فتحذف اخره وان شئت ضممت فتجعله كحرف بنيه وفي الترخيم لغتان احدهما وهو الاكثر
ان لا ينوي المحذوف بل يصير ما بقي بعد الحذف كانه اسم تام موضوع على تلك الصيغة
ويعطى من البناء ما يستحقه لو لم يحذف منه شي والثاني ان ينوى ثبوت المحذوف ويبقى
ما بقي على حاله قبل الحذف ولا يجوز ترخيم المنادى الا اذا كان مفردا معرفة مونثا بالها
او علما فالمونث بالهاء يرخم مطلقا علما كان او غيره رباعيا كان او اكثر او اقل من الاحرف عدده
في السالم غير الهاء واما العلم الخالي من الهاء فلا يرخم الا اذا كان مفردا رباعيا فصاعدا
غير مضاف ولا شبيه به ولا اسم جنس القسم الرابع من المنادى الندبة ويزيد في المندوب
الف وها ولا يندب نكرة ولا مبهم ولا اسما الاشارة ولا الموصول المبهم ولا اسم جنس
للمؤنث وما لا ينصرف —— اثنا عشر نوعا خمسة لا تنصرف معرفة ولا نكرة
وهي افعل صفة وفعلان صفة انثاه فعلى والمونث بالالف ممدودة او مقصورة والصفة
المعدولة والجمع الذي بعد الفه حرفان او ثلاثة اوسطها ساكن كدراهم ولا ينصرف
ما فيه الف الالحاق ولا المقصورة كالف ارطى وهذا يدخل تحت الف التانيث
وستة لا تنصرف معرفة وتنصرف نكرة وهي الاسم الذي على وزن الفعل والمعدول
والمونث لفظا او معنى والعجمي اذا كان علما وما في اخره الف ونون مزيدتان
والمركب تركيب مزج والعدد فتزيد بعدها احاده للمذكر بلفظ
واحد الى عشرة ها وفي المونث بغيرها وان لم تذكر المعدود مع عدده جاز فيه
الوجهان ومن العشرة تقول احد عشر رجلا بغير ها في المذكر وتبني الواحد
الى التسعة وتقول اثنا عشر رجلا والثاني الخبر والنصب وفي المونث تقول

ط

احدى عشرة امراة وبالياء في الجر والنصب وثلاثة عشر رجلا فتبنيها في الاسم الاول وتجريها
الثاني وبعكس ذلك في المونث الى التسعة عشر والعشرون واخواتها تعرب بالواو
رفعا وبالياء جرا ونصبا وتضاف المائة والالف الى المفرد وقد تضاف المائة خاصة
الى جمع على قلة وجمع التكسير فجموع القلة اربعة افعل وافعال وافعلة
وفعلة وما عدا هذا فجمع كثرة وقد يكون للواحد جمعان وثلاثة واكثر والخماسي
ان كان مجردا فجمعه في القياس على فعالل بحذف الخامس وان كان مما يزيد جاز حذف زايده
وان كان مزيدا فيه حرفا حذف ما لم يكن حرف مد قبل آخره وزنا وزن فعالل
فما كان منها اسما لا صفة ولا مضاعفا ولا معتل العين فانه يجمع مسلما على فعلات بتحريك
العين ويكسر على فعال وان كانت صفة لم يحرك وفعلة المضمومة الفاء متى كانت
اسما صحيحا لا مضاعفا ولا معتل العين جاز في جمعها ثلاثة اوجه الضم عينها وفتحها واسكانها
وقد شذ من الجمع الفاظ لا يقاس عليها نحو حاجة وحوائج وليلة وليال ويؤكد الفعل
بالنون الثقيلة والخفيفة فيفتح ما قبل النون في الواحد ويضم في جمع المذكر وجماعة
المونث لتضربنان وفي التثنية لتضربان وواحدة المونث لتضربن وفي الخفيفة
اضربن فان وقفت ابدلتها الفا والنسب اذا نسبت اسما الى اسم
زدت في آخره ياء مشددة واذا صغرت الاسم فضم اوله وزد بعد ثانيه ياء ساكنة
وافتح ثانيه والاستفهام وهو استفعال من الفهم وضع للفرق بين الخبر والاستخبار
وحروفه ثلاثة الهمزة وام وهل ويستفهم باسماء وظروف فالاسماء من وما واي
والظروف اين وانى ومتى ومنذ فمن لمن يعقل وما لما لا يعقل ولصفات من يعقل
ولا تطلق على من يعقل الا ضمنا مع غيره والمصدر [illegible] تاتي في تثليث الفعل
كقولك ضربت ضربا والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم وفرغ منها في يوم الاثنين [illegible] شعبان سنة [illegible]
على يد [illegible] والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الرد على من شدد وعسر في جواز الاضحية [illegible]

جمع [illegible] المعروف بابن الجمال عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال يوسف بن حسين بن احمد بن عبد الهادي عفا الله عنه وعن جميع المسلمين

الحمد لله الذي اثاب عبده الكثير بالتقرب باليسير ليعلم بذلك انه كريم يعطي الجزيل ويمنح الغزير وان عبده اشتهر بالتقصير وان زاد على التقدير ... ان يجبر عمله بعمله فقد تعرض لامر كبير ومن تقدم الى الكريم باليسير سمح له بفكاك الاسير ومبنى الدين على التيسير ولا يواخذ بالتشديد بل الاولى التخفيف واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذي الكرم والتيسير واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي جا بالحنيفية السمحة وعدم التشديد بل عليه افضل الصلاة والتسليم صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما وبعد

على الحقير صح

فهذا كلام في جواز الاضحية بالطير وضعته راجيا من الله ان يحصل لي الثواب به منه واساله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل

فصل ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاضحية لا تجوز بغير بهيمة الانعام لقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا فعله الصحابة بعده وحكى صاحب الفروع ذلك بلا خلاف وحكي عن الحسن بن صالح ان بقرة الوحش تجزي عن سبعة والظبي عن واحد وقال الحنفية ولد البقرة الانسية تجزي وان كان ابوه وحشيا وقال ابو ثور تجزي اذا كان منسوبا الى بهيمة الانعام وذهب جماعة من العلما الى ان الاضحية تجزي فيها كل ما يحل اكله من طاير وذي اربع مباح ~~[illegible]~~ وهذا هو الذي اختاره واقول به وليس هذا بمخالف للاجماع فاني لم ار احدا ذكر هذه

المسله بالاجماع ولا ذكر فيها اجماعا بل اكثر ما ذكر فيه انه محل وفاق
كما ذكره صاحب الفروع وقال ابن حزم في مراتب الاجماع اختلفوا
في التضحيه بما يحل اكله من طاير او غيره وقال ابن حزم في كتابه المحلى
والاضحيه جايزه بكل حيوان يوكل لحمه من ذي اربع او طاير كالفرس
والابل وبقر الوحش والديك وساير الطير والحيوان الحلال اكله
قال والافضل في ذلك ما كثر لحمه وطاب وغلا ثمنه ولو جحود ذلك
محل وفاق او اجماعا فانهم اتفقوا على انه تجوز الاضحيه من بهيمه الانعام
واجمعوا على ذلك وهذا زياده عليه ولو انها تجوز بغير ذلك فانهم
اجمعوا على انه لا تجوز بغير ذلك والله اعلم ونقل بها الاين الاذرعي في الفرق
عن الحسن بن صالح انه يجوز ان يضحي ببقرة الوحش عن سبعه وبالظبي عن واحد قال ابو داود

فصل اما الاستدلال من الايه على انه لا تجوز بغير
بهيمه الانعام فالايه ليس فيها دليل على ذلك فان الايه ليس فيها المنع من
الذكر على غير بهيمه الانعام وانما حصر اما لكونها الاغلب والحكم له اولانها
افضل والمفضول لا يذكر مع الفاضل وانما يدخل تبعا له كما قال الله
عز وجل ولما دخلوا على يوسف اوى اليه ابويه وقال ولابويه لكل واحد
منهما السدس وانما كان الخاله مع الاب فسماها باسم الافضل وهو الاب
وكذلك في الثاني انما هي الام والاب لكن الاب افضل وكذلك قوله يوصيكم الله
في اولادكم وولد الولد داخل فيه واما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
فلان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا الافضل والتضحيه ببهيمه الانعام افضل
فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على افضل الاعمال واما قولهم لم يفعل ذلك الصحابه

ان ما ذكروه من ان الصحابه لم يفعلوا ذلك ... والنقل ... والله اعلم ... مع وجود ... المخالف

فليس بمسلم فان بعض الصحابه فعل ذلك كابي والصحابه كان اكثرهم
يسابق الى فضائل الاعمال وكانوا في الغالب يتقصدون الافضل
فلهذا لم يجز غالبهم بفعل ذلك لانه مفضول فدل هذا على ان هذه الادله
التي احتجوا بها ليس فيها ما يدل على ذلك وهذا فيه تحجر على الحكم
والتقدم انه ليس في الكتاب ولا في السنه ما يمنع غير بهيمه
الانعام ~~[illegible]~~

فصل وهذا الذي قلناه هو الذي ثبت
بالعقل والنقل فاما النقل فقال بلال رضي الله عنه ما ابالي ضحيت بديك كذا
ذكره ابن حزم بسنده الى بلال فرواه من طريق سعيد بن منصور قال نا
ابو الاحوص نا عمران بن مسلم الجعفي عن سويد بن غفلة قال قال لي بلال
ما كنت ابالي لو ضحيت بديك هذا اصح شيء في ذلك وهو قول صحابي وقول
الصحابي حجة ما لم يخالف غيره ولم يوجد له مخالف قال ابن حزم لا يعرف
في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق وكيع حدثنا ابو معشر
المديني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس انه
اعطى مولاه درهمين وقال اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل هذه
اضحية ابن عباس وقال الله عز وجل فصل لربك وانحر قال بعض
العلما قال المراد بذلك النحر بعد صلاه العيد وهو قول طائفه من الصحابه

والنحر هنا عام محض ظاهر بخبر اي شيء كان حيث حصل النحر وفي الصحيحين
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة وفي طريق
اخر مثل المهجر الى الجمعة كمثل من اهدى بدنة ثم كمن اهدى بقرة
ثم كمن اهدى شاة ثم كمن اهدى دجاجة ثم كمن اهدى عصفورا ثم كمن
اهدى بيضة وهذا صريح في اجزاء ذلك فاي تقرب الا الاضحية
ولانهم قد استدلوا بهذا الحديث على ان الافضل الابل ثم البقر
ثم الغنم فان هذا الحديث دليل اصحابنا في ذلك ذكره ذلك في المغني
والشرح قال ابن رجب في شرح البخاري قوله فكانما قرب بدنة
وكانما قرب بقرة الى اخره يدل على ان افضل ما يتقرب به من
الهدايا البدن ثم البقر ثم الغنم وهو قول الجمهور انتهى ولان يوم الجمعة
عيد فشبه التقرب فيه بالتقرب في العيد قال ابن حزم في المحلى في
هذين الخبرين جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما
وتقريب بيضة والاضحية تقريب بلا شك قال فيهما ايضا فضل
الاكبر فالاكبر جسما ومنفعة للمساكين قال ولا معترض على هذين

الضحيتين اصلا وهو كما قال فان ذلك يدل على جواز التقرب بالدجاجة
واي تقرب الا الاضحية فانه جعله بعد التقرب بالبدنة والبقرة والشاة
ولهذا قال بعضهم على ان الجمعة فيها شبه من الحج ويوم النحر وقد روي في ذلك
حديث ضعيف الجمعة حج المساكين وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث كتبن علي وهن لكم تطوع وفي رواية الوتر والنحر وركعتا الفجر
وذلك عام في كل نحر فان قيل انما ينصرف الى ما ينحر ولا ينصرف الى ما يذبح
قيل فعلى هذا لا يدخل فيه البقر والغنم لانها لا تنحر فكما قلنا يدخلوا لان ما ينحر
افضل مما يذبح فكان الاتيان بذكر الافضل اولى والمفضول يدخل
تبعا له فدخلت الغنم والبقر وكذا يدخل غيرها فان قيل لا ينصرف ذلك الا
ما يجوز التضحية به وينصرف الا ما يجوز به قيل هو محل الاختلاف
فلا دليل لكم فيه وقد روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة دم وانه
لياتي يوم القيامة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع
من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن
ماجه وجه الاستدلال لنا من هذا الحديث من وجهين الاول قوله
ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة دم هذا عام في كل الدماء
فان قيل لا ينصرف هذا الدم الا الى ضحية الانعام بدليل قوله وانه لياتي

بقرونها واظلافها واشعارها والطاير ونحوه ليس له اظلاف ولا
شعر ولا قرون فيكون الجواب عنه من وجهين الاول ان يكون ذكر
ذلك بناء على الاغلب فان الغالب ان الاضحيه لا يكون الا من ذات القرون
والشعر والثاني ان يكون ذكر ذلك لانها افضل ما يضحى به ولان غير
بهيمه الانعام له شعر وقرون كالضبي وبقر الوحش والايل ونحو ذلك
والثاني قوله وان الدم ليقع من الله بموقع قبل ان يقع على الارض
وهذا عام في جميع الدماء ايضا كما قدمنا وهذه الاحاديث تدل
على ان الاضحيه تجوز بغير بهيمه الانعام ولا وجه لدفع هذا الا بدليل
ظاهر في ذلك فاما ما يستثنونه من الظواهر ونحوها فلا يدل
على ذلك والله اعلم

فصل واما من حيث العقل

فنقول الاضحيه من حيث الجمله مستحبه فالتقرب بالبدنه والبقره
والشاة مستحب وليس بواجب يثيبه الله على ذلك واذا لم يفعله
لا يواخذه على ذلك وما اظن احدا يجتري ان يقول على ان الانسان
اذا تقرب الى الله ببقره الوحش وبالضبي وبحمار الوحش وبالطاير
ونحو ذلك ولا يثيبه على ذلك ولا يقال هذا في حق الله عز وجل فانا
قد شاهدنا الظاهر يريد ذلك فانك لو تقربت الى كريم ببقره
وقبلها واثابك عليها ثم تقرب اليه الضعيف بدجاجه فلم يقبلها ولم يثبه عليها

او قبلها ولم يثبه عليها لخرج بذلك من مسمى الكرم فاذا كان هذا لا يليق بحال الادمي
الذي هو محل البخل فكيف يقال هذا في حق الحكيم الكريم ومن له الفضل
كله والخير كله فبالله العجب من شيء يرده العقل في حق الادمي البخيل
كيف نقول به في حق الكريم ولكن نقول الله عز وجل اكرم من ذلك كما قبل
الكثير ممن قدر عليه قبل اليسير ممن لا يقدر على الكثير وان قلتم
يحصل له الثواب على ذلك فقد استويا فان الاضحية فعل مستحب
يحصل له فيه الثواب والتقرب. وهذا ايضا فعل مستحب يحصل له
فيه الثواب فاستويا حتى نقول ان الدجاجة في بعض الاحوال
يحصل بها ثواب اكثر من البدنة في بعض الاحوال بشائبة النية
فشخص تقرب بدجاجة لم يجد غيرها فحصل له الانكسار وحسنت
نيته فيها وحصل له المشقة بذبحها لانه تكلفها من قوته واخر
تقرب ببدنة اخرجها من طرف ماله لم يبال بها ولم يحصل له في اخراجها
مشقة وحصل له الفخر والتكبر والرياء فوالله ان دجاجة الاول لخير
من بدنة الثاني خصوصا والله تعالى مع المنكسرة قلوبهم وهو جابر
المنكسر ويثيب على ما فيه المشقة اكثر ولهذا فقد روي في بعض
الاثار ان عجوزا كانت ببغداد فلما كان يوم النحر وقد تقرب الناس
بالقرابين نظرت فلم تجد الا دجاجة فتقربت بها فرئيت في النوم

كان الله نقبل جميع نعل الغرابين لاجل تلك الحاجة وهذه قاعدة
الكريم ان يحب من اتاه بالتسبيب ويبغض الذي يمر اتاه بالتكبير
فان من جا بالتسيير وخصوصا بعد تكلفه لذلك فقد ادعى العجز والفقر
وعدم قدرته والله عز وجل يحب لكل من عبده فانه يجب ان يعترف
بالعجز والفقر وعدم القدرة ويكره من اظهر قدرته وغناه ولذا كان
سيد الخلق يقول اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في
زمرة المساكين ولذا في بعض الكتب المنزلة وبين جي عنبري وبطرق
بابه بالعبرات وبيدك مفاتيح الخزائن وبابي مفتوح لمن دعاني من
ذا الذي املني لنا يبه فقطعت به او من ذا الذي رجاني لعظيم فقطعت
رجاه او من ذا الذي طرق بابي فلم افتحه له انا غاية الامال فكيف تقطع
الامال دوني ايبخل انا فيبخلني عبدي الدنيا والاخرة والكرم
والفضل كله لي فما يمنع المومليين ان يومنوني لو جمعت اهل السموات
والارض ثم اعطيت كل واحد منهم ما اعطيت الجميع وبلغت كل واحد منهم
امله لم ينقص ذلك من ملكي عضو ذرة وكيف ينقص ملكا انا قيمه
يا بوسا للقانطين من رحمتي فيا لله العجب من يقول هذا كيف نغفل
اذا تقرب اليه المتقرب بشي طرده ولم يقبله منه ولان الاعمال لا تحصل
له عز وجل بها نفع ولا ضر وانما تختبر بها عباده ليعلم المنكسر المطيع
حسن النية من العاصي المتكبر سي النية محض التعليق لاهل الغني

وذلك موجود فيما قلناه وقال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا قد يعمل نوعا من الخير فدخل في هذه
الاية ونقول حاشا الله ان يعمل هذا هذا الخير ولا يثيبه عليه ويعطيه
اجره ومن قال ذلك فقد رد على الله قوله في هذه الاية وهذه الاية فيها
اعظم دليل على ذلك فان فيها دلالة على ان كل من فعل نوع خير وجده عند
الله ولهذا لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر حتى الجهاد فقال ما انزل
علي فيها الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره فدل على ان هذه الاية تجمع التقرب بكل خير
والله عز وجل يحب ان يعامل ولهذا قال فما ينبغي المؤمنين ان يعاملوني
وهذا شان الكريم فان الكريم يعامل والبخيل لا يعامل ولهذا قال بعض
البخلاء قبيلين لاخر قد امله قد سمعت لك لا لك المتني في مقام الكرم وقال اخر
لمن طمع في ماله هو لك لانك لو لم تنزلني في منزلة الكريم لم تطمع في مالي
فان البخيل لا يطمع له في شيء ولا يعامل للعلم بانه لا يسمح فاذا كان هذا
حال المخلوق فما ظنك بالخالق فوالله اذا فعل الانسان ذلك وطمع
فيما عند الله فالله اكرم من ذلك سبحانه وتعالى ولهذا قال جماعة من العلماء
على ان بعض الذنوب احب الى الله من بعض الطاعات فان الطاعة ودوامها
قد تورث العجب والذنب يورث الانكسار وفي الحديث لو لم تذنبوا

لخشيت عليكم ما هو اشد من ذلك العجب ولان هذا في الغالب يحصل له
(الاكثر) الحسن والغنى في الغالب يحصل له العجب بذلك ولهذا قال بعضهم في
قد تقرب الناس اليك بعد ابليتهم وانا اتقرب اليك بطول حزني بالمحبوب
قال الحسن لو ان ابن ادم كلما قال اصاب وكلما عمل احسن اوشك ان يجن
من العجب وقال بعضهم ذنب افتقر به اليه احب الي من طاعة ادل
بها عليه وقال بعضهم انين المذنبين احب الى الله من زجل المسبحين زجل المسبحين
ربما شابه الافتخار وانين المذنبين يزينه الانكسار والافتقار
ولولا بعض العلماء الافذ رحمه الله لذهب مقام الكرم والجود فان الكرم والجود
ان يتكرم بالخشية لمن عمل السيئة قال ابو مخلد قال رجل من العاملين لله
بالطاعة اللهم اصلحني صلاحا لا افسد بعده ابدا فاوحى الله اليه ان عبادي المؤمنين
كلهم يسالوني مثل ما سالت فاذا اصلحت عبادي كلهم فعلى من اتفضل
وعلى من اجود بمغفرتي فعلم ان الله عز وجل يريد ان يجود ويتفضل وكان
بعض السلف يقول لو اعلم احب الاعمال الى الله لاجتهدت نفسي فيها
فراى في منامه قائلا يقول له تريد ما لا يكون ان الله يحب ان يغفر
فعلم من هذا على ان الله عز وجل يحب ما كان له فيه الكرم والتفضل وهذا
يحصل له فيه غاية الفضل وقد وردت حكاية حسنة في هذا المعنى عن
اعرابي وقد راى يصلي صلاة ليست بطولها فقيل له ارايت
اذا كان تشخص عند ربك ثم جيد ايقبل منك الذي فقال ان كان

كن بما لم يأخذ شيئا فما احسن هذا القول وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى حيي كريم يستحي اذا رفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا
خائبتين فاذا كان هذا في رفع اليدين فما بالك بالتقرب والرجا
والطمع وقال الجنيد رحمه الله تعالى كان لي جار شرطي فلما مات حمل
الى المسجد ليصلى عليه فامتنعت من الصلاة عليه لما اعرف من ظلمه
فقلت الصدق في عيني ولم اصل عليه فرايته تلك الليلة في منامي وعليه
ثياب خضر فقلت له انت فلان الشرطي فقال نعم فقلت له بم نلت
هذه المنزلة قال يا عمر اخذتك عني اقبل على الجليل وقال انا اعمل المطرودين
والحكايات في هذا الباب كثيرة وباب الكرم مفتوح وليس شي اكرم
من الله ولا انفع لمعاملة مع احد اكثر منه سبحانه وتعالى وفي بعض الاحاديث
يقول الله عز وجل من تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي
ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة

فصل واما العقيقة فيحصل التحري
فيها ذلك اذ هي كالاضحية ولا تحرى الا عند العجز وقال مالك في الموطا ربيعة
عن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة
ولو بعصفور [illegible] ان رايت جديا ان يعق [illegible] وقال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
ويجعل ان لا تكسر لها عظم فلا يه الولد وقد ورد فيها تفصيل قال بعض العلما
لا يكسر منها عظم وقال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافئتان

وفي الجارية شاة والعقيقة تخالف فان الاضحية عبادة مقصودة للتقرب وهذه
مقصودة لاجل المالك فلذا قيل عنه فلا يعد [illegible] عنه [illegible] الا [illegible]
والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب
وهذا [illegible] ولله الحمد [illegible] وقع [illegible] [illegible]
[illegible] في الجبال يوم [illegible] جمادى الاولى سنة [illegible]
و [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] والحمد لله [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

76

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

78

محمد بن عبد الله بن العدني الشيخ القدوة البركة المسند [illegible]
اجاز لي جميع ما له عنه روايته [illegible] وكذلك [illegible]
محمد بن علي [illegible] ابي بكر بن [illegible] وقرأت عليه [illegible] الى الدنيا وسمعته
الشيخ ابي عمرو [illegible]

محمد بن محمد بن [illegible] الشيخ المسند [illegible]
بالصالحية [illegible] وكان [illegible] ودفن بالسفح
وقرأت عليه الاربعين [illegible] للسلمي [illegible] عليه الاول [illegible] والثاني
والثالث والرابع والخامس [illegible] وكان [illegible]
[illegible] النبيل [illegible] والمجلس الاول [illegible]
ابي بكر [illegible] الجيلاني [illegible] واجاز لي جميع ما له [illegible]

[illegible] بن عبد الله [illegible] ناظر الصالحية [illegible] الشيخ المسند
[illegible] بالصالحية [illegible] وكان [illegible] عليه الرابع والعشرين [illegible]
ابي القاسم علي [illegible] وكان [illegible] العاقل [illegible] واجاز لي جميع [illegible]

عمر [illegible] القبابي اجاز لي ان اروي عنه
جميع ما له [illegible] وهي اجازة عامة فانه اجاز لمن ادرك حياته [illegible]

علي [illegible] الزبادي [illegible] سنة [illegible]
اجاز لي ان اروي عنه جميع ما له [illegible] وهي اجازة عامة مجهولة فانه اجاز لمن ادرك حياته [illegible]

محمد بن [illegible] الحنبلي المقدسي [illegible] الصالحي [illegible]
بالصالحية [illegible] وقرأت عليه كتاب [illegible]
[illegible] واجاز لي ان اروي عنه جميع ما له [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

الحاج [illegible] بن [illegible] الادكاوي الشيخ المسند العجيمي [illegible] ولد يوم ليلة الجمعة
ثاني عشر رجب سنة ست [illegible] ومات [illegible] بمكة [illegible] ودفن عند جبل الشيخ
[illegible] بالروضة سمعت منه بعض مسند الإمام أحمد والجزء الأخير منه وأجاز لي
بجميع [illegible] من أوائل البخاري وشرح [illegible] مسلم [illegible] وشهد [illegible] المسند

أحمد بن [illegible] الأزدي الشافعي الشيخ المسند العجيمي

[illegible] ليلة الاثنين [illegible] شهر ذي القعدة سنة ثمان وخمسين ومات [illegible] بها
ودفن [illegible] بالركنية قرأت عليه كتاب العوالي وكتاب الأربعين
للنووي وكتاب الأربعين لابن الجزري وأجاز لي جميع ماله [illegible]

الحسن بن [illegible] الموصلي الشيخ الحسن المسند المحدث النحوي

قرأت عليه بعض البخاري وكتاب الرد الوافر وكتاب فضائل الأوزاعي والمجالس الادكارية
وكتاب [illegible] وبعض الشمائل وسمعت عليه [illegible] وسمعت
[illegible] المسلسل بالأولية وجزء ابن الجهم وشرح [illegible] السفينة البغدادية
[illegible] الصغار وشرح [illegible] الدوري وشرح [illegible] الأربعين
والأحاديث الغرائب وشرح [illegible] لابن أبي الدنيا وشرح [illegible] الصوري
وشرح [illegible] مسلم والجزء [illegible] البخاري والطالع وشرح [illegible] الأعلى
[illegible] وشرح [illegible] الحداد وشرح [illegible] وشرح
[illegible] وشرح [illegible] وشرح [illegible]
وشرح [illegible] من حديث النبي [illegible] أحاديث
مالك بن أنس وأجاز لي أن أروي عنه جميع ماله [illegible]

٧٨
79

قاعدة في بيان
حكم هلال ذي الحجة اذا غم فاكمل الناس
عدة ذي القعدة من تأليف
الشيخ الامام العلامة زين الدين
ابي الفرج بن رجب البغدادي
الحنبلي رحمه الله تعالى
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [illegible]

احسن ما [illegible] في [illegible] شهر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] من الله [illegible]
[illegible] الذين [illegible]
[illegible] الله [illegible] والسلام [illegible]

ملكه الفقير [illegible] يوسف [illegible] الحنبلي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره من
يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم اما بعد فقد
وقع في هذا العام وهو عام اربعة ومايتين وسبعمايه حادثة وصورتها انه لم ير هلال
ذي الحجة فاكمل الناس عدة ذي القعدة ثم تحدث الناس برؤية هلال ذي
الحجة وشهد به الناس فلم يسمع الحاكم شهاداتهم واستمر الحال على اكمال
عدة شهر ذي القعدة فتوقف بعض الناس في صيام اليوم التاسع الذي
هو يوم عرفة في هذا العام وقالوا هو يوم النحر على ما اخبر به اولائك
الشهود الذين لم يقبل شهاداتهم وقيل ان بعضهم ضحى في ذلك اليوم
وحصل للناس بسبب ذلك قلق واضطراب فاحببت ان اتكلم في
ذلك بما يسر الله تعالى وبه المستعان وعليه التكلان ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فصل هذه المسالة لها صور
احدها ان يكون الشك مستندا الى الحساب المجرد او الى شهادة من لا يقبل
شهادته اما لانفراده بالرؤية او لكونه ممن لا يجوز قبول قوله ونحو ذلك
فهذه المسالة قد اختلف السلف فيها على قولين احدهما انه لا يصوم
في هذه الحال قال الشعبي في صيام يوم عرفة في الحضر اذا كان فيه اختلاف
فلا تصومن وعنه قال كانوا لا يرون بصوم عرفة باسا الا ان يتخوفوا
ان يكون يوم الذبح خرجهما ابن ابي شيبة في كتابه ويذكر كذا عن مسروق وجمع
من التابعين مثل ذلك فيما نقله ابن بنا الله تعالى وكلام هولاء في حال
انه يجوز والله اعلم في العشر الاعيد دون النحر وقد ذكر البخاري في الولد
من ... رحمه الله تعالى في صحيحه هذا النوع في هذه الحال انه جايز بلا نزاع

من راى هلال رمضان وحده وردت شهادته فان في وجوب صيامه على الرائي وحده لا
روايتان ـــــ والمنصوص عنه في رواية حنبل انه لا يصوم ويفطرون (?) كما نقل عن السلف
كعطا والحسن وابن سيرين وهذا مذهب اسحق وعلى هذا فصيام الناس لا [illegible] الا الصوم وعيد الجماعة
بالفطر يوم عيده اذا صام مع الامام والناس وراه وان لم يحل بقوله فان في الامر بقطع
وعدم صيامه مع مسلمي المخالفة للامام وجماعة المسلمين ومثل هذا لا يكاد يخفى بل يظهر
ويكثر كما وقع في هذا العام وربما يودي الى ان يحمله كسر في الناس يوم النحر فيضحي فيه
الاضاحي كما وقع في هذا العام ايضا وهذا من ابلغ الافتيات على الامام وجماعة المسلمين
وفيه شق الكلمة وتفريق الجماعة ومشابهة لاهل البدع كالرافضة ونحوهم فانهم يعدون
عن المسلمين بالصيام وبالفطر بالاعداد فلا يلتفتون الى السنة في ذلك ويختلف هذا ان التقدم
على الامام بذبح النسك فنهى عنه كما نهى عن التقدم عليه بالصيام والتقدم عليه بالدفع من عرفة والتقدم
عليه بصلاة الجمعة ولذلك منع طائفة من اصحاب مالك كابن عبد العزيز اهل الاعذار ان يصلوا الظهر
يوم الجمعة حتى يصلي الامام الجمعة وكذلك تنازع العلما هل يجوز التقدم على الامام بالذبح يوم النحر
ام لا يجوز الذبح حتى يذبح الامام وفيه قولان مشهوران للعلما ولا خلاف بينهم ان الافضل
ان لا يذبح الناس حتى يذبح الامام وقال الحسن في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله قال لا تذبحوا قبل الامام [illegible] وهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم عند
وجود الائمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ان يصلوا الصلاة لوقتها وان يجعلوا صلاتهم
معهم نافلة ولم يامر في ذلك افتياتا على الائمة واختلافا عليهم ولهذا كان ينهى الائمة بشده دون
في ذلك ويستخلفون الناس عنه بحيث يعلم انهم قد صلوا قبل ذلك ولو قدر [illegible] امر
السر بالصلاة في الوقت سرا وبالصلاة معهم نافلة لدفع شرهم وكفاه ذلك وهذا ابدل
على انه لا يجوز لاحد ان يدل ما يعرفه بين الخفا لمخالفة الائمة وجمهور الناس بل يجب عليه العمل
بما يعرفه من الحق في نفسه وان كان فيه مخالفة للائمة وجمهور الناس المبتدعين له وجملة
فلا يجوز ان يومر من راى الهلال او من اخبره برؤيته بسر به ان يتقدم الامام والجماعة
معه ويشرك ما فعله مع الحق والجواب ـــــ ان ما نحن فيه ليس من
هذا القبيل وذلك ان الصلاة لها وقت محدود في الشرع معلوم اوله واخره على ظاهر

نعم غيره من الائمة لم نجد منها نقلا فيه في ذلك الا ان فيه مواطئة على تغيير الشريعة وذلك لا يجوز
حتى لو فرضنا ان السلطان اشهد عدولا وعدول عند حاكم برؤية هلال ذي الحجة او رمضان
فهو لم عنده عدول ولا العمل بها لذلهم او يجوز ذلك مما يظهر عنده انه تعمد ترك الواجب
بغير عذر فهذا لا يلتفت اليه ولكن يعمل على الحق وان كان يظهر له التقية اذا خيف
شرع كما امر الشارع بالصلاة مع اولئك الامراء نافلة وهذا بخلاف الامور الاجتهادية
التي تختلف وتتنوع فيها الاجتهاد كقبول الشهود وردهم فان هذا مما يختلف اسبابه وقد
يكون الحاكم معذورا في بعض الامور مع مثل هذا لا يجوز الاعتماد على الائمة ولو ابهم
ولا اظهار مخالفتهم ولو كانوا مخطئين في نفس الامر فان غلطهم عليهم لا على من لم يغلط
كما قال الشارع في الائمة يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم خرجه
البخاري والله اعلم ولا شك ان الجمهور على ان الشهادة برؤية الهلال ليلة على [illegible] بطلان
وقوف الناس بعرفة والملك تدارك ذلك في ذلك العام لا يفعل حتى كتاب القاضي
الرسل الى [illegible] النفي ما هذا نصه اهل عرفة اذا وقفوا
فشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر جاز وقوفهم والقياس ان لا يجوز كما اذا وقفوا
التروية وهذا لانه عبادة تعرف في زمان مخصوص ومكان مخصوص فاذا وقعوا
في غير ذلك الزمان لا يجوز كما اذا وقفوا في غير ذلك المكان ووجه الاستحسان ان
هذه الشهادة غير مقبولة لانها قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان غرضهم نفي حجهم
والحج لا يدخل تحت الحكم لان ما يدخل تحت الحكم هو الذي يحضر الحاكم المحكوم له والمحكوم عليه
والعبادات لا يحضره عليها ولا يدخل تحت الحكم ولان الامر [illegible] منغلق [illegible] التدارك
غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين لو حصل ان يكتفي به عند الاشتباه
صيانة لجميع المسلمين بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن
في الجملة بان علم في يوم عرفة ولان اداء العبادة قبل وقتها لا يصح اصلا واداؤها بعد
الوقت يصح في الجملة فالحقنا الوقوف بذلك بدوامها على الناس قال شمس الائمة الحلواني
ينبغي للقاضي ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولا [illegible] شهادتهم

87

... بابه تهييج للفتنة والفتنة نائمة لعن الله من ايقظها وصورة هذه المسألة ان يشهدوا
انهم راوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر من ذي
الحجة وعلى اي حسبه ففي الغلط في العيد انهم اذا اخطئوا العيد وظهر انهم غلطوا
... ذلك بعد الزوال الاكثر حنث الغد في العيدين لانه في الفطر قال الوقف
و في الاضحية فانه السنة وعنه انهم يخرجون فيهما وعنه انهم يخرجون في الاضحى دون
الفطر واذا لم يخرجوا فالصحيح ان ذلك يجزيهم للعذر وان شهدوا عشية عرفة برؤية
الهلال والامكنة الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لا يعمل الشهادة بها
فاذكره هذا الخبر بما وقف عليه من كلام الله رحمه فيه ذلك والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ووقع الفراغ من تعليم العلما
رابع او خامس عشر من شهر ذي القعدة الحرام [illegible]
[illegible] على يد [illegible] عباد الله [illegible]
الحنبلي بالصالحية [illegible] الاعلى والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم

ابتاعه لنفسه
احمد [illegible]

82

قاعدة في الوسيلة لابن تيمية

رحمه الله ورضي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم ما نقول السادة العلما
ايمة الدين وهداة المسلمين رضي الله عنهم اجمعين
فيمن عاب اقوالا نقلها جماعة من اكابر الايمة
والجواب سادات هذه الامة اولها ما اورده الشيخ
ابو الحسين القدوري الحنفي في كتابه الكبير في الفقه
المسمى بشرح الكرخي في باب الكراهية وصورة اللفظ
قال بشر بن الوليد حدثنا ابو يوسف قال قال ابو حنيفة رضي
الله عنه لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به واكره ان
يقول بمعاقد العز من عرشك او بحق خلقك وهو قول ابي يوسف
قال ابو يوسف بمعقد العز من عرشه هو الله فلا اكره هذا
واكره ان يقول بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك وبحق البيت
والمشعر الحرام قال القدوري في المسالة بخلقه لا يجوز
لانه لا حق للخلق على الخالق فلا يجوز وثانيها ما ذكره الشيخ
ابو القاسم القشيري في كتابه المسمى التحبير في علم التذكير
المشتمل على تفسير معاني اسماء الله عز وجل وصورة

اللفظ انه قال اعلم اخي سبحانه انه ليس لكلا اسماء من جنسه فقال
تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ولان يكون باسما
ربك داعيا خير لك من ان يكون باسما نفسك ملحا وايلان
لئن يك كنت ممن لم يكن واذا كنت به كنت ممن لم يزل فشتان
بلين وصف وبين وصف قال من عرف اسم ربه نسي اسم نفسه
بل من صحب اسم ربه لحقق بروح انسه قبل وصوله الى
دار قدسه بل من عرف اسم ربه سترت ذنبه وعلت في
الدارين منزلته ه وثانيها ما ذكره الشيخ عز الدين
بن عبد السلام في فتاويه المشهورة وصورة اللفظ انه قال
لا يجوز التوسل في الدعاء باحد من الانبياء والصالحين
الا برسول الله صلى الله عليه وسلم ان صح حديث
الاعمى وزعم العايب لهذه الاقوال والطاعن على
معانيها ان فيها تنقصا بعباد الله الصالحين واستخفافا بحرمة
كرمه البيت والمشعر الحرام فهل في هذه الاقوال المذكورة
تنقص واستخفاف في الحالة ... اولا وهل يجوز ردها

بحرد راي الانسان وما جرت به عوايد بعض
اهل الزمان ام لا وهل اشتهر عن الايمه الاكابر
المتبوعين خلاف لهذه الاقوال وهل صح حديث
الاعمى الذي اورده الترمذي في جامعه وهل في
صريح لفظه ما يبطل الاقوال المذكوره ويوجب
اعتقاد خلافها وهل يجوز الحلف بغير الله تعالى
واذا لم يجز هل يجوز التحليف والاقسام بغير
الله والزايد لهذه الاقوال المنقول ذكرها
والطاعن فيها اذا لم يكن عنده دليل شرعي
قاطع بل بمعاندته هل يردع عن ذلك ويزجره
فاجاب رضي الله عنه الحمد لله
ليس في شي من هذه الاقوال تنقيص لاهل الخفاق
لا بصالحي عباد الله ولا بشعاير الله وانما يكون
منقصا من تنقيص عن منزلتهم التي جعلهم الله بها كمن
لا يرى حج البيت قربة وطاعة لله ولا يرى الوقوف ا

تعرف

ومنى

ومن ذلك سعى الصفا والمروة كما كان بعض اهل الجاهلية
لا يرون الصفا والمروة من شعاير الله وكان بعضهم
لما اذا كانوا يعظمونها في الجاهلية ان لا يكون
من شعاير الله في الاسلام فانزل الله قوله تعالى
ان الصفا والمروة من شعاير الله جوابا للطايفتين
كما ثبت ذلك في الصحاح ولمن لا يرى تعظيم الهدي
والضحايا التي قال الله فيها ومن يعظم شعاير الله
فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى
ثم محلها الى البيت العتيق ولمن لا يرى تعظيم حرمات الله
فلا يحرم صيد الحرم ونباته وساير ما حرم الله تعالى من الحرمات
فان الواجب على الخلق فعل ما امر الله به من العبادات
واجتناب ما حرمه من المحرمات فان هذا وهذا من دين
الله الذي بعث به رسله ولهذا قال الله تعالى
ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ومن تمام
تعظيم البيت ان يفعل الله فيه ما شرعه رسول الله

صلى الله عليه وسلم اقتداء به ويستلم الركنان
اليمانيان ويقبل الحجر الاسود فلو قال قايل
من تعظيمه استلام الركنين الشاميين ويقبل مقام
ابراهيم والتمسح به او تقبيل غير الحجر الاسود
من جدران الكعبة ونحو ذلك مما فعله بعض
الناس تعظيما كان هذا غلطا واذ نهاه ناه عن
ذلك فقال نهيك لي عن هذا انتقص واستخفاف
بحرمة البيت كان قد غلط غلطا ثانيا فقد طاف
ابن عباس ومعوية بالبيت فكان ابن عباس لا يستلم
الا الركنين اليمانيين واستلم معاوية الاركان
الاربعة فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين فقال معوية ليس من
البيت شي مهجور فقال له ابن عباس لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة فسكت معاوية ووافق ابن عباس
معوية احتج بان البيت كله معظم لا يهجر منه شي فاجابه

ابن عباس بان العبادات يجب فيها اتباع ما شرعه
النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لاحد ان
يشرع بزايد عبادة لما يراه في ذلك من تعظيم الشعائر
فوافقه وعلم ان الصواب مع ابن عباس ولذلك ما ثبت معوبه
في الصحيحين ان عمر ابن الخطاب لما قبل الحجر الاسود
قال والله اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
فبين عمر رضي عنه ان العبادات مبناها على متابعة الرسول
صلى الله عليه وسلم اذ كان دين الاسلام مبنيا على اصلين
احدهما ان لا نعبد الا الله لا نشرك به شيئا والثاني
ان نعبده بما شرع من الدين لا نعبده بشرع من شرع الدين
ما لم ياذن به الله كالذين قال فيهم ام لهم شركا شرعوا الله
لهم من الدين ما لم ياذن به الله فاخبر عمر انا لا نقبلك رجوا
منفعتك ونخاف مضرتك كما كان المشركون يفعلون
باوثانهم بل نعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا ان الرسول

فلكن وقد امرنا الله باتباعه فصار ذلك عبادة مشروعة
لما فيه نكاية الشيطان والمشركين واهل البدع الذين يعبدون لا الصواب
غير الله بغير اذن الله بل لا نعبد الا الله باذن
الله كما قال لنبيه انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فبين ان
رسوله يدعو اليه بما اذن فيه من المشروع لا بما لم ياذن
به كالذين شرعوا من الدين ما لم ياذن به الله وكذلك
قال عمر فيم الرمل الان والابداء عن المناكب
وقد اطا الله الاسلام ونفى الشرك واهله ثم قال
لا ندع شيئا فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا فعلناه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه في وذلك
عمرة القضية بالاضطباع وبالرمل ليرى المشركين
قوتهم ولهذا لم يامرهم بالرمل بين الركنين اليمانيين
لان المشركين كانوا بقعيقعان جبل المروة ينظرون
اليهم ثم انه لما حج اضطبع ورمل من الحجر الاسود الى الحجر

87

الاسود فجعلناه للاستلام منه فتبين انه لو لم يشرع ذلك لما فعلناه لزوال السبب الذي اوجبه اذ ذاك ومعلوم ان مكة شرفها الله فيها شعائر الله وفيها بيته الذي اوجب الحج اليه وامر الناس باستقباله في صلاتهم وخروج صيده ونباته واشتمله من الفضائل والخصائص ما لم يشتمل لشيء من البقاع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي الله وفي رواية واحب ارض الله الي الله ولولا ان قومي اخرجوني منك لما خرجت قال الترمذي حديث صحيح فاذا كان الله لم يشرع ان تمسح الا الركنين اليمانيين لكونهما على قواعد ابراهيم وتقبل الحجر الاسود لكونه بمنزلة يمين الله في الارض فلا تقبل سائر جدران الكعبة ولا تقبل مقام ابراهيم الذي هناك ولا نتمسح به ولا نقبل مقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه ولا نتمسح به ولا نقبل قبر النبي

صلى الله عليه وسلم ولا يشرع به فعلوه ان قبور ساير
الانبياء والصالحين التي في البلاد مثلا بالشام وغيرها
من الامكنة التي يقال انها مقام ابراهيم او المسيح او غيرهما
كمقام ابراهيم ببرزة ومغارة الدم والربوة التي يقال انه
كان بها المسيح وامه وكطور موسى وغار حرا وغيرهما من الجبال
والمغارات وساير قبور الصالحين من الصحابة والقرابة
وغيرها وكصخرة بيت المقدس وغيرها اولى ان لا تقبل شي
من ذلك ولا يتمسح ولا يطاف به فلا يكون شي من ذلك بمنزلة
الركنين اليمانيين ولا بمنزلة الحجر الاسود وقد قال
عمر والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك
بل على انه ليس من الاحجار ما يقبل اذ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يشرع تقبيل شي من ذلك والحديث
الذي يرويه بعض الجهال لو احسن احدكم ظنه
بحجر لنفعه الله به كذب مفترى باتفاق اهل العلم وانما

هذا من قول عُباد الاصنام الذين يحسنون ظنهم بالحجارة
وقال تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم انتم لها واردون وقال تعالى اتقوا نارا وقودها
الناس والحجارة وقال الخليل يا ابت لم تعبد ما لا يسمع
ولا يبصر ولا يغني عنك شيا وقال تعالى عن عباد العجل الم
تروا انه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا وذكر تعالى عن الخليل
انه قال لقومه ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
قالوا وجدنا اباءنا لها عابدين قال لقد كنتم انتم واباؤكم
في ضلال مبين قالوا اجيتنا بالحق ام انت من اللاعبين
قال بل ربكم رب السموات والارض الذي فطرهن
وانا على ذلكم من الشاهدين وتالله لاكيدن اصنامكم
بعد ان تولوا مدبرين فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم
اليه يرجعون قالوا من فعل هذا بالهتنا انه لمن الظالمين قالوا
سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم قالوا فاتوا به على اعين الناس
لعلهم يشهدون قالوا انت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم

قال بل فعله كبيرهم هذا فاسالوهم ان كانوا ينطقون فرجعوا
الى انفسهم فقالوا انكم انتم الظالمون ثم نكسوا على رووسهم
لقد علمت ما هولا ينطقون قال افتعبدون من دون
الله ما لا ينفعكم شيا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من
دون الله افلا تعقلون وفي الموضع الاخر اتعبدون
ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون فهولا المشركون
كانوا قد احسنوا ظنهم بالحجاره فكان عاقبتهم انهم في
النار خالدون وانما يجزى العبد ظنه بربه كما ثبت في
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله
انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا دعاني فان ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه
وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وبالجمله
فهذا اصل متفق عليه بين ائمه الدين ان العبادات
مبناها على توقيف الرسول وطاعه امره والاقتدا به

فلا يكون شي عبادة الا ان يشرعه الرسول فيكون
واجبا او مستحبا وما ليس بواجب ولا مستحب فليس
بعبادة باتفاق المسلمين ومن اعتقد مثل ذلك عبادة
كان جاهلا وان ظن ان ذلك تعظيم لمن يجب تعظيمه
فان التعظيم المشروع لا يكون الا واجبا او مستحبا
ومن نهي عن اتخاذ الاحبار والرهبان اربابا من دون الله
والمسيح ابن مريم وعن اتخاذ الملائكة والنبيين اربابا
وعن الغلو في الانبيا والصالحين فزعم ان هذا انتقاص
واستخفاف بالانبيا والصالحين والملائكة فهو من
جنس النصارى واشباههم من المشركين واهل البدع
قال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا
على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله
وكلمته القاها الى مريم وروح منه فامنوا بالله ورسله
ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه
ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله

وكيلا لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملايكة المقربون
ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا
فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من
فضله واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا
اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا وقد قال
ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول
للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين
بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يامركم
ان تتخذوا الملايكة والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد
اذ انتم مسلمون وقال تعالى وقالت اليهود عزير ابن
الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم
يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انى يوفكون
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم
وما امروا الا ليعبدوا الاها واحدا لا اله الا هو سبحانه
عما يشركون فهذه الامور التي ذم الله بها النصارى اذ

نهوا عنها قالوا هذا تنقص بالمسيح والاحبار والرهبان
وكانوا اذا را يجعلوا هذا النبي تنقصا مذموما اذا كانوا
عظموا الانبيا والصالحين تعظيما ما يشرع لهم وكذلك وكذلك
من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما لهم او يتخذ لهم تعظيما لهم
او دعاهم وسالهم كما يدعو الله ويساله بعد مماتهم وفي مغيبهم
او رجاهم وخافهم كما يرجوا الله ويخافه فانه مشرك مبتدع
واذا نهي عن ذلك فقال هذا تنقص ز أضله الله قال
تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك
هم الفائزون وقال تعالى ولو انهم رضوا ما اتاهم الله
ورسوله وقالوا حسبنا الله سيوتينا الله من فضله
ورسوله انا الى الله راغبون فجعل الله الخشية والتقوى
والتوكل والرغبة لله وحده وجعل للرسول ان يطاع فمن
يطع الرسول فقد اطاع الله وان يرضوا بما اتاه وهو ما
حلله فلا يطلب ما حرمه الله بل الحلال ما حلله والحرام
ما حرمه والدين ما شرعه ويجب ان يكون احب الى المومنين

من انفسهم واهليهم الى غير ذلك من حقوقهم ولا يعبد الا الله
ولا يتوكل الا على الله ولا يرغب الا الى الله ولا يخشى
ويتقى الا الله وقد اتفقت ايمة المسلمين على ان من فضل
الصلاة في المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين
وفضل الدعا عندها معتقدا ان الصلاة فيها والدعا عندها
افضل من الصلاة والدعا في المساجد المبنية لله لا على قبر
احد فانه مخطى ضال وان كان كثير من الجهال يرى ذلك من
تعظيمهم وكذلك اتفق الايمة الاربعة وغيرهم على انه
لا يشرع لاحد ان يستلم ويقبل غير الركنين اليمانيين
لا قبور الانبيا ولا صخرة بيت المقدس ولا غير ذلك
ولا مقامات الانبيا كمقام ابراهيم الذي بمكة والمشاهد
المبنية على قبور الانبيا والصالحين وغير ذلك مما يستلمه
ويقبله كثير من الجهال ويرون ذلك من تعظيمها وذلك ليس
بواجب ولا مستحب باتفاق المسلمين ومن فعل ذلك معتقدا
انه يتقرب به فهو ضال مبتدع مشابه للنصارى واتفقوا ايضا

ايمة المسلمين على انه لا يشرع لاحد ان يدعو ميتا
ولا غائبا فلا يدعوه ولا يسأله حاجة ولا يقول اغفر
ذنبي او انصر دينى او انصرني على عدوي او غير ذلك من
المسائل ولا يشتكي اليه ولا يستجير به كما يفعله
النصارى بمن يصورون التماثيل على صورته ويقولون
مقصودنا دعاء اصحاب هذه التماثيل والاستشفاع بهم
فمثل هذا ليس مشروعا لا واجبا ولا مستحبا في دين
المسلمين باتفاق المسلمين ومن فعل ذلك معتقدا انه
يستحب فهو ضال مبتدع بخلاف طلب الدعاء والشفاعة
من النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين كما كان اصحابه
يطلبون منه الدعاء ويستشفعون به ويتوسلون بدعائه
في حياته كما ثبت في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب انه قال اللهم انا كنا اذا اجدبنا
نتوسل اليك بنبينا فاسقنا فيسقون وقد ثبت في
الصحيحين حديث انس لما توسلوا بالنبي صلى الله ان يدعو لهم حين قال له الاعرابي
عليه وسلم واستشفعوا به فطلبوا منه ان يدعو لهم

حين قال له الاعرابي جهدت الانفس وجاع العيال وهلك
المال فادع الله لنا فدعا الله لهم فامطروا واستسقاء
شكوا اليه بهلاك الماشية وانقطاع الطرق وسالوه ان
الله يكشفها عنهم فدعاه فكشفها عنهم وكذلك يوم القيامة ان يدعو
يتوسل اليه اهل الموقف ويستشفعون به فيستشفع لهم الى ربه
ان يقضي بينهم ثم يشفع شفاعة اخرى لاهل الكبائر من امته
ويشفع في اخراج الله من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ان
كما استفاضت بذلك الاحاديث الصحيحة ولما مات صلى
الله عليه وسلم توسلوا بدعاء العباس عمه وما توسلوا به بعد
موته فانهم انما كانوا يتوسلون بدعائه في حياته ولما انقطع
عونه توسلوا بدعاء العباس وكذلك معاوية بن ابي سفيان
استسقى في الشام وتوسل بيزيد بن الاسود الجرشي وقال
اللهم انا نتوسل اليك بخيارنا يا يزيد ارفع يديك فرفع يديه
فدعا ودعا الناس حتى نزل المطر ولهذا قال الفقهاء
يستحب الاستسقاء باهل الصلاح والدين والاولى ان

يكونوا من اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم افضلا
بعمر لما استسقى بالعباس ولو كان توسلهم في حياته هو
اقسامًا به على الله وتوسلاً بذاته من غير ان يدعو لهم
لامكن ذلك بعد مماته ولكان توسلهم به اولى من
توسلهم بالعباس ولكن انما كانوا يتوسلون بدعايه
كما ثبت ذلك في الصحاح انهم توسلوا في الاستسقا
بدعايه وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال ربما ذكرت
قول الشاعر ٥ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال
اليتامى عصمة للارامل ٥ ولم ينقل احد من المسلمين
انهم كانوا في حياته يقسمون به ويتوسلون بذاته بل
حديث الاعمى الذي رواه احمد والنساي وابن ماجه
والترمذي وغيرهم الفاظه صريحة في ان الاعمى انما توسل
بدعا النبي صلى الله عليه وسلم كما قد بسطت الفاظه في موضع
اخر وفي اول الحديث ان الاعمى سال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدعو الله ان يرد اليه بصره فهو طلب من النبي الدعا

فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا ويصلي ركعتين
ويقول اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي
الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوسل بك الى ربي في
حاجتي لتقضيها اللهم فشفعه في وفي رواية ثابتة
رواها احمد والبيهقي وغيرهما اللهم شفعه في وشفعني
فيه فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو امره
ان يدعو هو ايضا كما قال لربيعة بن كعب الاسلمي
اسالك مرافقتك في الجنة فقال اعني على نفسك بكثرة
السجود فان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وسؤاله
الانسان قد يكون مشروطا وقد يكون هناك مانع كاستغفاره مشروطا
للمنافقين فالجاه من اعظم الاسباب في حصول المطلوب
وكل السبب قد يكون له شروط وموانع فاذا كان ابراهيم
قد استغفر لابيه فلم يغفر له وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم
في المنافقين سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم
لن يغفر الله لهم وقيل له ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا

تقم علي قبره لم يمنع ذلك ان يكون دعا ابراهيم ومحمد عليهما الله
اعظم الدعا اجابة وجاههما عند الله اعظم جاه للمخلوقين
وهما الخليلان وهما افضل البرية لكن الدعا ان كان
سببا قويا فالكفر مانع معارض فان الله لا يغفر ان يشرك
به وقد حرم الجنة على الكافرين والمنافقين وان استغفر لهم
محمد وابراهيم لوجود المانع لا لنقص جاه الشفيع العظيم
القدر ولذلك ثبت عنه في الصحيح انه قال استاذنت ربي
في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازور
قبرها فاذن لي وقد قال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين
لهم انهم اصحاب الجحيم ثم اعتذر عن ابراهيم بقوله وما كان
استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما
تبين له انه عدو لله تبرا منه ان ابراهيم لاواه حليم فهو صلى الله
عليه وسلم قال لربيعة سل قال اسالك مرافقتك في الجنة فقال
او غير ذلك فقال بل هو ذاك قال اعني على نفسك بكثرة

السجود فان المطلوب عالي الابتهال بمجرد الدعا لا بل
من عمل صالح يكون من صاحبه يكون عونا للداعي فقال
اعني على نفسك بكثرة السجود كذلك امر الاعمى لما طلب منه
الدعا له ان يعينه هو ايضا بصلاته ودعائه وقال صلي
ركعتين ثم قل اللهم اني اسالك واتوسل اليك بنبيك محمد
نبي الرحمة اي بدعا نبيك وشفاعته كما قال عمر كنا نتوسل
اليك بنبينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا ومعلوم انهم انما
توسلوا بدعا العباس كما كانوا يتوسلون بدعا النبي صلى الله
عليه وسلم هذا فعله عمر بين المهاجرين والانصار عام الرمادة
ولم ينكره احد ولم ينقل احد ان التوسل بذات النبي او الاقسام
به مشروع فلم يعدلوا عن التوسل بالرسول الى العباس
فلما اقروا عمر على ذلك ولم ينكره احد علم ان ما فعله عمر
واصحابه معه هو المشروع دون ما خالفه وكذلك
امر الاعمى ان يتوسل بدعائه وشفاعته ويدل على ذلك
قوله في اخر الحديث اللهم فشفعه فيّ علم انه كان يدعو

97

ويشفع له وان الاعمى انما توسل بدعايه وشفاعته
ولاكان يقول اللهم وهذا شفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم والتوسل بدعايه وشفاعته هو التوسل به الذي
كان الصحابه يعرفونه ويفعلونه وهو معنى التوسل
به عندهم كما قد بين ذلك حديث عمر وحديث الاعمى ولكن
من الناس من ظن ان المراد بلفظ التوسل به هو
التوسل بذاته او الاقسام بذاته وهذا غلط على
الصحابه واما كلام العلما في ان ذلك مشروع او لا فقد
ذكر السايل النقل عن ابي حنيفه وابي يوسف وغيرهما
ان ذلك منهي عنه وما ذكره عن ابي محمد ابن عبد السلام يوافق
ذلك واما استثناه الرسول ان صح حديث الاعمى
فهو رحمه الله استحضر الحديث بسياقه حتى يتبين له
انه لا يناقض ما افتى به بل ظن انه يدل على محل السوال
فاستثناه بتقدير صحته والحديث صحيح لكن لا يدل على هذه
المسله كما تقدم واما ما فعله السايل عن القشيري

فاجيب عن هذه المسله لا يدل عليها نفي ولا اثبات
وقد ذكر المروزي في منسكه عن الامام احمد
بن حنبل ان الداعي المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
يتوسل به في دعائه فهذا النقل يجعل معارضا لما
لما نقل عن ابي حنيفه وغيره ونقل ايضا عن عثمان
ابن حنيف انه امر رجلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدعوا بهذا الدعا الذي يقل فيه اللهم فشفعه
فيّ وقد تكلمت على اسناد ذلك وهل هو ثابت ام لا
وبسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضع وبينت
انه نقل بن تبوته يكون معارضا لما فعله عمر بمحضر
من المهاجرين والانصار واذا كانت مسئله
نزاع ردت الى الله ورسوله وما نقل عن احمد رضي
الله عنه فانه يشبه ما نقل عنه من جواز الاقسام
برسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يجب بذلك الكفاره
فان الاقسام به في اليمين كالاقسام به على الله

وكالتوسل بذاته وهذه الروايه عن احمد لم يوافقه
من الايمة بل جمهور الايمه على الروايه الاخرى عنه
وهو انه لا ينعقد الحلف بمخلوق لا النبي ولا غيره ولا
تجب بذلك كفاره وتلك الروايه اختارها طايفه من
اصحابه ونصروها في الخلاف كالقاضي والشريف
ابي جعفر وابن عقيل وغيرهم ثم اكثرهم لا يقولون هذا
الحكم مختص به لكون الايمان به خصوصه ركنا في الايمان
لا يتم الايمان الا بالشهادتين وذكر ابن عقيل ان حكم سائر
الانبيا كذلك في انعقاد اليمين بالحلف بهم واما
جماهير علما المسلمين من السلف والخلف فعلى
انه لا ينعقد اليمين بمخلوق لا الانبيا ولا غيرهم كالروايه
الثانيه عن احمد وهذا مذهب مالك والشافعي وابي
حنيفه واختيار طايفه من اصحاب احمد وهذا
القول هو الصواب فانه قد ثبت في الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحلفوا الا بالله

وقال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
وفي السنن عنه انه قال من حلف بغير الله فقد
اشرك وقال ابن مسعود وابن عباس لان احلف
بالله كاذبا احب الي ان احلف بغير صادقا وذلك
لان الحلف بغير الله شرك والشرك اعظم اثما من
الكذب وهذا يوافق اظهر قول العلماء ان النهي عن
الحلف بالمخلوق فان نهي تحريم لا نهي تنزيه وهذا
قول اكثر العلماء وهو احد القولين في مذهب الشافعي
واحمد واذا كان الحلف بغير الله من باب الشرك
فمعلوم انه لا يجوز ان يشرك به ولا يعدل به ولا
ولا يسوي به الانبياء وغيرهم قال تعالى ولا يامركم
ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا ايامركم بالكفر
بعد اذ انتم مسلمون وقال تعالى قل ادعوا الذين
زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا
اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب

ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا
قال طايفة من السلف كان قوم يدعون الملايكة
والانبيا فانزل الله هذه الايه بين فيها ان الملايكة
والانبيا قد يتقربون الى الله ويرجونه ويخافونه كما ان
ساير العباد ان يتقربون الى الله ويرجونه ويخافونه
فلا يجوز دعا الملايكه والانبيا وقد قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم ما شا الله وشيت فقال اجعلتني
لله ندا قل ما شا الله وحده وقال لا تقولوا ما شا
الله وشا محمد بل قولوا ما شا الله ثم شا محمد فنهاهم
ان يشركوا به حتى في مثل هذه الاقوال وقد امر الله ان يقول
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم ان لا
نعبد الا الله الايه ولما قال الاعرابي ومن يعصهما
فقد غوى قال بيس الخطيب انت قل ومن يعص الله
ورسوله مع انه قد روي عنه انه قال من يعصهما
وذلك لان هذا اذا قاله من جعل طاعه الرسول تابعه

لطاعة الله وبجعله عبد الله ورسوله لم يتكبر عليه
الجمع بين معاني الضمير بخلاف من قال لا يفهم ذلك بل يجعل
الرسول بل القول القايل ما شا الله وشا محمد
وايضا فقد نهى معاذا وغيره عن السجود له وقال ارايت
لو مررت بقبري اكنت ساجدا لقبري قال لا قال فانه
لا يصلح السجود الا لله وايضا فقد ثبت في الصحيح
انهم لما صلوا خلفه قياما وهو قاعد لمرضه قال لا تعظموني
كما تعظم الاعاجم بعضها بعضا فنهاهم ان يقوموا مع
ان قيامهم كان لله لئلا يتشبهوا من يقوم له وقال اللهم لا
تجعل قبري وثنا يعبد وفي الصحيحين عنه انه قال في مرض
موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياهم
مساجد يحذر ما فعلوا قالت عايشة ولولا ذلك لابرز
قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وفي السنن عنه انه قال لا تتخذوا
بيتي عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني وفي
الصحيح عنه انه قال لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى

بن مريم فانما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله فهذه النصوص
وغيرها تبين انه نهاهم عن الشركية والغلو فيه وشد
هذه الاربعة بينهم ان يتخذوا قبره مسجدا وان يقولوا ما
شا الله وشا محمد وانه دفن في بيته ولم يظهر قبره خوف
الاشراك واذا كان كذلك فالقسم بالمخلوق شرك بالمخلوق
والشرك لا يجوز به ولا بغيره فلا يجوز القسم به كما قال
الجمهور ولا تنعقد اليمين به ولا يجب بها الكفاره وقد
تنازع العلما في صلاه عليه عند الذبيحه فكره ذلك مالك
واحمد وغيرهما لئلا يذكر على الذبيحه غير الله خوفا من
الاهلال بها لغير الله من ان ذلك صلاه عليه ورخص
في ذلك الشافعي وابو اسحق ابن شاقلا من اصحاب احمد
قالوا لان الصلاه عليه من باب الايمان وهذا بخلاف
الاقسام به فان الاقسام بسائر المخلوقات شرك
به والشرك به لا يجوز بحال وكلما كان من خصائص
الرب كالعباده لله والنذر لله والصدقه لله والتوكل على الله

والخوف من الله والخشية لله والرغبة الى الله والاستعانة
به وغير ذلك مما هو من خصايص الرب فانه لا يجوز ان يفعل
لمخلوق لا الانبيا ولا غيرهم ولا يسغي من ذلك احد لو
كان الاقسام به منهيا عنه لا ينعقد به اليمين ولا
يجب به الكفارة فالاقسام به على الله اولى ان يكون
منهيا عنه وكذلك الاقسام بساير المخلوقات على
الله وكذلك التوسل بذوات الملايكة والانبيا والصالحين
ايضا كذلك فان اعظم الوسايل للخلق الى الله هو محمد
صلى الله عليه وسلم واعظم وسايل الخلق الى الله التوسل
بالايمان به بتصديقه فيما اخبر وطاعته فيما اوجب وامر
وموالاة اوليايه ومعاداة اعدايه وتحليل ما حلل
وتحريم ما حرم وارضاه ومحبته وتقديمه في ذلك على
الاهل والمال فهذه الوسيلة التي امرنا الله تعالى في قوله
اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة قال الوسيلة ما يتوسل به
هو ما يتوصل والتوسل والتوصل الى الله انما هو بالايمان

بالرسول ونصدقه وطاعته لا وسيلة للخلق الى الله
الا هذه الوسيلة زمن امن بالرسول اذا دعا له
الرسول وشفع فيه لان دعا الرسول وشفاعته مما يتوسل
به فهذا هو التوسل بالرسول فاما اذا فقد ان الرجل
لم يطعه وهو لم يدع للانسان فنفس ذات الرسول
لا ينفع الانسان شيئا بل هو اعظم الخلق عند الله قدرا
وجاها وذلك فضل الله عليه واحسانه اليه وانما ينتفع
العباد من ذلك بما يقوم بهم من الايمان به او ما يقوم
به من الدعا لهم فاما اذا قام بهم دعاه والايمان به
فهذا لا ينفعهم والدعا من افضل العبادات
ولم ينقل احد عنه انه شرع لامته الاقسام باحد من
الانبيا والصالحين على الله فمن جعل ذلك مشروعا
واجبا او مستحبا فقد قفا ما لا علم له به وقال قولا
بلا حجة وشرع دينا لم ياذن به الله واذا لم يكن ذلك
واجبا ولا مستحبا كان من فعله معتقدا انه واجب

او مستحب مخطيا في ذلك واذا كان مجتهدا امقلدا
فهو حكم امثاله من المجتهدين والمقلدين يعفى عن خطاه
فاما اذا انكر على غيره بلا علم ورد الاقوال بلا حجة وذم غيره
ممن هو مجتهد او مقلد فهو مستحق للتعزير والزجر وان
كان المنازع له مخطيا فان المنكر المجتهد المخطي يغفر
الله له خطاه فكيف اذا كان المنازع له المصيب
وهو المخطي ولكن شان اهل البدع انهم يبتدعون
بدعة ويوالون عليها ويعادون ويذمون بل
يفسقون بل يكفرون من خالفهم كما يفعل الخوارج
والرافضه والجهميه وامثالهم واما اهل العلم
والسنه فيتبعون الحق الذي جا به الكتاب والسنه
ويعذرون من خالفهم اذا كان مجتهدا مخطيا او مقلدا
له فان الله سبحانه وتعالى تجاوز لهذه الامة عن
الخطا والنسيان وقد قال الله في دعا المومنين ربنا
لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا وقد ثبت في الصحيحان

الله استجابت هذا الدعا وقال قد فعلت والكلام
على هذه الاية بل قد بسط في مواضع غير هذا
وصنفت فيه مصنفات وللعلما في ذلك من ما
يتعلق به من الكلام ما لا يتسع له هذا الموضع
والله اعلم اخره والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والارضين
مدبر الخلايق اجمعين باعث الرسل صلواته
وسلامه عليهم الى المكلفين لهدايتهم وبيان
شرايع الدين بالدلايل القطعية وواضحات
البراهين احمده على جميع نعمه واساله المزيد
من فضله وكرمه واشهد ان لا اله الا الله الواحد
القهار الكريم الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وحبيبه وخليله افضل المخلوقين المكرم بالقران

العزيز المعجزه المستمره على تعاقب السنين
وبالسنن المستنيره للمسترشدين المخصوص
بجوامع الكلم وسماحه الدين صلوات الله
وسلامه عليه وعلى ساير النبيين وساير الانبياء
الصالحين اما بعد فقد روينا عن على ابن ابى
طالب وعبد الله ابن مسعود ومعاذ ابن جبل
وابى الدردا وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك
وابى هريره وابى سعيد الخدرى رضى الله عنهم
من طرق كثيرات بروايات متنوعات ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على امتى اربعين
حديثا من امر دينها بعثه الله تعالى يوم
القيامه فى زمره الفقهاء والعلماء وفى روايه بعثه
الله فقيها عالما وفى روايه ابى الدرداء وكنت
له يوم القيمه شافعا وشهيدا وفى روايه ابن مسعود
قيل له ادخل من اى ابواب الجنه شئت وفى روايه

100

ابن عمر كتبت في زمرة العلماء وحشر في زمرة
الشهداء واتفق الحفاظ علي انه حديث ضعيف
وان كثرت طرقه وقد صنف العلماء رضي الله
عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات
فاول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك
ثم محمد ابن اسلم الطوسي العالم الرباني ثم الحسن
ابن سفيان النسوي وابو بكر الاجري وابو بكر
محمد ابن ابراهيم الاصفهاني والدارقطني
والحاكم وابو نعيم وابو عبد الرحمن السلمي
وابو سعيد الماليني وابو عثمان الصابوني
ومحمد بن عبد الله الانصاري وابو بكر السهفي
وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتاخرين
وقد استخرت الله تعالى في جمع اربعين حديثا
اقتداء بهؤلاء الائمة الاعلام وحفاظ
الاسلام وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث

الضعيف في فضايل الاعمال ومع هذا فليس
اعتمادي على هذا الحديث بل على قوله صلى الله
عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد
منكم الغايب وقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها ثم
من العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين
وبعضهم في الفروع وبعضهم في الجهاد وبعضهم
في الخطب وكلها مقاصد صالحة رضي الله عن
قاصديها وقد رايت جمع اربعين حديثا اهم من
هذا كله وهي اربعون حديثا مشتملة على جميع
ذلك وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين
قد وصفه العلماء بان مدار الاسلام عليه او
هو نصف الاسلام او ثلثه او نحو ذلك ثم التزم
في هذه الاربعين ان تكون صحيحة ومعظمها في
صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى واذكرها

محذوفة الاسانيد ليسهل حفظها ويعم الانتفاع
بها ان شا الله تعالى ثم اتبعها بباب في ضبط
خفي الفاظها وينبغي لكل راغب في الاخرة ان يعرف
هذه الاحاديث لما اشتملت عليه من المهمات
واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات
وذلك ظاهر لمن تدبره وعلى الله تعالى اعتمادي
واليه تفويضي واستنادي وله الحمد والنعمة وبه
التوفيق والعصمة

الحديث الاول

عن امير المومنين ابي حفص عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوى فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه رواه امامَا المحدثين ابو
عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم ابن المغيرة ابن

بردزبه البخاري وابو الحسين مسلم ابن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله
عنهما في صحيحيهما اللذين هما اصح الكتب
المصنفة الحديث الثاني عن عمر رضي الله
عنه ايضا قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر
السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه
ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال

فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله ورسوله
وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن
بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني
عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن
الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل
قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة
ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعا
الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق
فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل
قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم
يعلمكم دينكم رواه مسلم الحديث الثالث
عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على

على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج
البيت وصوم رمضان رواه البخاري ومسلم
الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد
الله ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر
باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي
او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل
بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا
ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق

فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل الجنة

فصل قال الامام ابو

ساداتنا ~~...~~ حدثت الحكمة في قوله الى ربها ناظرة قال ابو

رضي الله عنه فقلنا لهم لم انكرتم ان الملائكة ينظرون الى ربهم قالوا

لا ينبغي لاحد ان ينظر الى الله لان النظر معه ودون صنوف

لا يرى الا شيئا فعله فقلنا ان النظر في الله يكاه

الى ربها ناظرة قالوا معناها الى ربها ناظرة ينظرون الثواب من ربها

وانما ينظرون الى فعله وقدرته وقلنا انهم في القران انه الى ربك

ليس فيه الظل انهم لهم وانهم ولم يعني ذلك انه الى نعالى ربك

فقلنا انهم لم يجعل الله لهم الى العباد دونه وانما ان ادعوه

في قوله ناظرة الى ربها ناظرة فقالوا انما ينظرون الثواب

من ربها فقلنا لهم انها معا ينظرون الثواب من ربها هو فى ربها

فقالوا ان الله لا يرى ~~...~~ في الدنيا ولا في الاخرة

وقالوا ان الشاهد قول الله لا تدركه الابصار وهو يدرك

الابصار فقلنا اخبرنا عن الله تعالى انه [illegible] هو كان

[illegible] ولم [illegible] القمر الشمس انه [illegible] ومعنى قول الله

لا تدركه الابصار [illegible] ولم وانما قال الله لموسى لن تراني

ولم يقل ~~...~~ اني لا ارى الا بالرسو[illegible]

[illegible] [illegible] لا [illegible]

والاحاديث ــــ ورأى اهل العلم على هذا لان اهل الحق
في دينهم لا يختلف فيه اهل العلم وهو مذهب سفيان على الحق
وعامر وسعد للذين احسنوا الحسنى وزيادة وقال النظر الى وجه الله
تعالى
ومن حديث ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استقر اهل
الجنة في الجنة نادى مناد يا اهل الجنة ان الله قد وعدكم الزيادة
فيكشف الحجاب فيتجلى لهم فذلك الكشف

قال ــــ احمد رحمه الله واما الرؤية التي تكون
بمعنى من اسقطه ولا ... لهم ويحجبون عن الله
لان الله يقول للكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
فاذا كان الكافر يحجب عن الله والمؤمن يحجب عن الله فما فضل
المؤمن على الكافر فالحمد لله الذي لم يجعلنا مثل جهم وشيعته
وجعلنا ممن اتبع ولم يجعلنا ممن ابتدع ه

[illegible] بن [illegible] الاولياء


1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22
A B C D E F G H I J K L